العربي بسلام الطويل تركوه وله طريق رابع من حديث
جابر رواه الطبراني في الصغير اضعف مما جمعه وفيه مندل بن علي وقد
تكلموا فيه ولم يتركه ومحمد بن الوليد وقد ضعفه الدارقطني
وله طريق خامس من حديث ابي مجز اللعبي ذكره ابن عبد البر
في الاستيعاب وفيه ابو سنبلة البقال قال الفلاس متروك وقال
ابو زرعة صدوق وله لس قلت قد صرح بالحدث في هذا
الحديث واختلف العلماء في ان حكم زيد على خمسة اقوال ذكرت
في شرح المهذب الى آخر ما قال قوله
عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى عصبة ذكر
كذا اورده تبعا لامامه والذي اخرجاه في الصحيحين من حديث
ابن عباس فما بقي فلاولى رجل ذكر بدل عصبة ولحظ
الطبري حيث قال لفرد بمسلم نعم تفرد رواية مسلم واضعوا المال
بين اهل الفرائض على كتاب الله عز وجل فما تركت الفرائض فلاولى
رجل ذكر واخرجه ابن داود بلفظ فلاولى ذكر واخرجه
النسائي متصلا بلفظ الصحيحين ثم اخرجه مرسلا من حديث
طاوس باسقاط ابن عباس بلفظ الحقوا المال بالفرائض فما تركت
الفرائض فاولى رجل ذكر ونقل المنذري عنه ان المرسل اشبه
بالصواب واخرجه الدارقطني بالفاظ احدها فلاولى
ذكر بانها فلاولى رجل ذكر بانها فلاولى رجل ذكر ولم ار في
طرق الحديث ما ذكره المصنف وامامه وهو لفظ عصبته
ذكر ولو حي الرافعي شعرية وافاد ابن الجوزي ان هذه اللفظة
لا يحفظ ذكرها في كتابه التحقيق وقال ابن الصلاح
ينبغي تنظيف وتبعه عن الصحة من حيث الرواية ومن حيث

اللغة فان العصبة في اللغة اسم للجمع واطلاقه على الواحد
من كلام العامة واشباههم من الحاكة ونقل النووي كلام ابن الصلاح
في كلامه على الكتاب واقره عليه وتبعه على قوله عليه
السلام فلاولى رجل ذكر ذكره في شرح المهذب ايضا من هذا الكتاب
قوله عليه السلام لا يوارث اهل ملتين
شيء هذا الحديث رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ابن الصلاح له مرسلا احد
الحسن وذكر ابن المديني انه مستند الصحاح واعلم ان
الشافعي استدل بهذا الحديث وترك الاستدلال بحديث اسامة
بن زيد انه صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم
الكافر مع صحة حديث صحيح متفق على صحته واخرجه الشيخان وباقي
الكتب المسندة واعطاه المحدث بحسب حفظه عن مسلم وابن الاثير
حيث نقله عن النسائي فالاستدلال بهذا اولى من وجهين احدهما
ما ذكره الشافعي والثاني ان الدلالة فيه صريحة بخلاف الاخر فان التوارث
انما يدل بمعنى لا يرث من الطرفين فاذا انتفى التوارث من الطرفين
لم يلزم انتفاؤه من احدهما فيرث المسلم من الكافر فكما قاله بعض
السلف فاذا استدل بحديث اسامة لم يرد هذا من وجه ثالث
وهو ان الشافعي نص على انه لا يحتج بهذه الترجمة اعني ترجمة عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده حتى يعلم من اي حديثه يروي ولم يبين
فيه وحديث اسامة سالم من هذه العلة
قوله عليه السلام ليس لقاتل من الميراث شيء هذا الحديث له طرق
احدها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رواه النسائي من حديث
اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو باللفظ المذكور ثم قال

أخطأ إسماعيل فيه والصواب رواية مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمرة عن عمرو بن شعيب عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو منقطع
بين عمرة وعمر وأخرج الترمذي الطريق الأول أيضا
وأخرجه البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن الشافعي عن مالك من هذا
الوجه قال فهذا مرسل وقد رواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قال ورواه أيضا
عبيد عن عمرو قال عبد الحق رواه جماعة مرسلا عن عمرو بن شعيب
عن عمر قال ابن القطان وحديث المذكور أنا رواه إسماعيل بن
جريج ويحيى بن سعيد وهو ضعيف إسماعيل بن عياش إذا روى
عن غير المشامين فكان علة ابن من ذكر الطريق الثاني عن
سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا نعرفه بهذا عند وقد ذكر خلافا من الوجه وقال أبو داود وقد رواه
بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب وهذا المرسل مع المرسل الأول
يقوي ما سلف وما يأتي من المسند الحسن البصري عن ابن
عباس رفعه لا يرث القاتل شيئا رواه الدارقطني وفي إسناده ليث
ابن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور وأبو جعفر ولا نعرف حاله كما قال
ابن القطان ورواه البيهقي من طريق أخرى ابن عباس أيضا
وفي سنده ضعف أيضا الرابع عن علي رفعه مرفوعا القاتل
لا يرث رواه ابن ماجه والترمذي وضعفه قال البيهقي
إلا أن له شواهد تقويه قال فاجتمع مرسل صحيح ومنقطع
صحيح وأسانيد ضعيفة فقوي أنه سمع أنا بن الصحابة عمدته
عن عمر وعلي وعبد الله وعبد الرحمن بن عوف ابن عباد الأكفا
في مثل هذا أقول من فكك يستدل على صحة الحديث بشهرة

الآخذ وإن ضعف سنده كما في الوصية للوارث ولما أبى الكن
فإنه أخرج حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في سننه
الصحاح المأثور بقوي الاستئناس به وقال ابن الصلاح هذا
الحديث رويناه في سنن أبي داود بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده بإسناد ليس بالقوي غير أن الشواهد تقويه وهذا
أخذ من البيهقي فإنه استدل به وهذا الحديث طريق خامس من
حديث عمرو بن شعيب عن أبي أخي المقبول أنه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث رواه النسائي والدارقطني وفي
إسناده من اختلف في توثيقه وهو محمد بن سليمان بن أبي داود وله
طريق سادس عن ابن عمر عند الطبراني في الأوسط رواه الدارقطني
من حديث سعيد بن المسيب عن عمر وسعيد ولد في خلافة عمر
لسنتين مضتا منها وسمع منه بقيته القطان من عمر على المنبر
والمشهور أنه لم يسمع منه عن وقيل لم يسمعه منه أيضا وعلى كل
حال فهو مرسل حسن فإن مراسيله عن النبي صلى الله عليه وسلم حسنة
فكيف مرسله عن عمر وهذا من أحسن ما يتمسك به في جواز العمل
مطلقا مع ما سلف قال عبد الحق وقد تكلم في سماع سعيد بن
عمر والصواب أنه مرسل عن عمر وبن شعيب عن عمر مرفوعا وتبعه
ابن القطان فقال فيه مع ذلك أبو جعفر محمد بن موسى لا أعرف
له حالا قلت وحديث عمرو بن شعيب الطريق أخرجه الدارقطني
من حديث الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب
قال أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث أهل ملتين ولا المرأة ترث من
دية زوجها وماله ويرث من ديتها وماله ما لم يقتل أحدهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صاحبه عمدا فان قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا
وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته الحسن
هذا هو ابن صالح الحافظ العابد المخرج له في الصحيح وهم ابن الجوزي
في تحقيقه فقال الحسن بن صالح مجروح وتبعه ابن حبان وهذا خطأ
عظيم منه فالذي تكلم فيه ابن حبان احد مجهولي الحفاظ نسبه
وقد ذكره هو في صفاته وحكى كلام ابن حبان فيه ثم قال
والحسن بن صالح عشرة ليس فيهم مطعون فيه غيره ومحمد بن
سعيد قال الدارقطني انه الطائفي الفقيه واما ابن ماجه
فانه رواه بالسند المذكور وقال من وجه على بن محمد الطنافسي
محمد بن سعيد ومن وجه محمد بن يحيى عمر بن سعيد بدل محمد بن سعيد
قال الحافظ قال الدارقطني وهو الذي ينبغي ان يكون في نفس الشيخ الذي
وفي الاطراف وانه خطأ وفي عامة الاصول القديمة عمر بن سعيد
وفي بعضها يقتضي انهما واحد اختلف فيه هل هو محمد او عمر وذكر
ابن ابي حاتم انه ذكر ابو زرعة ترجمته انه طائفي وذكر
في ترجمة عمه ابي سعيد وذكر له هذا الحديث وجعل عمر بن سعيد
من مفردات ابن ماجه تخالفا فيه فقال هو عمر او محمد وذكر
محمد بن سعيد الطائفي اسمن احدهما روى له ابو داود والنسائي
لم يروا له ابن ماجه والاخر شيخ اخر ليس في الكتب الستة فاقتضى
كلامه ان محمد بن سعيد الطائفي ليس هو المذكور في هذا الحديث
وابى ان نظن انه المطعون كما طعنه عبد الحق وتبعه اصحابنا فانه
عني والشيخ ابو حامد سمع من الدارقطني ان محمدا هذا هو
الطائفي الفقيه فراي صحة الحديث واجاب عنه بان قوله ان قتل
صاحبه خطأ الى اخره ليس من قول النبي عليه السلام وانما هو من قول

قتادة اورجه محمد بن سعيد الدليل على هذا ان اسحق بن عبد الله بن
ابي فروة روى هذا الحديث فجعله من قول عمر وماله من قال
قتادة وان قتل خطأ فذكره الى اخره واعلم ان جماعة من الاصوليين
منهم الامام فخر الدين ادعوا ان عدم توريث القاتل يخصص الكتاب
بالسنة المتواترة وان الواحد واجب بعضهم انه كان متواترا في عصر
الصحابة هذا الحق الكلام على الاحاديث وذكر فيه من الاثار الخلافيات
الصحابة في تفصيل العقل وعقلا منقش مدونة عدة دواوين
منها سنن البيهقي وغيره وذكر ايضا المسالة المشتركة وانها
رفعت في زمن عمر رضي الله عنه فاستطاعها الابيوا الام فقالوا
صار ابانا كان حمارا اليس ام واحدة فشركه عمر بينهم وابيه
وتبعه زيد وعثمان لهذا ذكره هنا وفي البسيط تبعا لامامه وعدة
الوراية توجد هكذا في كتب الفقهاء كالشامل وغيره والحاكم
والبيهقي ذكرا تشريك عمر ولم يذكرا قول السائل ورووا عن
زيد بن ثابت ايضا انه شركهم ولست بالقوية كما قاله البيهقي واعلم
ان المصنف نقل هنا عن عمر التشريك بينهم وذكر في باب الانصباء
انه قضى بالتشريك ثم قضى في العام المستقبل باسقاط الاخوة من
الابوين وتبع امامه في ذلك قال النووي في كلامه على الكتاب
هذا الذي قاله في القضاء غلط وعكس الواقع فقد روى البيهقي
وغيره ان عمر قضى بالتشريك قيل له انك استطعته في العام الماضي
قال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي به سبيله ذاك يا ابن الخطاب
فقال انه سهو وقال الحموي لعل الواقعة مختلفة وهو بعيد
لكن ما في الوسيط موافق لما ذكره الطحاوي بعده انه
انه ذكر ان عمر رضي الله عنه كان يشرك حتى ابتلي بمثله فقال

في الاخ والاخت من الاب يا امير المومنين هب ان ابانا كان
حمارا السنا من ام واحدة فرجع وفي بحر الروياني انه شرك بينهم
في الابتدا ثم رجع في الانتها فقال له اخوة الاب والام هب
ان ابانا كان حمارا فشرك بينهم وذكر ان الصحيح من مذهب
زيد بن ثابت في زوج وام واخت وجد انها لا تسقط بل يفرض
لها النصف وروي عنه انها تسقط قلت الرواية الاولى
في معرفة البيهقي وذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
في الملاعنة امه عصبته فلها الجميع وهذا رواه البيهقي من حديث
قتادة عنه انه كان يجعل ميراثه كله لامه فان لم يكن له ام كان لعصبتها
وذكر فيه ايضا اتفاق الصحابة على العول في عهد عمر واليه اشار
ابن عباس فلما بلغ خالف وقال من شا باهلته ان الذي
رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثين فقيل هلا
قلت ذلك في زمن عمر فقال كان رجلا مهيبا فهبته وهذا
الكلام من الامام الغزالي متضمن لامرين احدهما اجماع الصحابة
كلهم غير ابن عباس على العول الثاني ان كلام ابن عباس يشير
الى الاجماع لاجل قوله واليه اشار ابن عباس والاول
صحيح دون الثاني اذ قال الماوردي ان اول من حكم به
على راي جميعهم عمر بن الخطاب اشار به علي والعباس ثم
اتفقوا عليه جميعا الا ابن عباس فانه خالفهم في العول
واظهر خلافه بعد موت عمر وهذه الرواية انه كان في زمن
عمر مخالفا له لكنه كان مكاتما وانما اظهر الخلاف بعده وقوله
فلما توفي عمر كان غير بالغ وبه صرح في البسيط تبعا للفوراني
وقال ابن الصلاح وتبعه النووي في كلامهما على الكتاب هذا
غير

غير صحيح بل كان بالغا من قبل قصة العول وهذا يوافقه قول من
قال انه عليه السلام مات وهو ابن خمس عشرة ويؤيده حديثه بمنى
وانا يومئذ قد ناهزت الاحلام قال المقدسي والذي عليه
التواريخ انه مات وهو ابن ثلاث عشرة وقوله من شا باهلته اي
لاعنته وجعلنا اللعنة على الكاذب منا ومنه ثم نبتهل فنجعل
لعنة الله على الكاذبين وقيل المباهلة التضرع والدعا على الظالم
من الفريقين قال القاضي حسين وروي انه تعلق بعنان
بغلة زيد ذات يوم وقال انزل حتى نباهل ان الذي احصى رمل
عالج لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثين قال وكان ابن عباس
من تلامذة زيد بن ثابت في الفرايض وعالج قيل اسم مكان يكثر فيه
الرمل وهو ما ذكره ابن الصلاح وقال انه بالبادية وقيل
هو اسم مكان للرمل السيال وما ذكره القاضي حسين في الرواية
عن ابن عباس في قوله نصفا ونصفا وثلثين عليه جرى المصنف
في الكتاب كما ذكرنا لانه كذا يوجد في بعض النسخ وفي بعضها
نصفا ونصفا وثلثا وفي بعضها نصفا وثلثين وهذا ما ذكره
الامام والفوراني وهو في البسيط وهذا هو المناسب
لان الواقعة في زمن عمر كان فيها نصف وثلثان وقال ابن
الصلاح الذي رويناه في السنن الكبير للبيهقي نصفا ونصفا
وثلثا قال وكذا رواه شيخ الرواية في الفرايض ابن سراقة
ويكون على هذا صورتها زوجا واما واختا قلت وكذا هو في
الحاوي الكبير والقاضي ابو الطيب ذكر الروايتين اعني
التي ذكرها في البسيط وذكرها ابن الصلاح ووقع في رواية
الماوردي هبت عمر وكان درعا وفي روايته احصى رمل عالج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عددا وذكر الفوراني عنه انه قال كنت صبيا فهبت عمي وقد
تقدم ابطاله

كتاب الوصايا

ذكر فيه رحمه الله اربعة عشر حديثا احدها انه عليه السلام
عاد سعدا وهو مريض فقال اوصي بجميع مالي فقال لا فقال
بالشطر فقال لا فقال بالثلث فقال الثلث والثلث كثير
لان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس
هذا الحديث صحيح متفق عليه من حديث سعد بن ابي وقاص
بالفاظ وكرره البخاري في ابواب الثاني انه عليه السلام
سئل عن افضل الصدقة فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح
تامل الغنا وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت
لفلان كذا ولفلان كذا وهذا الحديث متفق على صحته من حديث
ابي هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال
يا رسول الله اي الصدقة اعظم فقال ان تصدق
الحديث بمثله وفي اخره الا وقد كان لفلان وفي لفظ اخر
يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال اما وابيك لتنبأنه
ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنا ولا تمهل
حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان
لفلان وفي لفظ اي الصدقة افضل تفرد مسلم بقوله اما وابيك
لتنبأنه وبقوله وتامل البقا وفي بعض طرق البخاري وانت
صحيح حريص ذكره في الوصايا الثالث قوله عليه السلام
ما حق امرئ مسلم عنده شيء يوصي فيه يبيت ليلتين ووصيته
مكتوبة عند راسه هذا الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر
بدون لفظة راسه الرابع قوله عليه السلام لا وصية لوارث

هذا الحديث له طرق احدها من طريق ابي امامة الباهلي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة
الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وهو كما
قال لانه من رواية اسمعيل عن اهل الشام ثانيها عن عمرو بن
خارجة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته وانا
تحت جرانها وهي تقطع بجرتها وان لعابها يسيل بين كتفي فسمعته
يقول ان الله قد اعطى فذكر الحديث رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن صحيح
وفي سنده شهر بن حوشب وهو متكلم فيه ومن جملة ما انكر عليه
ما قاله في هذا الحديث عن عمرو بن خارجة انه كان تحت جران ناقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن بطل عمرو الى ذلك وهذا مجرد
استبعاد وهو ممكن ورواه ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن عمرو
بن خارجة هذا فلا يجوز وصية لوارث ثالثها عن انس قال
اني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل علي لعابها فسمعته
يقول ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث رواه
ابن ماجه عن هشام بن عمار عن محمد بن شعيب عن عبد الرحمن بن يزيد
ابن جابر عن سعيد بن ابي سعيد عن انس به وهذا اسناد كل رجاله
ثقات والظاهر ان سعيد بن ابي سعيد هو المقبري المجمع على ثقته
والبيهقي رواه من طريق عمر بن عبد الرحمن بن يزيد ثم قال
رواه الوليد بن مزيد عن ابن جابر عن سعيد بن ابي سعيد شيخ
بالساحل قال حدثني رجل من اهل المدينة قال اني لتحت ناقة
رسول الله فذكره قال البيهقي وروي من اوجه ضعيفة وكانه يشير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشافعي بخبر له وروى بعض الشاميين حديثنا الى آخره وقد شرح
البيهقي بانه ليس في كتاب المعرفة وليس في رجاله مجهول وابن عياش
معروف وروايته عن شاميين صحيحة عنهم كما قرره البيهقي وكذا
حسنه الترمذي كما قدمناه عنه قال السبكي وقد روي من وجه آخر
منكر حديث الشاميين ثم روي حديث عمرو بن خارجة من وجه صحيح
كما تقدم عن الترمذي وهو وان اقتضى وضعيفه ثم قال والاعتماد على
ما ذكره الشافعي عن اهل المغازي مع اجماع العلماء على القول به
قد تقدم كلامنا في وجه قبوله وعبارة الشافعي في الام
وروايته منقطعة عند عامة من لقيته من اهل العلم بالمغازي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح لا وصية
لوارث ولم ار من الشافعيين وغيرهم خلافا وقال في موضع آخر
وجدنا اهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من اهل العلم بالمغازي مثل يونس
وغيرهم لا يختلفون في ان عليه السلام قال يوم الفتح لا وصية
لوارث ولا يقتل مسلم بكافر وبأثر رواه عمن حفظوا عنه ممن لقوا
من اهل المغازي فكان هذا قول عامة من علمناه وكان قوة بعض
الامر من كل واحد وكذلك وجدنا اهل العلم عليه مجمعين فاما
الخبر الذي في الطريق السالك بطن العقيق بالارض الجرداء بالخيف
المعين من بطنه الجعرانة حديث [illegible] عن ابن عباس
رفعه لا يجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة رواه البيهقي في المعرفة
من حديث ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ثم
قال وليس بالقويين وقد بوب البخاري باب لا وصية
لوارث ثم ذكر عن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية
للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى ضعف الطرق التي ذكروه ولعله يرى ان سعيد بن ابي سعيد
الشامي المعمري وقد ذكره عساكر في تاريخه في ترجمة المقبري
انه قدم الشام مرابطا وحدث بمصر وتوسع بها عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر وقرأ الخطيب في كتابه المتفق والمفترق بين المقبري
المدني وبين حدث بمصر وهم فعلى ما قاله ابن عساكر لا تبقى بهذا
الحديث علة الا قوله عن رجل من اهل المدينة ولعل ذلك وهم وقع
من بعض الرواة وانما هو انس وذكر الخطيب في هذا الكتاب
ان الشافعي روى عن انس فالظاهر ان الامر كما قال ابن عساكر
وذكر انه اراد بقوله على انه ان ذلك علة والظاهر انها لا تستند عليه
فاضعف وان الحديث صحيح وقد صرح ابن عساكر في اطرافه بان
سعدا هذا هو المقبري ثم ذكر هذا الحديث وقال الشيخ جمال الدين
المزي وانا ابن الخوري وذكرنا في تحقيقه ما اسلفناه عن البيهقي
ثم قال الساحلي مجهول ورواه البيهقي باسناد صحيح عن الشافعي عن ابن
عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا وصية لوارث قال البيهقي قال الشافعي وروى
بعض الشاميين حديثا ليس بما يثبته اهل الحديث بان بعض
رجاله مجهولون فرويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا
واعتمدنا على حديث المغازي عامة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يوم الفتح لا وصية لوارث واجماع العلماء على القول
به ثم روى البيهقي من طريق ابي داود حديث ابي امامة السالف
ثم ذكر عن احمد بن حنبل قال ما روى اسمعيل عن الشاميين صحيح
قال ولذا قال البخاري وجماعة من الحفاظ وهذا الحديث انما رواه
اسمعيل عن شامي [illegible] فاعلم بهذا ان هذا هو الحديث الذي عناه

للنسائي

للمرأة الثمن وللزوج الشطر والربع ولم يزد البخاري على هذا الحديث
السادس قوله عليه السلام الكلب خبيث وخبيث ثمنه هذا
الحديث رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا
ثمن الكلب خبيث وهو اخبث منه ثم قال هذا حديث رواته
كلهم ثقات ان مسلم بن يوسف بن خالد السمتي فانه صحيح على شرط البخاري
وقد خرجته لشدة الحاجة اليه وقد استعمل مثله الشيخان في
غير موضع يطول شرحه الكتاب واخرجه البيهقي ايضا ثم قال
يوسف بن خالد السمتي غيره اوثق منه قلت بل هو كذاب متروك
خبيث عدو الله زنديق ينكر الميزان والقيمة هذا قول اهل الفن
فيه فحاشاهما من الاحتجاج بمثل من هذا حاله وفي صحيح الحاكم
ايضا بسند جيد من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب خبيث ثم قال صحيح على شرط الشيخين
هو في صحيح مسلم باللفظ المذكور وعده عبد الحق وغيره
من افراد مسلم واما ابن الرفعة في المطلب فلم يعز هذا الحديث
وانما قال هو مشهور بين الفقهاء ثم ذكر حديث ابي رافع ونقل عن
المحب الطبراني انه قال انه من افراد مسلم ثم استعقبه بان قال
لم ار الحميدي ذكره في كتابه لا في الافراد ولا في المتفق عليه قلت
صحيح قد اغفله فيجب ان يستدرك فانه ثابت في كل نسخ مسلم التي وقفت
عليها الحديث السابع انه عليه السلام اقرع بين ستة اعبد
اعتقهم مريض وجزاهم ثلاثة اجزاء فارق اربعة واعتق اثنين هذا
الحديث صحيح رواه مسلم من رواية عمران بن حصين وزاد وقال
له قولا شديدا وهو معدود من افراد وما هو هذا القول الشديد
اختلفت الرواية فيه كما اوضحته في تخريج احاديث الرافعي فراجعه منه

الحديث

الحديث الثامن انه عليه السلام لما سئل عن افضل الرقاب
قال اكثرها ثمنا وانفسها عند اهلها هذا الحديث متفق عليه من
حديث ابي ذر رضي الله عنه الحديث التاسع انه عليه السلام
قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من
النار هذا الحديث متفق عليه من رواية ابي هريرة بزيادة حتى فرجه
بفرجه الحديث العاشر روى ابو هريرة رضي الله عنه
انه قال حق الجوار اربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا
واشار يمينا وشمالا وقداما وخلفا هذا الحديث رواه من هذه
الطريق اعني طريق ابي هريرة مرفوعا ابو حاتم بن حبان في كتابه تاريخ
الضعفاء واعله بعبد السلام بن ابي الجنوب قال وهو منكر
الحديث وهو في مراسيل ابي داود من حديث الزهري وفي البيهقي
من حديث عائشة باسناد ضعيف وان المعروف ارساله
الحديث الحادي عشر قوله عليه السلام لا يتم بعد
البلوغ هذا الحديث رواه ابو داود في سننه من حديث علي كرم
الله وجهه لكنه قال بعد احتلام بدل بعد البلوغ وضعفه
ابن القطان وابو محمد المنذري وخالف النووي في رياضه
فحسنه وفيه نظر كبير قال المنذري وروي من رواية جابر وانس
ابن مالك وليس فيهما شيء يثبت الحديث الثاني عشر
قوله عليه السلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث الحديث
هذا الحديث صحيح وقد تقدم في الوقف الحديث
الثالث عشر قال سعد بن ابي وقاص يا رسول الله ان امي
اصيبت ولو نطقت لتصدقت عنها افينفعها ان تصدقت عنها
قال نعم هذا الحديث قال الامام ان الائمة احتجوا به كذا هو في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعليق الغامق حسن وقال انه جاء في رواية ان امي افلتت ولو لا ذلك لوهبت وتصدقت افا تصدق عنها فقال نعم وهذا الحديث رواه
المزني عن الشافعي من غير تسمية السائل عن ابيه
عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله ان امي افلتت نفسها
ولو تكلمت تصدقت افلها اجر ان تصدق عنها قال نعم فتصدق عنها
قال البيهقي في المعرفة عقب ذكر اخرجه البخاري في الصحيح
من حديث مالك ومسلم من وجه اخر عن هشام وروى في الافراح
للشيخ ولي الدين ابن دقيق العيد انه على شرط مسلم وقال الشافعي
في القديم اخبرنا مالك عن سعيد بن عمرو بن سرحبيل بن سعد بن سعد بن
عباده عن ابيه عن جده انه قال خرج سعد بن عباده في بعض
مغازيه فحضرت امه الوفاه بالمدينه فقيل لها اوصي قالت فيم اوصي
انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد ذكر
ذلك له فقال يا سعد بن رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها
قال نعم قال سعد حائط كذا واولاد حائطا سماه واخرجه الحاكم
ومسند وكذلك ذكر وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال
ولهذا شاهد صحيح على شرط البخاري قلت وروى الشافعي في القديم
اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان امه ارادت ان توصي
ثم اخرت ذلك الى ان تصح فهلكت وقد كانت هممت بان تعتق
قال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد اينفعها ان اعتق عنها وماله
القاسم ان سعد بن عباده قال لرسول الله ان امي هلكت فهل
ينفعها ان اعتق عنها قال نعم وفي صحيح البخاري من حديث
ابن عباس ان سعد بن عباده توفيت امه وهو غائب عنها فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي توفيت

وان

وانا غائب فهل ينفعها شيء ان اتصدق به عنها قال نعم قال
فاني اشهدك ان حائطي المخراف صدقة عنها وفي الصحيح
ان سعد بن عبادة وافاه الاجل لاحرم قال السروجي في تبويبه
في فصل الاوهام لذا في النسخ من الوسيط سعد بن عبادة وقاص
وهو غلط لا شك وصوابه سعد بن عباده كذا رواه البخاري في
صحيحه ومالك في الموطا وابو داود والنسائي وغيرهم من الائمه
رووا معناه اتى سعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه عليه السلام قال
لعلي لما قضى دينه ملازمة بردد حلته من اتانا بهذا الخبر
رواه البيهقي في سعد قبل حديث جابر في الرجل الذي اتبع
النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه وضمن ابو قتادة الدين
الذي كان عليه وهو فيما ان قال له الان برد حلته
حين ذكر انه قضاها فالصواب ان يقول قال لابي قتادة
لا لعلي وقد غفل المزني في سقيه هذا الموضع ايضا عن ابهام
هذا الخبر بهذا الحديث الذي ذكر فيه ان راويه
رواه عن عمر صحفه وصيه النبي في هذا وروى عن عمر من اخرجه
البيهقي في سننه وقال انه منقطع

[illegible] وذكر
فيه رحمه الله فيما رواه عن عمرة احاديث احدها عن عائشة ان عليه السلام
سئل عن الحوض فذكر نحو ما مر وقال والذي نفسي بيده ما ادري
ما اقول الا انكم واحسن مردودنا كذا ذكر في البسيط
بزيادة ان ذلك كان بعد ان رجع من حنين وفي بعض نسخ الوسيط
حذف ذكر الا نبض وضعفه في رواية الشافعي في القديم اخبرنا عبد العزيز
بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن سليمان بن يسار عن مولى عن ابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سلام والله مطور عن ابي امامة عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخذ شعرة من بعير فقال ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس
مردود فيكم ولا مثل هذه الوبرة ثم ذكر بسنده من حديث سعيد بن
منصور ثنا عبد الله بن جعفر عن عبد الرحمن بن الحارث فذكره باسناده
مثله ومعناه في حديث طويل هذا ما ذكره في المعرفة في باب التسوية في
القسم وذكر في باب سهم الصفي بسنده من حديث ابي عاصم عن وهيب بن
خالد قال حدثتني ام حبيبة بنت العرباض عن ابيها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخذ وبرة من الفيء فقال ما لي من هذه الا ما لاحدكم الا الخمس
وهو مردود فيكم فردوا الخيط والمخيط واياكم والغلول فانه عار ونار
وشنار ورواه احمد في مسنده من حديث اسمعيل بن عياش عن ابي بكر
بن عبد الله بن ابي مريم عن ابي سلام عن المقدام بن معدي كرب
الكندي عن عبادة بن الصامت بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
بهم في غزوتهم الى بعير من القسم فلما سلم قام الى بعير من القسم فتناول
وبرة بين انملته فقال ان هذه من غنائمكم وانه ليس فيها الا نصيبي معكم
الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخيط والمخيط واصغر من ذلك
واكبر الحديث بطوله وابو بكر بن ابي مريم فيه ورواه ابن حبان في
صحيحه من حديث عبادة ايضا بلفظ انه عليه السلام اخذ وبرة من
جنب بعير يوم حنين ثم قال يا ايها الناس انه لا يحل لي مما افاء الله
عليكم قدر هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخيط والمخيط
واياكم والغلول فانه عار على اهله يوم القيمة وعليكم بالجهاد في سبيل الله
فانه باب من ابواب الجنة يذهب الله به الهم والغم قال وكان عليه
السلام يكره الانفال ويقول ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم ورواه
من هذه الطريق ايضا ابن ماجه والنسائي ولفظ ابن ماجه عن عيسى بن
سنان

سنان عن يعلى بن شداد عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين الى جنب بعير من المقاسم ثم تناول
شيئا من البعير فاخذ منه فرده يعني وبرة فجعل بين اصبعيه ثم قال
يا ايها الناس ان هذا من غنائمكم ادوا الخيط والمخيط وما فوق ذلك وما دون
ذلك فان الغلول عار على اهله يوم القيمة وشنار ونار واما النسائي فانه
اخرجه من حديث ابي اسحق الفزاري عن عبد الرحمن بن عباس عن
سليمان بن موسى بسند الشافعي السابق ولفظه اخذ النبي صلى الله عليه
وسلم يوم حنين وبرة من جنب بعير قال يا ايها الناس انه لا يحل لي مما افاء
الله عليكم قدر هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم ورواه الحاكم في مستدركه
في اخر مناقب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الرحمن بن
الحارث عن سليمان كما ذكره الشافعي بنحوه وهذا الحديث مجموع ما يحضرني من
طرقه خمسة طرق احدها من حديث عبادة بن الصامت الثاني من حديث
[illegible] وقد ذكرتهما انفا والثالث من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بعيرا فاخذ
من سنامه وبرة بين اصبعيه ثم قال ها انه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه الا
الخمس والخمس مردود فيكم رواه النسائي من حديث محمد بن اسحق عن عمرو به
واخرجه ايضا احمد في مسنده بزيادة فادوا الخيط والمخيط ورواه ابو داود
ايضا في سننه كذلك الطريق الرابع عن عمر بن عبسة قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير
ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم
رواه ابو داود والحاكم في مستدركه في ترجمته قال في المنتقى والنسائي
بمعناه ولم اره انا في النسائي قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في
اخر الاقتراح وهو على شرط البخاري الطريق الخامس عن جبير بن مطعم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو داود والنسائي وصححه الحاكم والبيهقي وأخرجه وأبو داود من طرق
الحديث وتتبع بعد ذلك الاختلاف في أحدها رواية عمرو والعباس من
ان المراد بالنبي في الخبر عباده الغنيمة وان أحدا لو وهب له لم يكن من الارض
بل حديث الباب يدل على ذلك لاجل قول الامام لا احد لكم وليس
لاحدهم من الفيء شيء الا من الخمس فان اربعة اخماسه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ولذلك قال البيهقي في المعرفة لما ذكره في هذا
دليل على انه كان يستحق من الغنيمة سهمه وقوله الا ما لاحد كم
يريد سهم الفارس ان كان فارسا وسهم الرجل ان كان راجلا التالي
قال الامام الغزالي في الكتاب كان الفيء كله لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا خلاف ما قاله صاحب السامل والمهذب
وغيرهما فانهم قالوا كان له صلى الله عليه وسلم اربعة اخماس الفيء وخمس
خمس الباقي والاخماس الاربعة المذكورين له ولاهله قال الغزالي
بعد هذا السهم الاول لله تعالى ولرسوله فهو مصروف الى مصالح
المسلمين ثم ذكر الحديث السابق لقوله والخمس مردود عليكم
وأراد به ما تقدم قوله في الفيء كلام على الكتاب وهذا
فاسد من وجهين احدهما ان الخمس عليه السلام الذي كان له
لم يكن فيء الفيء وانما كان من الغنيمة وذلك مصرح به في سنن ابي داود
وغيره فلا يصح اسناد لال المصنف به في الفيء والثاني ان المصنف
قدم قبل هذا ان الفيء كله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يقول
فلم يروى بعده انه انما كان له الخمس فالجواب ان هذا الحديث
والكلام كان في الغنيمة وانما كان له صلى الله عليه وسلم من الغنيمة خمس
الخمس فسماه خمسا اي خمس الخمس وقوله عليه السلام مما افاء الله عليكم
فيما يرى اطلاقه في مال الغنيمة كما تقدم لغة وانما فرق بينهما شرعا فلت وذكره

الغزالي

الغزالي بعد ذلك على الصواب فقال والاخماس الاربعة كانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم مع الخمس وكذا نص عليه في الشافعي رحمه الله
ثم قال اما ابن عيينة عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان
قال سمعت عمر وعليا والعباس يختصمان اليه في اموال رسول الله
فقال عمر كانت اموال بني النضير الحديث وفيه فلما طلب المطلب
مراد الغزالي بقوله كان الفيء كله لرسول الله في ابتداء الاسلام
وان كان ظاهره يقتضي انه كان له في اول الاسلام والى ان مات
وقد قال الماوردي وغيره انه لم يثبت هذا لكنه حكي هنا خلافا
هل كان له كله في ابتداء الاسلام ام لا الحديث الثاني
قال الغزالي رحمه الله السهم الباقي للذوي القربى وهم المذكورون
بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كبني هاشم وبني المطلب دون
غيرهم من بني عبد شمس وبني نوفل لانه عليه السلام قسم على هؤلاء
وسمعه انتهى هذا الحديث صحيح مشهور رواه البخاري من
حديث جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلنا اعطيت بني المطلب من خمس خيبر
وتركنا ونحن بمنزلة واحدة منك فقال انما بنو هاشم وبنو
المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم
لبني عبد شمس وبني نوفل شيئا لما ذكره النجاري وفي رواية عنه وعثمان
واخرجه في باب الخمس للامام عن جبير كذلك ثم قال وقال الليث
حدثني يونس وزاد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني
عبد شمس ولا لبني نوفل قال ابن اسحق وعبد شمس وهاشم والمطلب
اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل اخاهم لابيهم وفي
رواية لابي داود بعد شيء واحد وشبك بين اصابعه وروي شيء

بالشين المعجمة والعين المهملة وبعدها نون والباقي إلى آخره ظاهر

الثالث قوله عليه السلام نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة هذا الحديث استغربه بعض محدثي زماننا وليس بغريب فقد رواه النسائي في سننه الكبرى فقال أخبرنا محمد بن منصور المكي وتم الإسناد فقال عن سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال قال عمر لعبد الرحمن يعني ابن عوف وسعد وعثمان وطلحة والزبير أنشدكم بالله الذي قامت السموات والأرض بإذنه سمعتم النبي صلى الله عليه وسلم يقول إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة قالوا اللهم نعم أخرجه من طرق أخرى بلفظ لا نورث وما تركناه صدقة معشر الأنبياء وكذا أخرجه الشافعي من حديث عمر وهو في الصحيحين من طرق أحدها عن عمر وجاء عن الصحابة منهم عثمان والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف والعباس وعلي بلفظ لا نورث ما تركنا صدقة ثم رواه عمر عن علي أيضا الثاني عن عائشة مثله سوى المالك

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم ورثتي دينارا وما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة وفي لفظ لمسلم لا نورث ما تركنا صدقة وهذا نوابنا أحدها معاشر منصوب على الخبر وهو جمع معشر وهو الجماعة من صنف الناس سمي بذلك لأن أمرهم يعشر أي يخفى والمراد بالعامل في الحديث الذي يلي أمور الأوقاف ونحوها

أبي هريرة حاضر وقيل أجر حضر قبر وفي الباب عن حكاها ابن [illegible] في الخصائص الرابعة صدقة [illegible] حيث قال إنها باقية بالنص وإن ورد بها ما ترك [illegible] يورث وهذا خلاف [illegible] الكبرى عن هذا الوجه بقوله أن ما [illegible] عليه السلام يحكي [illegible] صانعه في عليه أي عشيرتي هاشم وبني المطلب [illegible] هذا الحديث سيأتي في الحديث الثاني من الباب من حديث جبير بن مطعم وإن هذا رواية لأبي داود [illegible] أنه عليه السلام شرط العامل فيطل رجعه والله أعلم في الدلالة هذا الحديث ظاهر كلام الإمام أنه لم يصح عنده والله أعلم قال رواه بعض الشافعية والحديث له طرق أحدها من حديث صهيب بن سنان رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث مكحول عن بلال بن يسار وعند ابن ماجه وزيد بن ثابت عن صهيب بن سنان أنه عليه السلام نفل الملث بعد الخمس وفي رواية لأبي داود كان ينفل الربع بعد الخمس والملث بعد الخمس إذا قفل وفي رواية له سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداءة والملث في الرجعة وفي إسناده لين وأجيب عن حديث سليمان بن موسى عن مكحول عن حبيب أنه عليه السلام نفل في البداءة الربع وفي الرجعة الملث رواه البيهقي وفي إسناده من الطعن ما لا يخفى على الوقوف عليه والنظر فيه والثاني في البداءة وفي الرجعة الملث بعد الخمس وفي رواية أبي داود [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الملث بعد الخمس رواه الشافعي كذلك ورواه الدارقطني في أفراده عن أبي معاوية بلفظ حدثنا شيوخنا النبي صلى الله عليه وسلم نفل في البداءة الربع ورجعته للملث بعد ما نفل الربع ما بقي بعد الخمس في البداءة وفي الرجعة

الطبراني م

الملك بعد الخمس رأيته ابن القطان بن باذ فرهذا فقال
قال ابو حاتم بعد ان ذكر عنه رواية جماعة انه مجهول
قلت وثقه النسائي وغيره واعل من هذا اذا نعيم وابا موسى
ذكرا في الصحابة وذكراه حفيدا غير هذا لاجرم اخرجه
ابن حبان والحاكم في صحيحهما من طريقه وقال الحاكم في كتاب
الجهاد في مستدركه صحيح الاسناد وقال الشيخ تقي الدين في
الالمام الذي الزم الدارقطني الشيخين بتخريج حديث حسنة عن مسلمة
قال المنذري وانكر بعضهم ان يكون لقيس ابن مسلمة هذا
صحبة وانما له عن واحد وقال في حديثه هذا شهد
النبي صلى الله عليه وسلم فأعدم [illegible] الملك لصحبته هو الواقدي
وقد اثبتها له ابن منده وابو نعيم وابن عبد البر والطبراني
الباني عن عباده بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
اغار في ارض العدو وقل الربع واذا اقفل راجعا وكل الناس
يقل الملك رواه الدارقطني من حديث ابن عيينة عن اسحق الفراء
عن عبد الرحمن بن عباس بن سلمان بن موسى عن يحيى بن سلام عن
اسامة الهاء على عباده بتشديد الواو وفي لفظ اخر انه عليه السلام
سئل عن البداءة بالربع وفي الرجعة الملك رواه ابن ماجه من حديث وكيع
والمنذري من حديث ابن عيينة كلاهما عن عبد الرحمن
بن الحارث الزهري عن سلمان بن موسى عن مكحول عن يحيى بن سلام
الاعرج عن يحيى اسامة عن عباده بن الصامت ان النبي صلى الله عليه
وسلم بدأ في الغنيمة بالربع وفي الرجعة الملك هذا لفظ ابن ماجه
ولفظ المنذري كان يبدأ في الغنيمة بالربع وفي القفول الملك ثم
قال حديث حسن وقال النووي في الروضة صح في الترمذي

وهو معلول وان سنده صحيح ثم قال الترمذي بعد ان بوب ما
جاء في النفل وفي الباب عن سعد وابن عباس وحبيب بن مسلمة وعن
ابن يزيد وابن عمر وسلمة بن الاكوع قال وقد روي عن مكحول
يعني حديث عباده عن يحيى سلام عن رجل من اصحاب رسول الله مرفوعا
وقال البخاري لا يصح حديث سليمان بن موسى انما رواه داود
ابن عمرو عن يحيى سلام مرفوعا مرسلا وسليمان بن موسى منكر
الحديث انتهى وروى حديثه [illegible] وروى احاديث منكرة عامتها تفرد
باحاديث ليس هذا منها ثم قال الترمذي سليمان بن موسى ليس عند
اهل الحديث بالحافظ لا اعلم احدا ذكره بخير وزواه البيهقي في المعرفة من حديث
الزهري بالسند المذكور فقط كان بنفل في بدأه الربع واذا قفل
الملث نفل الخمس قال رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة كما ذكره
عن وكيع عن سفيان دون قوله بعد الخمس قال وهذه الرواية
تفرد باسنادها عن عبد الرحمن بن الحارث وبقية اسناده غلط
فيه فانما رواه سعيد عن عبد العزيز وغيره عن سليمان بن موسى
عن مكحول عن زياد عن حبيب وكذلك رواه عامة اصحاب مكحول
عنه واما ابن حبان فانما اخرجه في صحيحه من حديث اسمعيل بن
جعفر عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن يحيى اسمه عن سليمان
بن موسى عن مكحول الدمشقي عن يحيى سلام ابا علي عن عباده في
الصامته قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فذكر
الحديث الى ان قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرجوا ما دين
نفلهم الربع وسلم اذا قفلوا الملث ورواه احمد في مسنده الطريق
الملك عن يحيى اسامة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يبدأ في مبدأه الربع واذا قفل الملث رواه الطبراني في الكبير معاجمه

وذكى ابن يونس حاتم في علله من هذه الطريق بلفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اغار في ارض العدو نفل الربع واذا قفل
راجعا نفل الثلث رواه ابن ماجه عن عبادة وفي اسناده اختلف الاصحاب في
المراد بالبداءة والرجعة في الحديث على اربعة اوجه حكاها الماوردي
احدها المراد ان يبتدئ بانفاذ سرية الى دار الحرب وبالرجعة
ان ينفذ بعد فاسرية اخرى زاد الثاني في بعد رجوع الاولى
والثالث ان المراد بالبداءة ان ينفذها اليهم سرية في ابتداء دخوله دار
الحرب وبالرجعة ان ينفذها اليهم بعد رجوعه عن قلب الحرب وهذا
اورده الامام وقال الرافعي انه المشهور ويشهد له رواية عباده
ابن الصامت والرواية التي ذكرها النسائي عن عبد الرحمن البجاوي
والثالث البداءة ان ينفذ اما النفل فمعول من يفتح هذا الحصن
وله الربع اما من غنائم واما مثل ربع سهمه فلا عجب اصله والرجعة
ان يقول ثانيا من يفتحه فله الثلث فجاء اليه فيكون النفل
الاول بداءة والثاني رجعة والبداءة بفتح الباء باسكان الدال
وبعدها همزة والرجعة بفتح الراء واختلف الاصحاب بما يراد
بالربع المجعول للبداءة والثلث المجعول للرجعة هل هو من كل
ما يغنمون او من اربعة اخماس الغنيمة لانها المستحقة للغانمين او من
خمس الخمس مما يغنمون على ثلاثة اوجه حكاها بنوا ما اذا شرط الامام
ذلك للبداءة والرجعة احدها يكون ذلك من راس الغنيمة
فيعطيهم ربع الغنيمة كلها ثم يشركهم في الباقي والثاني يكون من الاربعة
الاخماس فيعطيهم ربع الاخماس الاربعة او ثلثها لا كلها قال
البيهقي وهذا يشهد له رواية حبيب بن سلمة السابقة في اول

اراد بعد الخمس اي بعد افراد الخمس ثم نفل من الخمس والثالث من
سهم المصالح بعد الربع ما عينوا او ثلثه قال في المطلب ولم يجعلوا
الربع والثلث في المنفل من اصل الغنيمة فانه كان نفلا ابتداء الا ما ترى
الى رواية مسلم في الصحيح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعد ان نزل قسم ما غنم في
المغنم ما نزلت الاية واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ترك النفل
الذي كان ينفل وصار تعالى خمس الخمس من سهم الله وسهم رسوله
كذا وجدته في الصحيحين من المطلب عن ابي مسلم وفي نسخة عمرو بن شعيب
وفي نسخة اخرى عبد الملك بن شعيب عن ابيه عن جده وهو عبد الملك بن
شعيب بن الليث بن سعد ما عرف له رواية عن ابيه الا هذا او نحوه جده واما عمرو بن شعيب
فلم يخرج له احد من اصحاب السنن الاربعة واما عبد الملك فروى
عنه مسلم والحديث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كذا اخرجه
البيهقي في المعرفة من حديث الحاكم بن عتبة عن عمرو به بطوله
كما سلف [illegible] انه عليه السلام قال
[illegible] من بعض من اخذ شيئا فهو له قال الخطابي الحديث غير صحيح
وقد يحتمل ان عمامهم بعد كانت له خاصة يجعل فيها ما شاء هذا الكلام
لم يكن الشافعي رحمه الله يعرفه كما نقل المصنف فانه قال كما
نقله البيهقي في المعرفة قال بعض اهل العلم اذا بعث الامام سرية
او جيشا وقال لهم قبل القتال من غنم شيئا فهو له بعد الخمس وذلك لهم على
ما شرط لانهم على ذلك غزوا واوضعوا في هذا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يوم بدر من اخذ شيئا فهو له ومن قتل قتيلا فله سلبه بعد اخراج الخمس والله اعلم واعلم
سمع بلبث عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا قال البيهقي وقد
روي عن عبادة بن الصامت انه سئل عن الانفال فقال فينا نزلت اصحاب

يوم ونهى ان يسوا على ما عليه وسلم حين اتى الى سيد بقتل كل
امرئ ما اباب ثم ذكر نزول الاية والقسم بهم قلت
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم قال السهيلي وروي عن عكرمة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من
قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن اسر اسيرا فله كذا وكذا ثم
ذكر قتلهم ونزول الاية في الانفال وسمه النبي صلى الله عليه
وسلم الغنيمة بهم قلت رواه ابو داود والترمذي والحاكم
وقال حديث صحيح قال السهيلي وروينا في حديث سعيد بن المرزبان
في سعد بن معاذ ان جبريل كان الهادي كم احد شبانهم لذلك كان ذلك
قبل وقعة بدر ونزول الاية في الانفال والله اعلم قال الشافعي
في مسنده اربعة احاسيل الغنيمة بين من حضر القتال واربعة اخماس
تخمس على اهله وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل سهم حيث اراه
الله وهو خمس الخمس قال الشافعي اخبرنا ابن علية عن ابن جريج
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه فذكر الحديث
قلت طرق احاديث ابي قتادة اخرجه الشافعي
والشيخان بزيادة له عليه بينة فقام الشافعي فقال يا رسول الله
قتلت معروف الشافعي من حديث عوف بن مالك في قصة فقال
يا ابا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب
للقاتل قال بلى ولكني استكثرته رواه مسلم مختصرا وبدا بكا ابقاه
عبد الحق واخرجه الطبري وقال اخرجه الشيخان
الا البخاري عن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل كافرا له سلبه قال البيهقي

المعروف احتج الشافعي بحديث القديم برواية حماد بن سلمة عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن انس فذكر قال فخرجا يوما وورد
وزاد فيه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم قلت
وفي رواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك يومئذ
يعني يوم حنين ورواه احمد بلفظ احدهما فاخذ ابو داود
والمالكي من يشهد بدم رجل فتله فله سلبه فجاء ابو طلحة بسلب
احد وعشرين رجلا الحديث ورواه عن سمرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه احتج به الشافعي واسنده
البيهقي وعلله المعرفة من حديث محمد بن اسحق سعد بن عمرو
عن ابي اسحق عن يسار بالكاف لا بجي عن نجيح بن يسار عن ابن هند عن ابن سمرة
عن سمرة به الحديث السابع قال الشافعي واسحق
قتل ابن مسعود ابا جهل ولم يعط سلبه اذ كان لحداثة
هذا سائغ في معنى الدليل على ان الامام ان رأى
من اللغط لا بد ان من قتل محلا لا يستحق سلبه والامام قال
في نهايته ان شبابا من الانصار كانوا اجهز يوم بدر وقطراه
عن فرسه ثم صاد به ابن مسعود وطفق يحز رأسه فاختصم ابو
جهل واحداث ابن مسعود وطفق كل واحد منهما يقول انا قتلته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكما قتله لم يعط سلبه شيئا وما
ذكره الامام من غطط الشابين سلبه فانه قد سلما ورد في الصحيح
انه عليه السلام اعطى ابن عفراء سلبه والذي بينه في الصحيحين من حديث
انس ان ابا طلحة قتل يومئذ بيده احد وعشرين رجلا فجعل يقطع
رواية حتى تركهم وما جاء من حديث عبد الرحمن بن عوف ان معاذ بن
عمرو بن الجموح وسائر من شد ابدا ابا جهل بسيوفهم فضربوه حتى تركوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وادعى الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أن هذا الحديث على شرط الشيخين وأنهما لم يخرجاه
وبذلك عرفت أنه على شرط البخاري وفي رواية لهما أنهم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا إن أرضنا
أخذ الناس منها لم نجد ما نقسمه بينهم فقال لا تقسموا شيئا كقسم النبي صلى الله عليه
وسلم خيبر ولكني أتركها لكم خزانة يقتسمونها وفي رواية للشافعي في مدينة بدل قرية
وفي سنن أبي داود وبإسناد صحيح عن سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه
وسلم قسم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين فقسمهم
على ثمانية عشر سهما وفي رواية لأبي عبيد عن سهل بن سعد أن نفرا من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكروا عنده الوتيد قال فكان النصف سهام المسلمين
وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزل النصف الباقي لما ينوبه من النوازل والوفود والنوائب
وفي رواية لابن بشير عن رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
رسول الله لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم
فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف
الثاني لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس ثم رواه عن بشير من
طريق مرسلة أخرى وروى البزار عن الزهري أنه عليه السلام خمس خيبر ثم قسم سائرها
على من شهد الحديبية وخرج بعضهم من أهل الحديبية وهذا مرسل ثم روى عن مجمع
ابن حارثة الجهني الأنصاري أحد القراء قال قسم خيبر على أهل الحديبية
قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا
وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهما قال أبو داود
حديث مجمع بن جارية وهم وذكر ابن الجوزي في تحقيقه عنه أنه قال واعله
ابن القطان بجهالة يعقوب بن مجمع وقال لا يعرف حاله ولا نعرف روى عن غير ابنه
قلت قد روى عنه ابن أخيه إبراهيم بن إسمعيل وذكره ابن حبان في الثقات
ورواه الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث كبير صحيح الإسناد ولم يخرجاه قال
البيهقي ومشهور قول البخاري أن بعض خيبر سار وا رسول الله أن يقسم

بينهم وبين أهل خيبر فسمع بذلك أهل وادي القرى فنزلوا على ذلك فكانت
لرسول الله خالصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وأما فدك فإنما كان سببها أن
بعض يهود وقف بعضها كما قاله أبو حنيفة وأما اختلاف الفارس هل لها سهم واحد أو أكثر من سهم
واحد فرواه الشيخان من حديث بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قسم في النفل للفرس سهمين وللراجل سهما ولم يذكر مسلم في رواية النفل وقال
البخاري بعد حديث ابن عمر قسم خيبر على ستة وثلاثين سهما وفي آخر للفرس سهمين وصاحبهم وقال
وقال نافع قال ابن عمر كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فإن لم يكن له فرس
فله سهم رواه أبو داود وحفظ الله عليه السلام أسهم لرجل وحمه وللفرس ثلاثة
أسهم سهم له وسهمين لفرسه ورواه ابن ماجه أيضا ولفظه أن عليه السلام أسهم
يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمين وللراجل سهما وفي مسند أحمد من حديث
مجمع بن جارية الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفرس سهمين وأعطى الراجل سهما
قسم خيبر على ستة وثلاثين سهما وروى الدارقطني من حديث محمد بن عمر بن
علي عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على ستة وثلاثين سهما
وفرس له سهمين وله سهم وكان له مائة فارس وروى الدارقطني من حديث محمد بن عمر بن
علي عن أبيه عن جده عن أبي رافع قال لما فتح رسول الله صلى
الله عليه وسلم مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى وكان المقداد على المجنبة
اليمنى فلما دخل رسول الله مكة وهدأ الناس خلفه جاء بفرسيهما فمام رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسح الغبار عنهما وقال إني لطالما جللت للفرس سهمين وللفارس
سهما فمن فعلهما فقد فعل الله عز وجل وأبو كبشة هذا صحابي وعبد الله الراوي عنه
هو الخشني أبو محمد يعلموا فيه وأما ابن جبان فذكره في الثقات ومحمد بن عمران
قال النسائي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال الخطيبي وقال
ابن عبد البر تفرد وغرائب ما أتى به بدا شاذا وأما الشافعي فإنما قاله رواه
الربيع عنه أنا الثقة من أصحابنا عن إسحاق الأزرق الواسطي عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب للفرس سهمين وللفارس
سهم قال البيهقي في المعرفة وذكر الشافعي في القديم رواية أبي معوية

عن عبيد الله بن عمر باسناده هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس سهمين
اسهم سهما لسهمان لفرسه هم اسناده الا انه قال اسهم للرجل وللفرس سهمين
ولم يسم سهما لله وسهما لفرسه هم قال وكذلك رواه سفيان الثوري وابو اسامة
وغيرهما عن عبيد الله وتداخل من حديث بعضهم عن حديث عبد الله بن عمر
نميز وسليمان بن عن عبيد الله قال وقد وهم فيه بعض الرواة عن ابن اسامة
وابن نمير فقال للفرس سهمين وللراجل سهما كذلك رواه ابو خالد عنه وعن غيرهما عن
عبيد الله كما ذكرنا ورواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهما قال الشافعي وقد قدم
ما سمع ناقا يقول للفرس سهمين وللراجل سهما فقال للفارس سهمين وللراجل سهما
قال الشافعي وليس بشك احفظ من اهل العلم في تثقفه عبيد الله بن عمر
مع احيه في الحفظ واحرجه الدارقطني من حديث احمد بن منصور عن ابي نعيم
عن ابي شيبة عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللراجل سهما ثم قال ابو بكر النيسابوري
هذا عندي وهم من ابي بكر بن ابي شيبة او من الراوي لان احمد بن حنبل وعبد
الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا قال النيسابوري
وقد رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله كما روى ابن ابي شيبة ولعل
الوهم من نعيم لان ابن المبارك من اثبت الناس وقد رواه ابو عبد الله بن عمر
عن نافع ايضا وعبد الله ضعيف قال وهذا لا اختلاف فيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان للفارس سهمين وللراجل سهما قال الشافعي وحدث مجمع بن يعقوب
ابي السائب في تسمية العقار فيه شيخ لا نعرفه وهو مجمع بن يعقوب فاخذنا
في ذلك بحديث عبيد الله ولم نره متناقضا يعارضه ولا يجوز ان ندخل الا خبر
مثله وروى البيهقي في المعرفة بوجه اخر قال الذي رواه مجمع بن يعقوب باسناده
في عدد الجيش هذا الفرسان فتخولف فيه في رواية جابر واهل المغازي

انهم كانوا اربع مائة وهم اهل الحديبية وفي رواية ابن عقبة وصالح بن كيسان
وابن سبرة واهل المغازي ان الخيل كانت مائتي فرس فكان للفرس ثلاثة
وللصاحبه سهم قال الراجل سهم وقال ابو داود حديث ابي عوانة اصح والعمل عليه
وادعى الوهم في حديث مجمع انهم قالوا الما مائتي فرس وانما كانوا مائتي فارس واما
جواز قسمة الغنائم في دار الحرب فقال البيهقي في الام قسم النبي صلى الله عليه وسلم
اموال بني المصطلق وسبيهم في الموضع الذي غنمها فيه قبل ان تحول عنه وما
حوله كله لاهل الشرك وقسم اموال اهل هوذة بشير على ما ينال من بدر من حول
سرواهله مشركون قال فاكثر ما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر
سراياه ما غنموا ببلاد الحرب وذلك معروف عند اهل العلم لا يحتاج فيه الى
البيهقي باسناده الى ابن اسحق قال وبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرج
سرعة فقال لي اخرج سهمي الذي كتب لي قال له سير علي سير ليلة من ذلك
او اكثر فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم النفل من المسلمين على ذلك الكتيب
قال الشافعي ومن حول سيرواهله مشركون
احاديث الباب واما اداء فلا احمد فان ابن عباس رضي الله عنه
كان ياخذ من سهم ذوي القربى وكان من اغنيائهم وهذا ذكره الشافعي
حيث قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا الفضل العباس بن عبد المطلب
وهو ما وصفه في كثرة المال بعد عامة بني المطلب وسهل على غيرهم وروى
البيهقي في المعرفة من طريق ابي داود عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت
عليا يقول اجتمعنا انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لنا لسانا فولنا احدنا من هذا الخمس فاما بالله
فاقسمه فيما امرك الله ايانا نعني احدا بعد فاعمل قال فاعمل فكفقسمه
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابيه ابي بكر حتى كانت اخر سنة من سني
عمر فانه انا مال كثير فعمل فيه عمل حقنا فارسل الي فقلت بنا عنا العام عني والمسلمين

اليه حاجة فاردد عليهم فرده عليهم ثم جاء الى ابي بكر فقال يا ابا بكر ما احوجني اليه احوجك عمر فطيبت
العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال يا علي انه احرجني فاعياه شيئا لا
يرد علينا ابدا وكان رجلا صالحا قال السبكي هذا اسناد صحيح وقد ذكره
الشافعي في القديم مختصرا عن عبد الله بن محمد بن عيينة عن الزهري
قال ابو حاتم ليس بالقوي كتبت حديثه وقال علي بن المديني ليس بالمعروف
وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ ثم ذكر له هذا الحديث
وقال هذا حديث لم يتابع عليه الا قال الشيخ قال ابن عمر
رضي الله عنه كان يفضل البعض على البعض وان ابا بكر رضي الله عنه كان
يسوي بينهم هذا ذكره الشافعي الا ان ابا بكر قسم على الحر والعبد
وان عمر قسم فلم يجعل للعبد شيئا وفضل بعض الناس على بعض وذكر في القديم
حديث شيبان عن ابي ليلى عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن يسار عن
عروة عن عائشة ان ابا بكر كان يقسم للحر والعبد قال ابو ليلى فيه
وقال الحرث بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قسم لي ابو بكر كما قسم لسيدي
وفي الام ان ابا بكر لما سوى بين الناس وقال لا افضل السابقة ولا النسب
قال له عمر افضل الذين جاهدوا في سبيل الله بانفسهم واموالهم وجرحوا وادموا
كمن اتى وخل به الاسلام كرها فقال ابو بكر انما عملوا وانا اجورهم على الله
وانما الدنيا بلاغ وخير ابلاغ لسعيه [illegible]

قسم الصدقات قال ذكر فيه رحمه الله احاديث واثارا
اما الاحاديث فثمانية الحديث الاول قوله عليه السلام
الكسب فريضة بعد الفريضة هذا الحديث رواه البيهقي في سننه في آخر
ابواب الاجارات من حديث يحيى بن يحيى عن عباد بن كثير عن سفيان الثوري
عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بعد طلب كسب الحلال الفريضة بعد
الفريضة ثم قال تفرد به عباد بن كثير الرملي وهو ضعيف وذكر القضاعي في

الباب

الشهاب بهذا اللفظ واسنده في مسنده بهذا الاسناد وقال ابو نعيم في مخرج
احاديث الشهاب بعباد ايضا وعباد هذا الاكثر على تضعيفه ووثقه ابن معين
وقال مرة لا باس به وقال علي بن المديني كان يثقه لا باس به وقول الاكثر
على تضعيفه اولى من قول الحافظ شمس الدين الذهبي في كتابه المغني مجمع
على ضعفه فقد نقل هو وما نقلناه عن ابن معين وابن المديني فيه في الميزان
فاعلمه وقال ابو نعيم الحافظ في كتاب الحرجيين في عباد هذا روى
عن الثوري حديث طلب الحلال فريضة لا شيء ابكر الذهبي ابا عمرو
عبد المنعم ابا عبد المجيد بن محمد خضوا ابا علي بن المسلم ابا ابن طلاب
ابا ابن خليع الغساني سكن بن يحيى ابا عباد عن سفيان عن منصور عن علقمة
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طلب الحلال
فريضة بعد الفريضة قال ابن طاهر رواه جماعة عن عباد فقط طلب
الحلال جهاد ورواه يحيى بن يحيى عن عباد فقال في خبره وان من طلب الحلال
فريضة بعد الفريضة قال ابن طاهر ورواه بقية بن الوليد عن
جرير بن حازم عن الزبير بن جرير عن انس قال وحكم الحافظ ان بقية
انما روى عن غير الشاميين كحديث بحيرا رواه عن راشد الحماني في تاريخ مسلم
من حديث عباد بن كثير البصري بلفظ السبقي ذكره في افراد يحيى بن يحيى
ثم نقل باسناده الى ابي حاتم الرازي انه سمع يحيى بن يحيى يسأل عن حديث عباد
بن كثير عن الثوري في الكسب الحلال فاذا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان كان قاله [illegible] على هذا الحديث من افراد يحيى بن
يحيى ليس كما قاله فقد اخرجه صاحب الشهاب في مسنده من حديث خلف
ابن عمرو المهرقاني عن عباد وقال ابو زرعة وابو حاتم انه صدوق
واحمل بن دحيم الدولابي تضعيف هذا الحديث فقال لا يعرف الحديث
الشهاب هذا حديث لا يصح تفرد به قال المصنف في البسيط اختلفوا في

وكان خاصا له انتهى وما ذكره المصنف رحمه الله من أنه أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان كان في حال كفره صرح به أيضا الشافعي وناهيك به فقال في المختصر واعلم صفوان بن أمية وهو مشرك أنه أعطاه وقال فيه عندنا والله أعلم أن هذا العطاء من خمس الخمس الذي سماه الله ورسوله لمن سماه منهم وقد ذكر في موضع آخر وهذا القائل هو أبو سفيان كما بينه الماوردي وابن الصباغ وغيرهما قال الماوردي فإن أسلم بعد العطاء به من خمس الخمس جاز أن يقر بيده تمليكا له وله استرجاعها منه قال والله هذا عطاء من الإمام للفقراء أسلم بعده ذلك وكما نص الشافعي رحمه الله في الأم على أنه أعطاه قبل أن يسلم ونقله عنه البيهقي في المعرفة أيضا وأما المهذب رحمه الله فقد اعترض على الإمام الغزالي فيما وضعه في هذا الكتاب المسمى بالوسيط أن محتجا عنه فقال هذا غلط صريح بالاتفاق من أصحابنا قبل وبعد إسلامه لأن يقينه كان بصحة دينه بعد الإسلام انتهى وهذا عجب منه في جعله الصواب غلطا صريحا وقد استدركه عليه صاحب المطلب أيضا فقال عجب منه كيف قال ذلك ثم الرافعي قطع بقية منهم ابن يونس الدمياطي فإنهم قالوا ما ذكر وقد وصحح الكلام على هذا الموضع في شرح أحاديث الرافعي بالأمر بالنظر فيما فيه فراجعه تجده وأضعا بزيادة فوائد وظاهر كلام الشافعي رحمه الله في المختصر وعين أن هذا الإعطاء كان من خمس الخمس من سهم الله صلى الله عليه وسلم فإنه قال بعد ذكر صفوان بن أمية وما فعله يوم حنين وقاله وإذا كان مثل هذا رأيت أن يعطى من سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على أن سهم النبي صلى الله عليه وسلم لا يسقط بموته عليه السلام وفي المعرفة للبيهقي قال الشافعي أخبرنا مالك بن أنس عن يزيد بن أبي يحيى عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين وكان من الخمس قال الشافعي وهم مثل عبد بن حصن والأقرع بن حابس وأصحابهما فأعطاه في عدد ما أعطى من المؤلفة أبا سفيان بن حرب وكعبا وأبا الأخنس أحمد بن أمية بن خلف الأقرع بن

الى ج

حابس حبيب بن ظهير جنس قيس الحارث بن هشام حرملة بن عمرو حكيم
بن حزام حكيم بن طلق بن سفيان حويطب بن عبد العزى خالد بن أسيد بن
أبي العيص خالد بن قيس خالد بن هشام خالد بن هبيرة العامري أخو حرملة زيد
الخيل سعيد بن مرثد مرثد بن سهل بن عمرو بن عبد شمس سهيل بن عمرو الحي سليمة
بن عمار الحي صخر بن حرب أبو سفيان صفوان بن أمية العباس بن مرداس
عبد الرحمن بن مرثد عدي بن قيس عمرو بن بكر أبو الخابل وقيل اسمه
وصل حبيب عمرو بن مرداس عيسى بن وردان محمد بن وهب الحي عيينة بن حصن
ثم بن عدي أسيد بن خزيمة بن المطلب لبيد بن سعد العامري الساعدي
مالك بن عوف النصري ثم من هوازن معاوية بن بكر سفيان المغيرة بن الحارث
بن عبد المطلب المضرب بن الحارث بن علقمة بن كلدة صفوان بن عمرو أخو بني عامر
بن لؤي نوفل بن أبي المغيرة أخرجها هكذا أخرجها ذكر الإمام أبو عبد الله
محمد الصفاني وذكر أبو عمر في الدرر ومن الموئلة طليق بن سفيان بن أمية
وهب بن أبي أمية من بني مخزوم ومن بني مخزوم سفيان بن عبد الأسد والسائب
بن أبي السائب ومن بني عدي بن كعب مطعم بن الأسود وأبو جهم بن حذيفة
ومن حلفاء بني كعب سناء نوفل بن معوية الحديث السادس
أنه عليه الصلاة والسلام أعطى عبد بن حصن والأقرع بن حابس كل واحد
منهما مائة من الإبل هذا الحديث رواه مالك فيما بلغه عن رواية رافع بن
خديج ومن معدود من أفراد مسلم وفيه قصة وشعر ذكره موصولا في مخرج
أحاديث الرافعي فراجعه الحديث السادس قوله عليه السلام لا تحل
الصدقة لا لخمسة غاز في سبيل الله أو عامل عليها أو غارم أو رجل اشتراها بماله أو
رجل له جار مسكين تصدق عليه فأهدا هدية إليه هذا الحديث رواه أبو داود
من طريقين أحدهما عن عطاء بن يسار مرسلا كذلك وكذا رواه الربيع عن الشافعي
كذلك وكذا هو في الموطأ والنسائي عن عطاء بن يسار سعيد الخدري مرفوعا

بمعناه كذا قال أبو داود رواه الإمام أحمد وابن أبي شيبة مرسلا ورواه البزار
أيضا من طريق عن سعيد متصلا ثم قال هذا الحديث رواه عن واحد عن
زيد عن عطاء مرسلا وأسنده عبد الرزاق عن معمر والثوري وأما حديث الباب
فإنه كان عندي في الجواب وعبد الرزاق عندي بقوله عن معمر
قال الحاكم في المستدل إنه على شرط الشيخين قال وأما أبو عمر فإنه لا يسأل مالك بن أنس
إياه عن زيد عن عطاء قال وهذا من شرطي له صحيح فقد يرسل مالك الحديث أو يصله
أو يقفه والقول قول العدل الذي يصله ويسنده وروى في كتاب ابن أبي حاتم أن الثوري
أرسله ويعل عن أبيه أن الإرسال أشبه وهذا كما مر حجة البزار أن الثوري وصله
لا يعدم وكذا البيهقي قد جمع طرقه وفيه أن مالكا وابن عيينة وأسلاه وابن عمر والثوري
أسلاه وكذا نص على ذلك الدارقطني وعلله قال فيصله رواية متصلا ورواه
عبد الحميد عن الثوري عن زيد بن أسلم قال حدثني الذي حدث عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يسم رجلا وهو الصحيح انتهى قلت ورواه إسماعيل بن عبد الله سمويه
عن عثمان بن صالح الأيلي وقد حدثني هشام بن سعد عن زيد بن
أسلم عن عطاء عن أبي سعيد مرفوعا به فهذا هشام بن سعد قد وصله كما وصله
الثوري ورواه إسحق بن راهويه أيضا في مسنده عن سفيان عن زيد بن أسلم به
مرفوعا ورواه [illegible] عليه السلام سئل عن الغرم يسأل حوالي دوي الحجى
فقال إنا أهل لا تحل لنا الصدقة وإنما هي أوساخ الناس هذا الحديث رواه أحمد
وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه بإسناد على شرط
الشيخين من حديث أبي رافع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
على الصدقة من بني مخزوم قال لأبي رافع فقال لي صحبني فإنك تصيب منها
فلت حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت إلى رسول الله فسألته فقال
مولى القوم منهم وإنا لا تحل لنا الصدقة هذا لفظ مسلم فلا النسائي قال فيه
أنه عليه السلام استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة فأراد أبو رافع أن يسمه فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم منهم قال
الترمذي حسن صحيح وفي رواية البخاري عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مولى القوم من انفسهم او كما قال وفي لفظ هذا الرجل الذي يذكره رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا فقربني الى المخرمي فقربني المخرمي فقربني
وغيره وهو الذي احتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم في داره بمكة في اسفل الصفا
حتى كلموا ان يبعث لهم احد من عمر بن الخطاب وهو الذي يعرف بالطيب وابو رافع
مولى رسول الله اسمه ابراهيم وقيل اسلم وقيل ثابت وقيل هرمز وقيل صالح
والاربعة الاول مشهورة والخامس ذكره نفطويه قال
الامام العنا الى بني هاشم وبني المطلب هم عليهم وباح اموال الناس عما عطوا
من خمس الخمس وهذا اشارة منا الى ما رواه مسلم في صحيحه من حديث
المطلب بن ربيعة بن الحارث في قصة طويلة وفي آخره ان هذه الصدقات
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد قال عبد الحق وهو لا
يخرجه البخاري ولا اخرج عن عبد المطلب بن ربيعة في كتابه شيئا قال
الشافعي قوله عليه السلام انهم ان علهم صدقة توخذ
من اغنيائهم فترد في فقرائهم هذا الحديث متفق على صحته من حديث
معاذ انه عليه السلام قال له لما بعثه الى اليمن فان هم اطاعوا لك بذلك
اي بان علهم خمس صلوات في اليوم والليلة فاعلمهم ان علهم صدقة توخذ
من اغنيائهم فترد في فقرائهم وقد اخر الكلام على الاحاديث
الواقعة في الباب واما اثار فمنها اخذ ما قول عمر كما تقدم
حيث منع مسلمة الناس قدم ارض جرجان وثانيها ان عمر رضي الله عنه
ارصد لنفسه ثلاثة من الذين يطوفون عليه ذات ليلة فاذا الرجل يخلب
لبن نعم الصدقة فاعجبه ذلك فسال عنه فقيل له انه من نعم الصدقة فادخل
اصبعه في حلقه واستقاءه وغرم قيمته في المصالح وهذا الاثر

صحيح

صحيح رواه الربيع عن الشافعي عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر
شرب لبنا فاعجبه فسال الذي سقاه من اين لك هذا اللبن فاخبره
انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون
فحلبوا لي من البانها فجعلته في سقائي فهو هذا فادخل عمر اصبعه
فاستقاءه قال ابن الرفعة في المطلب وهذا من احتراز عمر والا
فظاهر السياق ان الذي اعطى الذين كان له ان يعطيهم فلهذا لم ينكر عليه
عمر ذلك ولا على الحالب له ولا لانه لم يعلم بحاله لاقل الصدقات مع
هذا التحرز فقد ظهر انه ليس من غير مسئلة فهو يدل على ان ذلك لا ينافي
التحرز وعلى هذا التقدير يسقط الاستدلال بالاثر المذكور على ما سلكه
المصنف لاجل عمر وغرمه قال الماوردي وان لم يعلم فاخذ ما لا على من
علم انه يحرم الصدقة على الاغنياء وان من اخذ ما لا على من
يعلم به فعليه غرمه في يده لربه لكن يستحب الابتداء والانتفاع
حرام وفي تعليق القاضي ابي الطيب يجوز ان يكون استقاء ابن عمر لانه
لا يجوز ويجوز ان يكون استحبابا عنده ان من اكل شيئا حراما فالمستحب
له ان يستقيه حتى لا يغتذي الحرام وذكر الشيخ ابو حامد ان من شرب لبن الصدقة جاهلا
لا يجب عليه ان يستقيه بل يستحب فاستقى ليس انه لا يحل ولا يشتد عليه
الحرام في جوفه ومن ابى بالاستقاء لا يملك كما قال المغيرة وما ذكره الامام
العنا الى اخره اندغم فكتمه من المصالح عزاه صاحب المطلب الى بعض
الشروح وفي المهذب انه يغرم قيمته للصدقات الثالث ان عمر
قال لا يعطى على الاسلام شيئا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر هذا الاثر
لم اذكره الا من حسين وعباب بعضهم ان عمر قال ان الله اعز الاسلام
واهله انا لا نعطي على الاسلام شيئا الى اخره ولم يضعف هذا الاثر صاحب
المطلب بل قال صحيح فنبه باشارته الى ان غلط النبي صلى الله عليه وسلم

كان اذا كان لا يلتفت اليه ولهذا لا يذكره صاحب المذهب ايضا ولم يعزه
المنذري وقال النووي رواه البيهقي وابن ابي الدنيا في كتاب الاخوة والذي
رايته في سننه عن عبيد بن عمر عن عاصم بن عمر بن حفص بن الاقرع عن عاصم بن
بكر قال يا خليفة رسول الله ان عندنا اوصاحة ليس فيها كلاء ولا
منعة فان رايت ان تكتب لنا لعلنا نحتفها ونرعاها فذكر الحديث ثم
الاتباع واشهد الحسن على الله عنه ومحوه اياه قال فقال عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتالفنا على الاسلام يومئذ وان
وان الله قد اعز الاسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما لا ارعا الله عليكما
ان رعيتما هذا القطع بزمنه فكان النووي رحمه الله اراد على
هذا انه اخرج مخرج المتاولة لا القطع ان ابا بكر رضي الله عنه
اعطى عدي بن حاتم الطائي الذين يعترضون هذا لا ترد كون الشافعي رحمه الله
والمختصر قال القطع اذا اعطاه الا ان من هم الموقعة تلوهم وتوضح
ذلك كما اوضحته في تخريج احاديث الرافعي في خلجه
قد جاء ما منع نقل الصدقات وري الشافعي عنه ما ينبغي المنع وما
ينبغي الجواز قال البيهقي في الصرمة وكلاها عنه منقطع ٥

ذكر فيه رحمه الله عدة احاديث الحديث

قوله عليه السلام صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفي
غضب الرب وصنائع المعروف تقي مصارع السوء هذا الحديث كله
في الشهاب بالفظ المذكور لكن فيه بعض تلك احاديث لم يرد
صاحب المطلب على ذكرها علمت ان الاول اسنده مصنفه في
مسند الشهاب من حديث محمد بن غالب عاصم بن نصر بن حماد بن
عجلان الجعفي عن عاصم بن عمر بن عبد الله عن ابيه وابي عمر ابن مسعود قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة
السر تطفي غضب الرب وابو الان ابن ظاهر كلاما اسناده وان
كنت رايت خطئي عنه انه قال هذا حديث ضعيف واحد هذا
لا ادري من هو وفي جامع المزني من حديث عبد الله بن عيسى
عن يزيد مولى المنبعث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم فان صلة الرحم محبة في الاهل
مثراة في المال منساة في الاثر قال غريب من هذا
الوجه قال ومعنى قوله منساة في الاثر يعني بزيادة في العمر
وفي صحيح البخاري وغيره من حديث انس وابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يبسط له في رزقه
وينسأ له في اثره فليصل رحمه لفظ رواية انس ولفظ رواية ابي هريرة
من سره الحديث ثم اسند الباقي من طريق الطبراني محمد بن عون
السمرقندي البصري ثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام العجلي ثنا اشرس بن حوشب
ثنا قرة بن خالد عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول صدقة السر تطفي غضب الرب وهذا قد اخرجه الحاكم في
المستدرك في فضائل عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الهروي بالاسناد بتمامه لكنه
قال اسحق بن راهويه اصل حديث قرة خالد وهذا حديث منكر اسحق بن
واصل احد الهالكين قال الازدي متروك الحديث رابع واشرس
بن حوشب الراوي عنه اخس منه وهو فاحش فقال يحيى كذاب
خبيث وتركه البخاري ومسلم والنسائي لاشرس قال الحافظ شمس الدين
الذهبي في مختصر المستدرك اظن هذا الحديث موضوعا وكذا اعله ابن
طاهر فيه ولا معنى لحديث الشهاب بامر هذا وذكره من طريق اخرى

احد من حديث ابن عمر رواه الطبراني من حديث انس بن مالك وقال طريقه
ضعيف ورواه الطبراني من طريق محمد بن علي بن الحسين بن علي قوله قال ورواه
محمد بن مجل بزاي لا سين في المنتقى المرضي عنه وطرقه له طرق اخر احدها
من حديث سهر بن حكيم عن زيد عن جده وسيأتي الباقي عن ابي امامة مرفوعا
به سوا رواه الطبراني في اثناء حديث طويل وفيه يزيد بن عبد الله عن الظاهر
انه الراوي فيه طلب الثالث من حديث ابن مسعود وقد سبق في
الحديث الاول الرابع من حديث ابي سعيد الخدري رواه البيهقي
في شعب الايمان وعلقه ابو الوقدي الخامس من حديث ابن عباس رضي
الله عنه رواه البيهقي ايضا في شعب الايمان فيه انا احد به طويل ثم قال
اكمل فيه علي بن بحر العكري او اسحق بن مجل العبسي ثم اسند
صاحب الشهاب الحديث المالك من طريقين احدهما من طريق
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
المعروف بقي مصارع السوء وفيه الواقدي وقد يتركون والثاني
من حديث الاصبغ عن سهر بن حكيم عن زيد عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ضنايع المعروف بقي مصارع السوء وان صدقة السر
تطفي غضب الرب وان صلة الرحم تزيد في العمر وبقي الضعف اصبغ هذا
لا اعرفه من وجه ذكره ابن ظاهر من حديث صدقته عن الاصبغ
هذا به ثم قال صدقته هذا هو السهمي وبقية ضعيف والذي رأيته
انا في مسند الشهاب لصدقته في شيء مقابله مسموعة عمرو بن ابي
صدقته عن الاصبغ ثم رأيته بعد ذلك في معجم الطبراني الكبير كما ذكره
ابن ظاهر وذكره ابن ظاهر من طريق ثالث عن ابن عمر ثم قال
اسناده لا يقوم به حجة لاجل محمد بن حميد الضعيف وذكره الطبراني
في الكبير معاجمه من طريق رابع وهو عن ابي امامة ورواه الحاكم في مستدركه

من طريق خامس من حديث اسحق بن محمد بن اسحق العبسي عن ابيه عن زيد
عن الحسن عن انس رفعه ضنايع المعروف الناس بقي مصارع
السوء والافات والهلكات واهل المعروف في الدنيا اهل المعروف
في الاخرة ثم قال الحاكم سمعت ابا علي الحافظ يقول هذا الحديث اكتبه
الا عن ابي عبد الله الصفار وحط عليه الذهبي في ايراده وقال
هذا الخطب ربيعة هذا المصنف فمتى يا للصحيح ورأيت فيما املاه ابن وحيه
في احاديث الشهاب من ابي سعيد بن ابي فضالة الرحمن محمد بن صحيح وافعالها في
حديث حسن لذاته قال [illegible] انه عليه السلام قال
لزينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وان كان احق من تصدقت عليه
هذا الحديث رواه كذا البخاري في صحيحه في باب الزكاة على الاقارب من
حديث ابي سعيد مطولا وفي آخره ان زينب امرأة عبد الله بن مسعود
استأذنت على رسول الله فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال اي الزينب
وكان عبد الله حليما فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه هو وولده
احق من تصدقت به عليهم فقال عليه السلام صدق ابن مسعود زوجك
وولدك احق من تصدقت به عليهم واخرجه البزار بسنده نحو هذا الطريق
بهذا اللفظ ثم قال لا نعلم رواه عن زيد عن عياض عن ابي سعيد الا محمد بن
جعفر ولا نعلم روى عن ابي سعيد الا من هذا الوجه بهذا الاسناد واما
الصحيح الذي فانه ذكره في الامام دون هذا الطريق عن ابي سعيد الا
المذكور الذي عزاه الى مستدرك الحاكم وحده فاعرفه واما ابن الرفعة
في مطلبه عقب ايراد الحديث المذكور بعد ان ذكر ما يرد به ونحو فهو في مطلبه
في الصابري في باب المذكور ونحو الشيخين ايضا من حديث
زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود انها اتت امرأة اخرى يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالا ايجزي ان نصل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزي

الصدقة عنها فلي اجر ذلك وعلي اثم في حجوزها فقال صلى الله عليه وسلم نعم لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة واعل هذا الحديث ابن القطان بالانقطاع بان قال رواه مسلم من حديث الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن الحارث عن زينب امراة عبد الله قال وهو في البخاري من حديث الاعمش عن شقيق عن عمرو به قال فهو منقطع بين عمرو وزينب فان زينب ابن اخي زينب امراة عبد الله بن مسعود وكذلك ذكره ابن السكن وذكرها الترمذي وقال عن عمرو والصحيح عمرو بن الحارث عن اخي زينب وحكى هذا في كتاب العلل عن البخاري قال ابن القطان وفي هذا نظر لم اعلمه بامر اخر فقال زينب لم تقل هذا الحديث انها سمعته من رسول الله ولا ذكرت ان بلالا اخبرها نعم في حديث ابي سعيد الخدري انها سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقه من طريق البزار وهي في البخاري سوا ماشيا وسندا فلعل اذا تصور منه اداءه بالاسخضره اذ ذاك ولعل هذا هو السبب الداعي لمن نفى ان زينب اقتصاره في عزوه الى المستدرك على ما فيه نعم في بعض نسخه عزوه الى البخاري ولعله من اصلاح شيخا قطب الدين عبد الله ووقع في مستدرك الحاكم في اول كتاب الاهوال منه وهو اخر الكتاب ما اخرج هذا الحديث على طريق ابن السكن فقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا السياق قال وتفرد به مسلم باختصار مختصرا كذا قال وانما منا الشافعي اخرج هذا الحديث في المختصر في الزكاة بلفظ وروي ان امراة ابن مسعود كانت صناعا وليس له مال فقالت له لقد سغلتني ثيابك وزينك عن الصدقة فسالك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك في ذلك اجران فذكر الحديث وقد رواه ابن داود من صحابيا ان ام الحديث انها لما قالت سغلتني ثيابك وزينك عن الصدقة قال عبد الله فذلك صدقة وبن فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته واخبره بما قال

عبد الله

عبد الله فقال هو كذلك فان عبد الله لفقيه قال ابو داود والصناع الذي يحسن صنعه وذلك بعث للنساء وقيل كانت امراة ابن مسعود مشاطة وروى سلمة ان اسمها زينب وفي الايضاح لابن شاهين ورايطة بنت عبد الله قال والثواب زينب وفي بيت معاوية لحديث

ثالثا حديث ابن عباس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان هذا الحديث رواه الشيخان في الصحيح عن الشافعي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة من رمضان فاذا لقيه كان اجود بالخير من الريح المرسلة صلى الله عليه وسلم واخرجاه في الصحيح عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان ان جبريل عليه السلام كان يلقاه في كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القران فاذا لقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة ولفظ البخاري في بعض طرقه وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القران فلرسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة ووقع في السنن الصحاح لابن الشكن وكان اجود ما يكون في شعبان بدل رمضان كذا رايته في نسخة معتمدة منه فلعله من اصلاح الناسخ قوله وكان اجود ما يكون روي برفع اجود ونصبه قال النووي في شرح مسلم والرفع افصح واشهر وسبب ما ذكر عن ذلك فذكر الرفع لانها وجه والنصب وجهان وفي ذي فبني اذ رجح الرفع وان القرطبي ما رجح النصب وجزم به لحديث الشريد قوله عليه السلام لي بالرا ما ان نصح من رعوت هذا الحديث رواه ابو داود والنسائي

من حديث عبد الله بن عمر ولذلك سواء باسناد صحيح لا جرم رواه الحاكم في مستدركه
في اثنا الفتن ثم قال صحيح على شرط الشيخين ورواه في الزكاة منه وقال صحيح
الاسناد واغرب المحب الطبري فقال رواه الشيخان وهم لم يروا لمسلم حذاء
من حديث حسنة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر وبن العاص قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحبس عن نفقة من يملك قوته والمراد بمن يملك
من يلزمه قوته الخ اما حديث عمر رضي الله عنه امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر
ان سبقته يوما فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف مالي فقال ما ابقيت
لاهلك فقلت مثله قال واتى ابو بكر بجميع ماله فقال له ما ابقيت لاهلك قال
الله ورسوله فقال لعلية السلام ما بين كلمتيك فقلت لا اسابقك في شيء
اخرجه هذا الحديث رواه ابو داود والترمذي والبزار في مسنده والحاكم
في مستدركه بدون قوله بينكما كما بين كلمتيكما فانه لا يعرف قال الترمذي
حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وذكر البخاري في باب لا صدقة
الا عن ظهر غنى من صحيحه متصدق ابو بكر ماله كله بغير اسناد وقال ابن حزم
في مراسيله لا يصح لا من طريق هشام بن سعد وهو ضعيف قلت قد احتج
به مسلم واستشهد به البخاري وهذا كاف لا جرم قال الحاكم انه على شرط مسلم
واما حديث الشاهد من حديث جابر بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه
واذا جاءه رجل مما اليمنه من الذهب اصابه من بعض المعادن فقال يا رسول
الله خذها صدقة فوالله ما اصبحت املك مالا غيرها فاعرض عنه حتى جاءه
من خلفه واعاد عليه فقال عليه السلام هاتها مغضبا ورمى بها رميه لو اصابته
لاوجعته او عقرته ثم قال يأتي احدكم بماله كله ثم يتصدق به ثم يجلس يتكفف
يتكفف وجوه الناس انما الصدقة عن ظهر غنى هذا الحديث رواه ابو داود وكذلك
الا ما قال فخذه فهو لها فلواصابته بدلها ذكر وقال في آخره يأتي احدكم

بما يملك فيقول كذا وكذا ثم يقعد يستكف الناس وفي رواية كان عن ظهر
غنى بدل ما ذكر العزالي وفي رواية له خذ عنا مالك لا حاجة لنا به واخرجه ابن
حبان في صحيحه بلفظ ثم يقعد فيتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى كذا ذكره الامام
العزالي واخرجه الحاكم وقال انه صحيح على شرط مسلم ومراده في المتابعات
لا في الاصول فان سنده ابن اسحق وقد استشهد به مسلم وقد جمعت في هذه
الروايات وقد تكلمت على هذه الالفاظ التي [illegible] في تخريج احاديث
الرافعي فراجعها منه [illegible] النكاح
باب [illegible] خصائص سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظنا
الله تعالى ذكر من هذا الباب ما صرح به الامام العزالي من الاحاديث واوردنا له ادلة
صحيحة والا نقول كما على كل فرد من افراد الخصائص ليس لنا هذا كما شرح الكتاب
ومقول ذكر فيه رحمه الله عشرة احاديث احدها قوله عليه السلام
كتب علي النحر ولم يكتب عليكم النحر والاضحى والوتر وهذا الحديث رواه احمد
والبيهقي من حديث ابن عباس باسناد ضعيف ضعفه البيهقي وغيره
بسبب الحجاج الكلبي يحيى بن ابي حبيبة فانه ضعيف مدلس وقد عنعن
وان وثقه بعضهم واختلف كلام ابن حبان فيه فذكره في ثقاته وضعفه
وقال احد احاديثه مناكير قلت فلم اخرج حديثه في مستدركه قال
ابن الصلاح حديث علي ابن ابي طالب ضعفه البيهقي بحجاج وقد بسطت الكلام على
هذا الحديث وما عارضه في باب حكم التطوع في تخريج احاديث الرافعي
حديث الشافعي انه عليه السلام نزل عليه قل لازواجك حين ضاق ذرعه
من كثرة خصامهن وافراجهن زينة الدنيا حتى اني اعلم مكانك في عزيمتي فابتدأ
صلى الله عليه وسلم بعائشة وقال لا تعجلي ابويك ما ادري بالجواب
حتى تؤامري ابويك ولا الايه بايها النبي قل لازواجك حتى بلغ اجرا عظيما
فقلت افيك اوامر ابوي اختار الله ورسوله والدار الاخرة ثم قالت لا

تخيرن زوجاتك باختياري ابدا وارادت ان تختار نساءها واحدا فغارت
فطاف على نسائه وكان يخيرهم باختيار عائشة فاختارت الله ورسوله باجمعين
هذا الحديث اخرجه الشيخان من حديث ابن عباس عن عمر في قصة الايلاء
لفظ قال الزهري واخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون
ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقلت يا رسول الله انك كنت
اقسمت الا تدخل علينا شهرا فقال ان الشهر تسع وعشرون هكذا قالت يا عائشة اني ذاكر لك
امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستأمري ابويك قالت وقد علم انهما لا يأمرانني
فارقه قالت ثم قال ان الله عز وجل قال يا ايها النبي قل لازواجك الى قوله عظيما
قلت افيك استأمر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خير نساءه فقلن مثل ما قالت
وفي افراد مسلم من حديث جابر اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا او تسعا وعشرين
ثم نزلت عليه الآية يا ايها النبي قل لازواجك فبدأ بي اول امرأة من نسائه فاخترته ثم خيرهن
فكلهن قلن ما قالت عائشة وفي لفظ له قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
افترين شيئا امرنا به حتى تؤامريني فيه قد علم ان ابواي لم يكونا ليأمراني بفراقه
قالت ثم قال ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا وفي افراد البخاري
عن انس انه عليه السلام اقى من نسائه شهرا وكانت قد انفكت قدمه فجلس
في علية له فاتاه عمر فقال اطلقت نساءك فقال لا والذي اليت به ثم اقام تسعا وعشرين ثم نزل
فدخل على عائشة هذا طرف من الحديث تقدمت قصته وذكر
الامام الغزالي من سبب النزول احد ما نقل به ويؤيده حديث جابر في مسلم
انه بسبب سؤالهن النفقة وذكر ايضا في الحديث ان عائشة اول من بدأ
بتخيار نسائه ولفظه الصحيحين تبع بيانه في التهذيب وكذا قوله
فقلن

فطاف على نسائه وكان يخيرهم باختيار عائشة مع فيه اتمامه وهو ظاهر الخبر
السابق ان الله ارسلني مبلغا ولم يرسلني معنتا وتوقف فاخترن الله ورسوله
باجمعهن فتقدم في حديث عائشة قالت اما ورد الا فاطمة بنت الضحاك
الكلابية وكان قد دخل بها فاختارت الحياة الدنيا وزينتها فسرحها فلما كان في زمن
عمر حدث بلفظ البخاري وقول الحسن للدنيا على الآخرة بلا دنيا ولا لهو وقال
ابن الصلاح انها كانت تلفظ بعد ذلك بالهمزة وقال النووي الصحيح الاول
عن ابن شهاب ان رجلا من الحارث قتله بعد ما فارقها فورثته كما تورث البدوية قال
وكانت بدوية قال عمر بن شعيب وفي سنن الحاكم العامري بعثت الى امامة
قال وقيل انه لم يدخل بها وقال ابن حبيب دخل بها واسمها فاطمة وقيل اسماء هذا
وقول الغزالي لحين مناقرة دعه اعترض عليه فيما ابن الصلاح وقال المعروف
مناقرة بالامر دعها من غير همز ما نقله ابي لم يتابعه وقد رد عليه وقوله اما جمعهن
قال ابن الصلاح انها التعجيج فيما نعم لهم يوجد فيه جمع كما يجوز عن
الثالث انه صلى الله عليه وسلم كان لا يأكل الثوم متفق عليه
من حديث جابر وفيه قصة وفي احد كل نابي ناجي من لا ناجي وفي مسلم
من حديث ابي ايوب لم ار بها باسا وقال لا ولكني اكره من اجل ريحه قال
فاني اكره ما كرهت قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوحى اليه جبريل
بالوحي الرابعة في افراد البخاري عن ابن عمر انه عليه السلام بعي يوم
خيبر عن اكل الثوم وهذا الحكم هو الحرام منه اقيس عليه وكل ما فيه نتن مؤذ
عن سعيد الخدري في قصة خيبر انه عليه السلام نهى عن اكل
من هذه الشجرة المنتنة للآتين بالمسجد فقال الناس حرمت
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انه ليس لي تحرم
ما احل الله لي ولكني اكره ريحها الخامسة اكره ريحها اكل النبي صلى الله عليه
وسلم ثوما او بصلا او كراثا كما هذا الحديث رواه البخاري من حديث ابي حنيفة رضي

الله عنه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده ما لك لا تأكل
وانا مكي وفي حقه المكي خلاف ومحمد في تخريج احاديث الرافعي فراجعه
[illegible] عليه السلام لكل امرأة فعلها فساء ان تقول
عند ذلك اعوذ بالله منك وقلن هذا الحلة تعجبه وقالت دخلت عليه
صلى الله عليه وسلم فقال لقد استعذت بمعاذ فالحقي بأهلك هذا الحديث
ثابت في صحيح البخاري وعين من حديث عائشة بدون هذه الزيادة البعيدة
وهي فعلها فساء وقد استدرك الحاكم بسند الواقدي ان القائل لها ذلك أسماء
عائشة والله اعلم قلت وفي رواية لها انه دخل عليها داخل من النساء لما بلغه من حالها
فعلمها ذلك وعزى ابن الصلاح ما للغزالي هذه الرواية الى الطبراني ابن سعود
وقال لا اسناد لها ضعيف وقد اوضحت الكلام على هذا الحديث في كلامي على احاديث
الرافعي وذكرت في اسم المستعيذة سبعة اقوال فاستفد ذلك منه قوله
بعاذ بفتح الميم اي بالله [illegible] قول عليه السلام انا لا
نورث ما تركناه صدقة هذا الحديث تقدم في صلاة الفرض والجمعة وانه صحيح ان
[illegible] قال الامام الغزالي رحمه الله ونقلوا انه اذا وقع نظره
على امرأة فوقعت منه موقعا وجب على الزوج تطليقها لفعلة زيد هذه القصة
قد ساقها الحاكم في ترجمتها من مستدركه من رواية قسم بن عثمان عن ابيه
عليه السلام زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر زيد بن حارثة قال محمد بن يحيى بن حبان
حبان بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت زيد بن حارثة يطلبه فلم يجده
فتقوم اليه زينب فتقول كما هنا يا رسول الله فولى بوجهه لا يكاد يفهم عنه
الا سبحان الله العظيم سبحان الله مصرف القلوب فجاء زيد فاخبرته بذلك فقال
زيد لرسول الله ائذن لي بطلاقها فيقول رسول الله امسك عليك زوجك واتقي الله
زيد واعتزلها وطلقها وزوجها الله من السماء وانكحه ولابد الحاكم وهي دليل على
عكس ما مدعي وقد بسطت الكلام في هذا الموضع في تخريج احاديث الرافعي

يتعين عليك ان تقف عليه وذكرت فيه ان اسم احد عليه السلام زينب بنت
جحش فوائد فراجعه ثم اعلم ان هذا الحكم الذي ابداه الغزالي وغيره صحيح
لانه عليه السلام اولى بالمؤمنين من انفسهم ولكن هذا لم يقع قط ومن توهم
انه وقع في قصة زينب فقد اخطأ وغلط وانا ابرئ ذلك المتصدر الذي لا
علم لهم او الوضاع الذين يبغون الفتنة [illegible] ما من حديث
عائشة لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفي ابا لاخفى هذه الآية يعني
ما نزل في قصة زينب هذا الحديث رواه مسلم من حديثها والبخاري من
حديث انس بلفظ الكمالات وقال ابن الصلاح هذا الحكي عن عائشة
هو لا صراحة خارج عن هذا الحكم ولا اظهار ما دار بينه وبين زيد مولاه
وعتابه عليه [illegible] بل لقصة زينب [illegible] انه عليه السلام
ما تزوج تسعة نعوت عائشة وحفصة وام حبيبة وام سلمة
وميمونة وصفية وجويرية وسودة وزينب وفي امرأة زيد هذا
صحيح مشهور وفي تعدده الصحابة لابي نعيم نسبته الى العدد وهو
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع نسوة خمس من قريش الاولى
ام حبيبة وسودة وواحدة من بني هارون صفية ولا من بني اسد العرب
الباقي وفي الصحيحين عن عطاء قال خضر ابن عباس جنازة ميمونة
زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه زوجة رسول
الله فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوها فان كان عند رسول
الله تسع نسوة فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء الثمن لا يقسم لها
صفية واستدرك الحاكم هذا على شرط الشيخين وهو عجيب منه والذهبي في مختصره
للمستدرك تعجب من عجب كلام الحاكم هذا [illegible] الذي لم يقسم لها سودة وانما
الخالط بها لمدين الطبري فقال لعل بعد هذا اعطاها قال ولعل اسقاط صفية
كان برضاها او وصاله لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤي [illegible]

في الحديث السابع من الباب [illegible] في قوله عليه السلام يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه كما ذكره لا كما ذكره في الوسيط فانه بمعناه ولا صحيح في الباءة المد واصلها لغة الجماع وهو المراد به هنا اعني النكاح قولان والوجاء رض الخصيين وفي صحيح ابن حبان بعد قوله فانه له وجاء وهي الاخصاء ولا ادري هي من قول من في السنن الصحاح لابن السكن عن انس بن مالك قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على فتية وهم في المسجد وقال من كان عنده منكم طولا فليتزوج ومن لا فعليه بالصوم فانه له وجاء ومجسمه للعروق [illegible] قوله عليه السلام من تزوج فقد احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي هذا الحديث لذا اورده امامنا في النهاية من غير ذكر راو له فليبحث عنه من المسانيد ولم اقف في من خرجه وقال ابن الصلاح لم اجد له ثبوتا وذكره في الاحياء بلفظ اخر من تزوج فقد احرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي وقال ابن الصلاح في هذا ايضا لم اجد له ثبوتا قلت هذا وجد له عند الله ثابتا اخرجه الحاكم ابو عبد الله في المستدرك عن الامام احمد بن عيسى التستري عن عمرو بن سلمة التنيسي عن زهير بن محمد احسبه عن عبد الرحمن بن زيد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رزقه الله امرأة صالحة فقد اعانه على نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال وعبد الرحمن بن زيد بن عجلان لا ادري ما ذنبه ماموني وذكره ابن الجوزي في علله من طريق اخرى واعله ذكره من حديث بشر بن سليمان عن

انه عليه السلام اعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه من حديث انس نعم في البخاري في باب اذا قال الزوج لا مهر لها فهو كما قال من حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقها ثم اصدقها وذكره بدل على تجديد العقد بعد الصداق على النص وفي رواية لا يجزم من حديث ابن عمر ان صوبه وفتح هاملي وذكر اعله يعقوب بن شيبة من كلام ابن وقال هو صحيح ثابت وهو مختلف فيه وقال ابن الخازن روى عنه في صحيحه حيث قال في العلل وذكر عن يعقوب عن ابرهم بن سعد ثم روى ابن حزم من حديث عائشة انه عليه السلام قال لصفية اعتقك بتك وانت وكلم قال هذا خبر لا يقوم بصحة اقاويل من ابى ان يتفق طرقين صحيحين لحديث ما من طريق زياد بن عبد الله البكائي ولا من طريق اسد بن موسى ولا هما ضعيف [illegible] وابو داود من طريق محمد بن سلمة الحراني عن اسحق ومحمد هذا احتج به مسلم وثق وزاد احتج به مسلم واحرج له معروفا ولا سبيل لقوله في اسناده قال البيهقي روى لين حديث ضعيف انه اهرقها ثم ذكر [illegible] الامام الغزالي في الباب ان المستعين نكحها الاسعد بن زيد وذكر عن عمر نعم عن يرجم الاسعد بذكر له انها لم تكن مدخولا بها فكف عنه وهذا الاخير تبع في ايراده الامام والقاضي والماوردي لكن القاضي قال ان عمر عاد الاسعد فقال له ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بها فترك

[illegible] الخيار

وبقي ما نبه ذكره رحمه الله من الاحاديث تسعة احدها قوله عليه السلام تناكحوا تكاثروا فاني ابا هي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط هذا الحديث هذا ذكره الشافعي للامام في الام فاختصره واذا ذكره المهيني في المعرفة عنه وزعم ابن الصباغ ان الشافعي رواه بسنده وفي معناه عدة احاديث بسنده ذكره في تخريج احاديث الرافعي وابي يعلى

صباح بن سلطان عن حفص الحداد عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك
مرفوعا من تزوج فقد احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي
ثم قال وفي هذا الخبر آفات احدها مالك بن سليمان والثاني صباح
بن سلطان والثالث يزيد الرقاشي كذا قال واخرجه الخطيب في
تلخيصه من طريق اخر عن انس مرفوعا من تزوج امرأة فقد اعطى نصف
العبادة وفي اسناده زيد العمي ولعل ابن الصلاح راى طريق الخطيب
وابن الجوزي فلذلك توقف في ثبوت الحديث فاستفدت الطريقة
الاولى وروى الاسمعيلي حديث يحيى بن كثير من حديث نصر بن
طريف عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعه تزاركم
عن بكم وكفان منها ما خير من سبعين لعقة من غير منا هل قال
وقال عمر ايها الناس انكحوا الايامى وعليكم بالدرهم فانه من تزوج فقد احرز شطر
دينه فليتق الله في الشطر الباقي قال ابو عبيد يعني انه قد بقي عليه الشطر الباقي
من اكل الحلال وسع الناس فانه قال سالت الحارث عنه فقال
اراد به اللقمة الحلال وقال ابن الصلاح انما اراد انه حفظ لسانه
والشطر الباقي فسره في الاحياء باكل الحلال وقال المنصف لدفع
المرء في الغالب فرجه وبطنه فاذا تزوج فقد احرز شطريه فيبقى لاحد
اياه من احدى يديه وقال ابن الصلاح قد يقال الشطر الاخر
اللسان لما ثبت من حديث ابي هريرة مرفوعا من حفظ ما
بين لحييه وبين رجليه دخل الجنة قال واما قوله فقد احرز باقي
دينه فيحتمل انه جعل للفرج اكثر ما لقسمه الذي يقابله لان المعصية
بالفرج وعقوبتها اغلظ [illegible] انه عليه السلام
قال تخيروا لنطفكم ولا نضعها في غير الاكفاء هذا الحديث تبع في
ايراده هكذا الحاكم وهو في سنن ابن ماجه من حديث الحارث بن عمران

الجعفري

الجعفري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم
والحارث هذا قال ابو زرعة واهي الحديث وقال ابن عدي المتهم
بروايته هو وقال ابن حبان كان يضع الحديث على الثقات ما ليسه
عكرمة ابن ابرهيم عن هشام بما كذا رواه العقيلي وعكرمة ضعيف قال
الذهبي في الميزان واصل الحديث مرسل وقال الحاكم اخرجه في مستدركه
من حديث الحارث ثم قال تابعه عكرمة بن ابرهيم فذكره ثم قال
هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال ابن طاهر في تخريج احاديث
الشهاب رواه عن هشام ايضا محمد بن مروان العقيلي وعمران بن يزيد
الفساني قال ولم يحدث به عن هشام بن عروة غيرهم ذكر ابن طاهر
من طريق اخر احدها عن سليمان بن عطاء عن مسلم بن عبد الله عن عبد
الله بن جعفر عن علي عن عمر مرفوعا وزاد وعليكم بذات الاوراك
فانهن مجبات وسليمان قال البخاري يحدث بما لا يتابع عليه ثم قال
ابن حبان يروي عن مسلم عن عبد الله اشياء موضوعة ليست من حديثه
ولا من حديث [illegible] عن عيسى بن ميمون الجرشي عن القاسم بن
محمد عن عائشة وزاد فيه فان النساء يدنين اشباه احوانهن واشباه
احوانهن وعيسى هذا متروك الحديث [illegible] عن اسحق بن يحيى
ابن عبد الحميد بن عبد العزيز بن رفاعة رواه عن ابن جريج عن عطاء ورما
رواه عن ابن عباس ورما رواه عن عائشة قال ابن طاهر وزعم
الاصبهانيون ان اسحق تفرد به عن عبد الحميد وعبد الحميد ضعيف والخلاف
في الرواية فيه عن عطاء ما يضعف الحديث واما العقيلي فانه سنده
فانه ذكره من طريق ابن ماجه ومن طريق عكرمة بن ابرهيم ثم قال
وكذلك رواه ابو اميه بن يعلى عن هشام وقال فيه اراد ذلك وفي

اسناد الكفاءة احاديثها احسن لا نعلم بها كذا ذكرها الحكم فيه هذا وقال
ابن السكن في صحاحه حديث عائشة ليس بثابت وذكره ابن الجوزي
في علله من حديث عمر وابن عباس وعائشة وقال لا يصح اما
حديث عمر فاعله سليمان بن عطا كما اعله ابن طاهر فيما سبق واما
حديث ابن عمر فاعله بابن البيلماني ولفظه فيه انه عليه السلام اوصى
رجلا فقال ان اول ما الدين تفقدون حياء واول ما تدرون تفقدون عقله
اللون واطرقوا اي تصابوا تفرح ولدك فان العرق دساس والحديث
السابق قال فيه بعاهلي ولفظه فيه تخيروا لنطفكم ولجنبوا هذا
السواد فانه لون مشوه واما حديث عائشة فذكر له اربع طرق
احدها طريق ابن ماجه واعله الحارث ولفظه فيه تخيروا لنطفكم
ولا تضعوها الا في الاكفاء وانها من حديث صالح بن موسى عن هشام
بن عروة عن عائشة مرفوعا اختاروا لنطفكم المواضع الصالحة واعلها
صالح قال النسائي متروك وقال انها من حديث ابان بن ابي عياش
عن هشام عن عائشة مرفوعا انكحوا الى الاكفاء وانكحوا منهم والحقوا
لنطفكم واياكم والربح فان خلق مشوه واعلها بابن اميه قال يحيى
متروك الحديث وابعدها من حديث عيسى بن ميمون اي ذكرها ابن
طاهر واعلها به قال الحافظ ابو بكر الخطيب وهو غريب من حديث
هشام وقد روي عن ابي امية بن يعلى وعكرمة بن ابي قيس وابي بن
واقد وعيسى بن هشام الجميع كلهم عن هشام ورواه هشام بن عمار
عن الحكم بن هشام عن مندل بن علي عن هشام بن عروة وكل طرقه واهية
ورويت عن عمارة عن عمرة عن عائشة لكنها لا تصح بذا ابو معاوية
عن المحاربي مسندا عن عمارة وقال ابو بكر عن المحاربي غير ابي
معاوية ورواه ابو المقدام هشام بن زياد عن هشام عن ابيه عن عائشة

عن

عن رسول الله مرسلا وهو اشبه بالصواب وذكر هذا الحديث
ايضا ابو محمد بن ابي حاتم وقال ليس له اصل رواه الحارث بن عمران
وهو ضعيف وفي الحديث [illegible] فاعلموا قوله عليه
السلام اياكم وخضراء الدمن وهي المرأة الحسناء في المنبت السوء وقد ذكر
فسره عليه السلام هذا لم يخرجه احد من اصحاب الكتب المعتمدة وذكر
ابو عبد الله القضاعي في كتاب الشهاب واسنده في مسنده من حديث
الواقدي عن يحيى بن سعيد بن دينار عن ابي ذر عن يزيد بن عبيد
عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري مرفوعا اياكم
وخضراء الدمن قيل يا نبي الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء
في المنبت السوء وهذا السند الى هنا صحيح رجاله كلهم ثقات
عن محمد بن عمر الواقدي عن يحيى بن سعيد بن دينار واسنده الى قوله
الخطيب في كتاب ايضاح الملتبس من طريق الواقدي وذكره ابو عبيد
في غريبه وقال انه يروى عن يحيى بن سعيد بن دينار فذكره
وعلله الواقدي قال ابن طاهر وهو مخرج احاديث الشهاب
الشهاب هذا الحديث يعني انفراده به ضعيف ولذا قال ابن الصلاح
انه بعد في افراده وقال ابن دحية في كلامه على احاديث الشهاب هذا
الحديث ضعيف لا يصح بوجه قاله الدارقطني وذكره ابن دريد في
اول كتابه الجمهرة في باب ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يسمع
من غيره قبله لحديث يا خضراء الدمن ولا يستطرف هذا عمران والعرب
تضعه وعين ذلك وجه آخر الدمن في الشعر الحضر النابتة في مطارح
البعر وفي الدمن وجوها وهذه سميت بها المرأة الحسناء ذات
المنبت الفاسد ومثل ابن دريد قال ابن دحية كلامه على
احاديث الشهاب وقيل معناه محمول المفهوم على حسب الصدور وان

الذي صاحبه جميلا لا يوصف وقال ابن دريد في كتاب المجتنى هذا
الحديث قاله عليه السلام في بعض ما كان تؤدب به اصحابه وقد فسر
هذا الكلام في الحديث وليس ان قال بعضهم يريد المرأة الحسناء في
المنبت السوء وليس بمرد كذا ان الريح تجمع الرمل وهو قصر في التفسير
الارض ثم تركبه الثاني ثم ذا اصابه المطر ثبت بعضا غصانا على بعض
وصف الرمل الحديث نقول لا ننكر هذه المرأة كما قالها ومنبته حيث
ذا الرمل قال اعراق الشر شرع اولادها والقشر الآخر يعني محل ذكر من كان
زيد بن علي ومن الشري وهي جارات النفوس كما من يقول لخان اظهرنا
لكم ضغنا فان لخبه للعقد والحقد على الرجل الذي يظهر له المحبة
وخفه الفساد [illegible] عليه السلام بالخاب ولا يحبكم
الله ولا يحبك ومن روح لنا هذا الحديث متفق عليه من حديث جابر وفيه
فظفر والمراد بالظفر المعروف وقيل يحتمل ان كون من الظفر بمعنى الربح
قوله عليه السلام انكحوا الولود الودود فان مكاثر
بكم الامم هذا الحديث صحيح من طريق من احد من حديث معقل بن يسار
رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وقال الحاكم صحيح الاسناد
وكذا قال الامام في نكاحه وقال ابن الصلاح حسن الاسناد
من حديث انس عند البزار ولكنه قال فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة رواه احمد وصححه
ابن حبان [illegible] عليه السلام بالحصين ناحية البيت
حصين امرأة لا للمدعى الحديث لم يذكره امامه في نكاحه ولم اره في كتاب
حديث ابن الصلاح ولم اجد له اصلا معتمدا وقال صاحب المطلع ولم اقف
[illegible] وابنه موقوفا في السنة الصحاح لابن السكن عن عمر
بن الخطاب انه تزوج امرأة من بني مخزوم عاقرا فطلقها وقال لئلا الولد ما اردت بين
وما الى التساؤل بهن وقال حصين بن منجر من امرأة لا تلد في معناه

حديث كريمة بن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة ولود احب
الي من امرأة حسناء لا تلد اني مكاثر بكم الامم يوم القيامة رواه ابن وابع في معجم
الصحابة من حديث عاصم بن علي بن محمد بن الفضل بن محمد بن عون عن ابيه
شيبة عن جده به قوله عليه السلام لا تلحق العرابة الربة
فان الولد يخلق صاحبها هذا الحديث قال الامام والقاضي ابو يعلى وابن الصلاح
قال لم اجد له اصلا قال وكما وانشد به الباري يحيط اسمعيلا لان نهوه لا تلم
[illegible] وقال الامام ولم اجد فيه حديثا يحتج به ولا ابن الصباغ وجد ذلك
اهي الحكم في هذه المسئلة فان الولد يكون للعاهر بالحجر وفي البيان عن
الصباغي انه قال اذا خرج الرجل عبده على ان ولاءه له فالولاء على ما شرط
وروى الشافعي حديثا امر في معناه ولعوا الغرائب لا تضعوا
يعني كي لا تضعوا الرجل فلم ار ذلك في الكتب ستة بل في كتاب حديث يا اسامة
الا اخبرك وجعت فيه عن هذا الحديث لا بل سمعت الحديث عن حديث عبد الله
بن شوذب عن ابي سلمة قال قال عمر لكل اناس فلان وفلان
فانكحوا في النسق وابع قال الخطابي يعني تزوجوا الغرائب قال
وفيها قال اغتربوا لا تضووا اي تزوجوا الغرائب لا تزوجوا قرابكم
فيجيء الولد ضاويا وابا اي مهزولا قال ابن دريد سمعت ابا حاتم يذكر عن ابي
وقال الدينوري قال الاصمعي ضوى يضوى اذا هزل يقال ضاوى
ابا ضاوى الجلد ضوى وهو ضوى اذا هزل ضوى يضوى اذا هزل
اهل الادب ان طلب الاجاد فالكح غريبا وابى الادنين لا تنسبن
ما شعشعا ما رطبا وجد [illegible] فهي
قول الامام الغزالي رحمه الله على [illegible] ذلك وهو ردود ان
الذين كانت في الصحيحين واعلم ان الامام الغزالي اورد هذا الحديث
الرابع انزوله الرابع الذي في الاجنبية لدليله المذكور لا يطابق ما ادعاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من انتدب اليها الاجنبية بل دلت سنة على ذات القرابة غير المحرمة في معنى الاجنبية
والامر على ذلك هو اولى من الاجنبية وقد نبه على ذلك ابن الصلاح رحمه الله

هذا آخر الكلام على احاديث الباب وقد ذكر فيه رحمه الله عن عمر
رضي الله عنه انه قال لرجل اتزوجت فقال لم يمنعني من النكاح الا عجزا
او فجور هذا الاثر رواه الشافعي في القديم فقال سفيان بن عيينة عن ابرهم
بن ميسرة قال سمعت طاوسا ينكحن او قول لكما قال عمر لابي الزوائد
قال قلت وما قال عمر لا في الزوائد قال قال له ما يمنعك من النكاح
الا عجزا وفجور فقول العزابي لم يمنع من النكاح خوف كاف الخطاب
عرب وبهم تفاوت معلوم كما قال ابن الصلاح من وجهين ان كلام المستفتي
في حكايته تقتضي تعميم وذلك خلافا قاله الشافعي رحمه الله تعالى
في النهاية كعبان الشافعي وذكر ايضا عن معاذ انه قال لما حضره
الوفاة زوجوني حتى لا القى الله عزبا وعد الاثر ذكره البيهقي في المعرفة
عن الشافعي انه قال بلغني ان معاذ بن جبل قال في مرضه الذي مات فيه زوجوني
فاني اكره ان القى الله اعزب قال [illegible]
لما الخطيب واحكام النظر الى الاولى ذكر فيه رحمه الله احاديث
ثلاثة احدها قوله عليه السلام من اراد نكاح امرأة فلينظر اليها فان احرى
ان يودم بينهما هذا الحديث كذا اورده امامه بلفظ عام والحديث في كتابها
بلفظ خاص وهو هذا عن المغيرة بن شعبة انه خطب امرأة فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما رواه الترمذي
وابن ماجه وكذا النسائي والدارمي الا انهما لا يذكر ربد احرى

قال

قال الترمذي حسن قال [illegible] وصححه ابن حبان فاخرجه في صحيحه
واخرجه الحاكم من حديث انس ان صحيح الحديث ثم قال هذا على
شرط البخاري ومسلم وكذا قال ابن القطان في كتابه احكام النظر انه على
صحيح وقال ابن الصلاح اسناده ثابت قوله احرى بمعناه اولى وليدوم الجامع
الرواية الاخرى فانا نجد قال الترمذي وفي الباب عن [illegible] ان يودم بينكما
بكما اي بينه الموده بينكما [illegible] وهل هو اجر وصل لذا دام او من الدوام
ام من وقوع الالفة على الادمة بينهما انوار الفجر صححه فخرج احاديث
الرافعي فراجعها منه فانها مهمة [illegible] ان قوما ادعوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم غلام حسن فاجلسه وراءه وقال
لا لعاب على بقي فاصاب احشى داود وهذا الحديث كذا ذكره الرافعي
وقال ابن الصلاح ضعيف لا اصل له اصلا ولم اعثر وقد رواه ابو
محمد بن ماجه باسناد مجهول عن ابي امامة حارثي عن ابي امامة عن
خالد عن الشعبي قال سلم وقد عدا الحسن على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهم غلام امرد ظاهرا لوضاءة فاجلسه النبي صلى الله عليه وسلم
وراء ظهره وقال كان خطيئة داود النظر قال ابن القطان في كتابه
احكام النظر هذا حديث ضعيف بان من دون ابي امامة لا يعرف
وخالد ضعيف وهو مع ذلك مرسل وقال بعض شيوخنا الحفاظ
هذا حديث موضوع لا اصل له وما ذكر عن داود معاذ الله ان
يكون من كلام رسوله عليه افضل الصلوة والسلام ولم يجعل مرد داود
شيء من ذلك وما يتولعه العامة وتنقله بعض المفسرين في القصاص
كذب والله تعالى يقول واذكر عبدنا داود ذا الايد انه اواب
فوصفه بالايد وهو القوة في دين الحلوم من سبيل الحلوم الجبر على
ما يقولون ويذكرون وصح عن نبينا عليه افضل الصلوة والسلام ان داود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أحبد البشر وفصله في سورة ص ليس فيها ما ذكروه وإنما فيها وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب فذكر أن داود انقطع توبته في محرابه لعبادة ربه فجاءت الخصوم فلم يجدوا له طريقا مسدودا للحكم بينهم من شدة خوفه ولكن عبادته كانت أن يكون الله استخلفه بذلك فسأله إتمام الحكم بالعبادة كذا اليوم وأما الاستعاذة بالحلم عن العبادة فتلك الخطة فاستغفر ربه لأحد هؤلاء الخاطئين فضلا له وإرادة بذلك لكرامته

قال الله تعالى وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب وأما ذكر الشيخ أبو محمد هذا الحديث مستدلا به على تحريم النظر إلى الأمرد الذي حسن مما لا يساعد عليه فإن داود عليه السلام يعلم أمته لأنه عليه السلام كان معصوما من الإقرار

قوله عليه السلام لا ينظر الرجل إلى الرجل إلى العورة الواحدة ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد هذا الحديث ذكره أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه خرجه مسلم وبوكا قال نحوه من حديث أبي سعيد الخدري

الحديث الثامن

انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس إذا حللت فآذنيني فلما حللت قالت أنكحني أسامة وقال خطبني أبو جهم ومعاوية فقال أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه هذا الحديث رواه مسلم من حديث فاطمة بنت قيس برفع صعلوك ومعنى آذنيني أعلميني وادعى ابن الصلاح أن الصواب آذنيني بالواو لا فآذنيني بالفاء وأن صعلوك بضم الصاد وأبو جهم هو ابن حذيفة ووقع في موطأ يحيى بن يحيى بن هشام وهو غلط كما قال ابن الصلاح ومعاوية هو ابن أبي سفيان كما ثبت في إحدى روايات مسلم وغلط من قال أنه الشريد ومعنى لا يضع عصاه عن عاتقه يكثر أسفاره وقيل كثرة الضرب وقيل وهو أخص من النكاح وقال الأزهري معناه أنه شديد على أهله حسن الأدب في عاشرتهن مستقيم على ذلك من

العصي وقال أبو عبيد في قوله عليه السلام ألقى عصاه عن عاتقه لم يرد العصي التي يضرب بها ولا أحد أبدا كان إذا سافر ألقى عصاه عن عاتقه إنما أراد أنه لا يضع عنه ثوب السفر

الحديث التاسع

قوله عليه السلام إذكروا الناس بما فيه يحذرهم الحديث رواه الطبراني من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم ذكر نحو ما ذكرناه إلا أنه قال يحذرهم الناس وتفرد به عبد الوهاب بن همام أحد شيوخ عبد الرزاق عن بهز عن أبيه ولم يتابع وقد رواه الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور من حديث الحارث بن يزيد عن بهز فذكره بلفظ أتدرون ما ذكر الناس إذا ذكروه بما فيه يحذرهم الناس رواه البيهقي في

الشعب وقال الحاكم هذا لفظ الشيخين وتفرد الثوري عن بهز وتعجب الناس وقال هذا يعرف بالحارث بن يزيد الفريقي وأنكر عليه أهل العلم بالحديث سمعت أبا عبد الله الحافظ يقول سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الأخرم يقول كان أبو بكر الحارودي إذا أمر بضرب رجل في مقبرة الحسين بن معاذ يقول له يا ابن اللوم لم تحدث بحديث بهز بن حكيم لورنك قال الشيخ وقد سرقه عبد الوهاب من الضعفاء فرواه عن بهز بن حكيم ولم يصح فيه شيء وجزم ابن الصلاح بأنه حديث ضعيف أيضا قال وفي حديث فاطمة يعني الذي بعده وفي ما صح في هذا المعنى غنية عنه قلت وقد أوضحت أقسام

على هذا الحديث الثاني من هذا المختصر أخرج أحاديث الترغيب

أسانيد المسند فيخ ابن الحوراني عن ابن

قال التالي قال أبو القاسم الحسن بن المظفر أبو علي البرذعي أبو بكر بن عبد الله بن محمد المقرئ أبو طالب الحارودي

الحديث العاشر

النهي عن نكاح الشغار متفق عليه من رواية ابن عمر وانفرد به مسلم من رواية أبي هريرة وجابر

الحديث التابع قوله على

وشاهد لحمل هذا الحديث رواه الشافعي عن
مسلم بن خالد وسعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا بالفظ المذكور وفي الام
عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان عن ابن جريج عن سعيد
بن جبير ومجاهد عن ابن عباس فذكر ذلك موقوفا الحديث الثاني
قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي هذا الحديث رواه ابو داود والترمذي وابن
ماجه من حديث ابي موسى الاشعري وصححه البخاري والمزني وابن حبان
والحاكم وبسطته في تخريج احاديث الوافي هذا آخر الكلام على الاحاديث
وذكر فيه رحمه الله من الآثار واحدا وهو ان عمر رضي الله عنه قال
لحاطب بن ابي بلتعة المشهور بالحرابين بالكسر كما هذا الاثر مشهور ذكره البيهقي
عنه بنحوه وقال والآثار عنه في ذلك صحيحة انتهى وفي رواية ما جزعا
حاطب وقال بالكسر لا بالفتح بالحرابين بالحاء المهملة والراء وقال ابو نعيم في ما ينكاب العلماء
عن ابي خلدة عن المسيب بن رافع قال رأيت عمر يضرب راس الغنمة حتى يستطاع الصباع
عن راسها فيم تشتبه الاذن الخرقاء قال احتلفني في معنى قوله بالكسر
فقال الاصمعي اتوا احدهما بالضم يا الجمع بالها يا جمعا والكسر في كلام العرب
وقال غيره انما ضرب عمر رضي الله عنه في واقعة مخصوصة وفي الآثار المتبادرة
العبرات عن الشهوة والا فغي الاماء الذكارات وغيرهن من خوف الفتنة
اشد من كثير من الحرابين وقال ابن العربي ان قصد بقي الاخاء عن الحرابين
لان الاماء كن يقصدن للزنا قال تعالى ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكن
الحرابين يعرفن بالستر فلا يؤذين فحتى عمر اذا ستر ما لا حاجة الا ذكى
الحرابين ما دام الاماء بالتكشف ويحرزن في الصائن مثل الحور
باب الاولياء في النكاح
ذكر فيه رحمه الله ثلاثة احاديث واثارا واحد الاحاديث
الاول قوله عليه السلام الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر من نفسها

والبكر صماتها هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس الا انه قال
في آخره والبكر تستامر واذنها سكاتها مثل ما ذكر تعم في رواية اخرى
قالوا البكر يستاذنها ابوها في نفسها واذنها صمتها وزاد ما قال صمتها اقرارها
قال ابن منده ورواه ابن عباس من الصحابة عائشة وابو سعيد الخدري
وابو موسى الاشعري وابو هريرة وعثمان بن عمرو الكندي واخوه العرس بن عميرة
وابن عمر
قوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا يشهد اما
قوله لا ينكح المحرم فثابت في صحيح مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه واما قوله ولا
يشهد فلم ار لها ولا وجدت صاحب المطلب في هو بها وحزم في الكفاية بانها غير ثابتة
وقال الامام في الباب هذا ما ذكره في كتب الفقه وما حدثني انه ثبت في صحيح
اذا امر فاطمة بنت قيس وهي وسه ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم
وهو معروف هذا الحديث تقدم في الباب قبله واضحا واما الاثر فهو قول الخال
عمها ابن عمر رضي الله عنه هم بزوج ابنه سلمان الفارسي وبامثال ذلك وهذا
ذكره الامام ايضا وبقي له بقية وهو ان ابن عمر دخله من ذلك شيء فشكا
ذلك الى عمر وبن العاص فقال عمرو انا اكفيك تلقى سلمان وقال اذهب
فلا تفعل فاجتمع لك امير المؤمنين فعاتبه سلمان فقال فداء والله لانكحها
ابا وقول الخال وبامثال ذلك يعني ما روى ان عبد الملك بن مروان
ارسل يخطب رجلا صالحا وهو من الموالي الى ابن عمر ليخطبه اليه فدخل
المسجد وصلى ركعتين واحسن ادائهما ثم افتتح الخطبة وادى الرسالة فقال
ابن عمر لا رغبة لي بنته لعبد الملك وان ابوه لنفسك فخذها فقد رضيت اوا
اليه وهذا قد ذكره الامام في نهايته
نكاح الثيب
ذكر فيه احاديث واثارا اما الاحاديث فستة
احدها قوله عليه السلام الحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهو حديث صحيح
متفق عليه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قوله عليه السلام لا تنكح المرأة

على عمتها ولا على خالتها وحديث صحيح متفق عليه من رواية أبي هريرة الثالث
لعن الله المحلل والمحلل له وحديث صحيح رواه الترمذي والنسائي من رواية
ابن مسعود وقال الترمذي حسن صحيح وقال الشيخ تقي الدين في الاقتراح
على شرط البخاري وله عن عامر بن عبيد رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول
الله قال هو المحلل لعن الله المحل والمحلل له رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح
الاسناد وقال عبد الحق إسناده حسن قال ابن القطان ولم يبين لا بعج
وابو زمن إسناد مشرحا مؤهما انه موضع العلة منه وليس كذلك هو سويد
ابن سعيد وعبيد وانا حسنه لان فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث
عامة محتلف فيه فيهم من يوثقه ومنهم من ينكر عليه كثرة رواية المناكير قلت
مدار حديث ابن ماجه والحاكم في احدى رواياته من حديث يحيى بن عثمان
ابن صالح المصري نا ابي قال سمعت الليث بن سعد يقول قال نافع ان
هاعان فذكر وبحي هذا صدوق اثنى عليه ابن يونس بحفظ وعلم وقيه
ابن لهيعة كاتم قال كتبت عنه وتكلموا فيه وابوه عثمان لم احد له
البخاري ولا اعلم فيه جرحا فمن طريق ابنه عبد الله بن صالح فاستنكر
نكارة قال الخولاني كانوا ينكرون على عثمان بن صالح هذا الحديث انكارا شديدا
ولكن يقوى ان كان الانكار لسبب تفرده فلم ينفرد به كما علمت وان
كان لضعف فيه فلا نعلمه وان كان ابن لهيعة قال فيه وحدثه هو شيخ صالح
سليم الناحية قيل له كان يلقن قال لا واقتصر ابن الجوزي في علله
على تضعيفه بالشيخ وكانت امه وقال ابن حجر الطعن في مشرح قال الضيا
في احكامه وابن معين اعلم بالرجال من ابن حبان وقد اشار الى هذا المختصر
بقوله ان مسروقا الذي اسلم على اختين قال له النبي صلى الله عليه
وسلم اختر احداهما وفارق الاخرى من حديث صحيح رواه الشافعي وابو داود

والترمذي

والترمذي وابن ماجه بالفاظ مختلفة والمعنى واحد فحسنه الترمذي مع
الغرابة وصححه ابن حبان وقال البيهقي اسناده صحيح وبهذا وقعت الكلام
عليه في مخرج احاديث المهذب بزيادة فوائد فراجعه المسألة الثانية ان
عيلان بن سلمة اسلم على عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا
وفارق سايرهن وعبد حسن جيد رواه الشافعي والترمذي وابن ماجه
وابن حبان والحاكم من رواية الزهري عن سالم قال ابو حاتم ومراسيل
الترمذي قال البخاري والاربعين محفوظ واما الحاكم فصححه وقال
الموصلي زيادة وفي من الله عليه وكذا ابن القطان والسبكي صححاه ايضا
وهو صحيح اخرج احاديثه الباقي فراجعه ووقع في الوسيط ان ابن غيلان
اسلم على عشر نسوة وكذا هو في المحصول للامام فخر الدين والمختصر لابن
الحاجب في الاصول وصوابه كما قدمته عيلان بن سلمة وقد ذكر الشافعي
في المختصر وصاحب المهذب في الغواب وكذا الامام في النهاية على ما رأيته
فيها وان كان النووي في تهذيبه قال انه وهم فيه [illegible] ان
ابن عيينة غير فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بن الحمام مع زوجها
وبين ان قارنه وحديث صحيح متفق عليه من حديث عائشة واسم
زوجها مغيث بن حصين بمعجمة مضمومة ثم مثناة ثم مثلثة مولى
بني اسد بن عبد العزى وقال العسكري مولى بني مخزوم وقيل اسمه معتب بمعين
مهملة ثم مساه فوقية مشددة ثم موحدة وقيل اسمه مقسم ذكره ابو موسى
الاصفهاني ثم قال والاول اشهر وهل كان حرا او عبدا فيه قولان
قال بالاول اهل العراق وبالثاني اهل المدينة واما الاثار
فمنها احدها ما رواه الشافعي في المختصر عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن ابن المسيب انه قال قضى عمر بن الخطاب ايما امرأة رجل بورق
بامرأته وبها جنون او جذام او برص فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها

عن سعيد بن المسيب عن سعيد بن المسيب رواه الترمذي

والبيهقي بسند اخرجه من طريق ابن بكير عن مالك الا ان عمر قضى
بالرجوع بقيمة الولد بيع بذلك علمه اذ قال ان الرجوع بقيمة الولد على الغار
اجماع قد يطرق ذلك ان عمر روى الدبع عن الشافعي انه بلغه ان عمر
او عثمان قضى احدهما في امة غرت بنفسها رجلا ان ذكرت له ان حر ولدت اولادا فقضى
ان يفدي ولدها بقيمتهم قال مالك وذلك يرجع الى قيمة الاماء لان العبد لا يفدي بمثله
ولا حد المالك اثر ابن عباس ان تمام الامة الزوج فيفسخ النكاح ذكره
الشافعي في العلم كذا حكاه البيهقي عنه وعن ابن مسعود وابي بن كعب عمران
بن حصين وجابر وانس ان بيع الامة يكون طلاقا كذا
الصداق ذكر فيه رحمه الله حديث خير النساء ارخصهن مهورا واحسنهن
وجوها وهذا ذكره ايضا في الحبائل ولم يتعرض له الامام في النهاية ولا الغزالي في
بسيطه وذكره الماوردي وضعفه فقال روي عنه انه صلى الله عليه وسلم قال
اعظم النساء بركة احسنهن وجها واطيبهن مرا قال وروي جابر عن ابن عباس
انه عليه السلام قال الخير من اليسر من صداقا قلت حديث ابن عباس
هذا اخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظه سواء وفي تاريخ البخاري الكبير رجاء بن الحارث
عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اعظم النساء بركة اخفهن مؤنة
وفي سنن سعيد بن منصور من حديث عقبة بن عامر رفعه خير النكاح اليسره وتحفه
ابن حبان وفي صحيح الحاكم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعظم النساء بركة ايسرهن صداقا وقال صحيح على شرط مسلم وفي رواية
للحاكم والبيهقي من وجه آخر عن الشهاب القضاعي بلفظ اعظم نساء امتي
ابن طاهرا مرفوعا على عائشة مرفوعا وضعف المرفوع بعيسى بن ميمون
وقال ابن حبان في الثاني عليه احاديث جميع طرقه وفي رواية لاحمد ان من يمن
المرأة تيسير خطبته وتيسير صداقها وتيسير رحمها وفي رواية للبيهقي من يمن
المرأة تيسير صداقها قال غروة وانا اقول من عند نفسي اولى شؤمها ان كان

صداقها كذب الباقي ان ابن مسعود كره ان يسمي في الصداق ما
مات رجل فاجتهد شهرام قال ان اصبت فمن الله وان اخطأت فمني ومن الشيطان
اراني لما مر نسائه والميراث فقام معقل بن سنان فقال اشهد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق كقضائك فسر بها سرورا
عظيما هذا الحديث كذا ذكره احمد وهو حديث مشهور رواه اصحاب السنن
الاربعة وابن حبان والحاكم والبيهقي والشافعي في مسنده قال الترمذي
حديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين لا نعرف له علة
اسناده وقال البيهقي رواته ثقات ومعقل بن سنان صحابي مشهور والاختلاف
فيه لا يضره وقال الشافعي ان صح قلت يعني قال ابن عبد البر
سمع الحاكم لم يخرج الشافعي لم يلق ابن مسعود وقلت فتح الحديث
فقيل له قال الحاكم هو كما قال شيخنا وهو على شرط الشيخين وقال الخطابي كلهم
ابو بكر بن حزم احفظ فقال هذا حديث يختلف فيه فقال ابو سعيد الاشج
ما حفظ الله معقل بن سنان فقط ولا كان بروع بنت واشق فقط وقد نزله
في الوسيط بعد ذلك واما هذا الحديث فلم يعمل علي بن ابي طالب وقال
كيف نسأل عن شيء وقع ونقول اعرابي بوال على عقبه لا يصح ذكره عنه كذا قاله
المنذري فائدة بروع هذه رواسبه كلابية وقيل اشجعية
اخرجها في الصحابة ابو نعيم وابو موسى وهي بكسر الباء الموحدة قال اصحاب
الحديث قال الجوهري والصواب فتحها واما القاضي فقال المعروف
عند اهل اللغة في الاسماء تزوج بنت الهذيل وما اراه فرق وما اراه
انكر شيئا فصحيح هذا قلت ومعقل بن سنان ينتهي عاصحبه وذكر
الغزالي رحمه الله فيه من الاثار عن ابن عباس ان المراد الذي بيده
عقدة النكاح في الآية انه الولي وعن علي انه الزوج وهما في البيهقي في

كتاب الوليمة والنفقات

ذكر فيه رحمه الله غاية الحديث احدها انه عليه السلام كان لا يترك الوليمة في حضر
ولا سفر والم على صفية بسويق وتمر فالسفر هذا ذكر فيها لامامه فانه قال
وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركها لوليمة في حضر ولا سفر وروي انه
عليه السلام اولم على صفية بسويق وتمر في السفر هذا ماخوذ من كلام الشافعي
في المختصر فانه قال ولا ارخص في تركها ومن تركها لغير عذر فانه عاص كالمتخلف عن
وليمة العرس لانه لم يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة على عرس ولا اعلم ولا
علم ولم يرد انه عليه السلام فعل ذلك في جميع ما فعله فربما كان
الثاني قوله عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة هذا الحديث ذكر مسلم
كذلك في رواية الشافعي المختصر وقد اسنده في الام من حديث انس وهو في الصحيحين
ايضا لكن مطولا قال الزهري ابن بكار امرأة عبد الرحمن هذه التي
امرها عليه السلام بالمهر على هذا انه انس بن رافع بن مرثد الغنوي ذكر ذلك العاصم
وابو عمران عبد الله
الثالث قوله عليه السلام فليجب الداعي
فقد عصى ابا القاسم كذا اورده عامة وهو في الصحيحين من حديث ابن عمر لكن
رواه مسلم عنه مرفوعا بلفظ ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وموقوفا
بلفظ ومن لم تات الدعوة الى الحق وابتاعها اخرجه موقوفا عليه ثم قال الا انه
قال ومن تركها فقد عصى الله ورسوله ولم يخرج البخاري المسند وما اخرجه
ابن حبان في صحيحه موقوفا بلفظ الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك
المساكين ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله قال فقال ابن قتيبة عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ذهبت به لان اصحاب الزهري
كذا كلهم قالوا موقوفا والمسند هو احد الحديث ومن لم يجب الدعوة
الرابع قوله عليه السلام لو اهدي لي ذراع لقبلت ولو دعيت
الى ذراع لاجبت هذا الحديث صحيح رواه البخاري من حديث ابي هريرة منفردا
به وذكره الشافعي في المختصر بلاغا بغير اسناد ولا اورد والذراع هذا انما هو
ذراع الغنم واستعمله الامام والماضي ورجحا ان ذراع الغنم لاجل ذكر الذراع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون
وفي رواية له ان من اشد الناس عذابا المصورون الثالث عن عائشة
وتقدم في الحديث قبله الحديث الثالث قوله عليه السلام لا
يدخل الملك بيتا فيه صورة هذا الحديث متفق عليه من رواية ابي طلحة
وفي افراد البخاري من حديث ابن عمر ومسلم من حديث عائشة نحوه
وفيها زيادة وفي صحيح الحاكم من حديث عبد الله بن يحيى عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب
ثم قال هذا حديث صحيح قال عبد الله بن يحيى بن قال الكوفيون
ويحيى ما سمعت احدا من الصحابة وعزي الى في كتاب الناس من الحكام
هذه الزيادة ولم اكتب الى رواية النسائي من حديث علي ثم قال
فان صح هذه الزيادة فالجنب ما عدا من دون الاحتلام فيكون المراد به الصغير
او الكبير لانه في معناه [illegible] حديث طارق بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فقال ان طبائعكم فاني باطباق
عليها حتى اولدكم فمن فعل فعليه بما فعلت فقال عليه السلام
يا قوم لا تأخذون ما قالوا لانكم نهيتنا عن التصوير وقال عليه الصلاة
والسلام انما نهيتكم عن اجل العاكر حذوا على امر الله فاما وما حاذاه
هذا الحديث لم اقف على من اورده من حديث جابر بهذا اللفظ وامامه بنحو الرافعي
حسن ونحوه الرافعي ولا اعلم من هذه الطرق نعم رواه البيهقي من حديث
معاذ وضعفه والخطيب من حديث كما ب من روى عن مالك من حديث انس وضعفه
وذكرها ابن الجوزي في الموضوعات وقال البيهقي لا يصح في الباب شيء
وظاهر عبارة النهاية تصحيح فانه قال بعد ايراده من حديث جابر
فيه الجنب والاصل الصحيح هذا لفظه هكذا
الفسير والشوكاني ذكر فيه رحمه الله اربعة اجوبة احدها

نعم [illegible] عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد
سترت على صوفة فكان اذا رآها هتكها ونزعها قالت فقطعت منها وسادتين
والحديث منها قال ابن هذا الحديث كذا ذكره امامه وهو في الصحيحين نحو من
حديث عائشة انها سترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهة فقلت
يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ما ذا اذنبت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون ويقال
لهم احيوا ما خلقتم وفي رواية لمسلم فيها ثم قال ان البيت الذي فيه الصور
لا تدخله الملائكة قالت فاخذته فجعلته مرفقتين ترسوان في البيت
وفي رواية له عنها انها اخذت نمطا فعلقته على الباب فلما قدم فرآه
رأيت التغير عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه او قطعه وقال
ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين
وحشوتهما فلم يعب ذلك علي الحديث السادس قوله عليه السلام
في المصورين يوم القيمة فيقال لهم احيوا ما خلقتم وفي رواية ما خلقتم
ولا يخص عمومه العذاب هذا الحديث ذكره امامه في نهايته من حديث ابن
عباس بقصته فيه واخرجاه في الصحيحين من حديثه بالقصة بلفظ مسلم
كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فتعذبه في جهنم وفي رواية
له من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيمة وليس بنافخ
ولفظ البخاري من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ
فيها ابدا واخرجه مسلم في الصحيح وعين من طرق احدها عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم
القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم الثاني عن ابن مسعود قال قال

رسول الله

عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لحرة شاة ثلثمائة درهم وللامة ثلثمائة درهم
وهذا المرسل ذكره تبعا لامامه واخرجه الماوردي ايضا لانكم انه على حرة
وللحر الثلثان وللامة الثلث ولم اره هكذا الجمع في كتاب حديث ورواه
البيهقي من قول علي اذا تزوج العبد على الف درهم فاتزوجان والامة بوم
قال الماوردي ولم يخالفه غيره فكان اجماعا وفي معرفة الصحابة للاصبهاني نعيم
ما نصه الاسود بن عوسجة المسدوسي روى حديثه علي بن قرين عن حبيب
بن عامر بن سلم المسدوسي عن الاسود بن عوسجة قال سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحرة والامة قال الحرة يومان والامة يوم والاسود
بن عوسجة هذا ذكره ابن منده ايضا في الصحابة وافده هذا الخبر على ابن يونس فانه
كذا به باعاعم الحديث الثالث انه عليه السلام تزوج ام سلمة
وبات عندها ثلاثا فلما انقضت تعلته به قال ليس بكم على اهلك هوان ان شئت
سبعت عندك وسبعت عندهن وان سبعت لدت ودرت على هذا
الحديث كذا اورده امامه وهو في صحيح مسلم باسناده وفيه انها اخذت
بتوبيه وكذا في مسند الشافعي وسنن النسائي والدارقطني وصحيح ابن
حبان وذكره الشافعي في المختصر بغير اسناد فائدة قال
صاحب المطالع المراد بالاهل هنا نفسه صلى الله عليه وسلم اي ليس بك على
امر تطيب به نفسا كما يقال لي اهلك هوان ان سودته وفضلتها
لما يبيته رضوان الله عليها متفق عليه من حديث عائشة الحديث الرابع
عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا
اقرع بين نسائه واستصحب واحدة هذا الحديث متفق عليه وذكر
فيه عن علي كرم الله وجهه انه حكى بين زوجين فقال انك ربان
ما عليكما ان راضيا ان مرتا وان ابيا ان جمعا فقال الزوج اما الطلاق
فلا صاحب علي كتب وهذا الاثر رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما بزيادة
والاسناد

واسناده صحيح وهو في المختصر بغير اسناد وقوله كذا به اي بالعراق
واجيب عليها وقال الامام في النهاية لعله اراد بذلك الاولى الرضى بما
يستصوبه الحكمان ثم رجع عنه فورد التكفير به عليه

كتاب الطلاق

ذكر فيه رحمه الله ان مذهب عمر
وعثمان وعلي ان طلاق الحامل انما يقع بوضع الحمل ابن المنذر الرواية عنه ضعيفة
ولذا اضعفها احمد وقال الرافعي يتفق بعده اجيبها اسنادا واما ان مذهب
عثمان فذكره الشافعي في المختصر بغير اسناد وقال وعن عثمان في قطلية
الا ان يكون سمع شيئا واسنده في مسنده واما انه مذهب علي فقال البيهقي
روي عنه وفي اسناده مقال البيهقي وليس في الباب اصح من قول
طاوس عن ابن عباس ان الطلاق ليس بطلاق كتاب الطلاق
ذكر فيه رحمه الله احاديث واثارا الاحاديث خمسة احدها
حديث ابن عمر انه طلق زوجته في الحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر
مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد ذلك التي
امر الله تعالى ان يطلق لها فتلك العدة الحديث متفق عليه من طرق
واعترض النووي في كلامه على الكتاب على الرافعي ايراده لهذا
الحديث حيث قال ثم ان شاء طلقها وان شاء امسك فقال هذا
معكوس وانما هو ان شاء امسكها وان شاء طلقها هذا هو في الصحيح وجميع
اصحابنا رووا على ما هو في الصحيح وفي سنن ابي داود رواية لهذا
الحديث اذا طهرت فليطلق او يمسك وانما سنن في السر ما من اجمعه
عليه ابن الملقن بل الطهر بعده طهر على هذا الطهر الحيض على الاربعة قال
ومنه في تخريج الرافعي المسند فراجعه وفيه ذكر اسم امرأة ابن عمر
هذا ايضا الحديث الثالث انه عليه السلام امر زوجة ثابت
بالافتداء منه هذا اتفاق منطلي حديث ثابت بن قيس بن شماس المذكور في

الكتب اول كتاب البخاري فانه اصل فيه ومدار وردا لفاظ عنده وتوارد نخته احسن ايضاح
في كلامي على احاديث المهذب فبلغ ثلاثة اوراق واجتمع فيه فوايد مهمة فالذي
ينبغي ان نعرفه هنا ان هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن
عباس كما ذكر المالكي ادعاء اشتد انكارها فقالت خيرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترته افترى ان ذلك طلاق رجعي هذا الحديث
اخرجه مسلم عن عائشة بالفاظ احدها قالت خيرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم نعده طلاقا والثاني خيرنا رسول الله فاخترنا فلم يعد علينا
شيئا الثالث عن مسروق قال ما ابالي خيرت امراتي واحدة او مائة او الفا
بعد ان تحاري ولقد سالت عائشة فقالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم افكان طلاقا واخرجه البخاري ايضا بلفظين احدهما خيرنا رسول الله
فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا الثاني نحو الثالث لمسلم

قوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
النكاح والطلاق والعتاق كذا وقع هذا الحديث في الكتاب بنقا لامامه
وذكر العتاق وقال ابن العربي انها روبت فيه فالمشهور بدلها الرجعة
كذا رواه الائمة احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم والدار
قطني من رواية ابي هريرة قال الترمذي حديث حسن غريب وقال
الحاكم صحيح الاسناد وقد اوضحنا الكلام على هذا الحديث في تخريج احاديث
المهذب وكذا الرافعي فراجعهما تجد فوايد جمة وبيان وهم وقع لابن الجوزي
فيه الحديث الخامس قوله عليه السلام الطلاق بالرجال والعدة
بالنساء هذا الحديث كذا اورده امامه وبالعزو صاحب المطلب وهذا ذكره
الدار قطني في علله هكذا مرفوعا من حديث عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود
وقال بروية اشعث بن سوار واختلف عنه ثم بسطه واضحا وقال
المغيرة معروف فقد سمع منه وروا النسائي في سننه موقوفا على ابن

مسعود

مسعود وابن عباس وامثالها وقال الامام الخ الى انها قال
اختاري فقالت اخترت نفسي وقد طلقه رجعيه ولو قالت اخترت زوجي
لم يقع شيء قال وهو مذهب عمر وعائشة وابن عباس وابن مسعود
وقال علي وزيد ان اختارت نفسها فطلقة بائنة او زوجها فرجعيه انتهى
اما مذهب عمر وابن مسعود فرواها البيهقي من حديث حماد عن ابرهيم
ان عمر وابن مسعود كانا يقولان اذا اخيرها فاختارت نفسها فهي واحدة
وهو احق بها واما حديث زوجه فلا اعلم قال البيهقي فاما خلاف عن ابن
مسعود واما مذهب عائشة فقد علمته في الحديث الثالث وروى
البيهقي باسناده الصحيح عن بكير ان ما لكا عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة انها حفظت على عبد الرحمن بن ابي بكر فرسه بنت ابي
بكر فرسه فروجوهم انهم عتبوا على عبد الرحمن فقالوا ما راوجنا الا عائشة
فارسلت عائشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر فرسه الى فريرة
فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا واما مذهب ابن عباس فاخرجه
البيهقي ايضا من حديث سعيد عن طاوس عنه مثل قول عمر وابن مسعود
واما الشافعي فرواه البيهقي ايضا عنه وقال قد اختلفت الروايه
عنه في ذلك واشهرها هذا واما انس زيد بن ثابت وكذا حكاه الامام
الرافعي وروى البيهقي اختلافا عن زيد في باب التمليك وباب التخيير
وذكر الغزالي ايضا ان مذهب عثمان وابن عباس ان طلاق السكران
لا يقع وهذا حكاه الامام الشافعي في المختصر عنهما واسند البيهقي قول
عثمان من طريق ابان عنه ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وذكر
الغزالي ايضا قصة عبد الرحمن بن عوف انه طلق امراته في مرض الموت
فورثها عثمان وهذا رواه مالك وقال الشافعي هو منقطع وذكر
البيهقي ما يوكدها وقال هذا اسناد متصل وقد اوضحت الكلام عليها في

تخريج احاديث الرافعي في مواجهة ٥ وذكر ابيضا عن ابن عباس انه قال
بصحيح الاسناد المنصف هذا مشهور عنه ومن رواه الحاكم فانه توفي عنه انه
قال اذا حلف الرجل على يمين فرأى ان يستثني ولو الى سنة قال
الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وخرج احاديث الرافعي ايضا
مواجعها كذا [illegible] ذكر فيه رحمه الله حديث
سراقة فلم اجدها في حديث ابن عمر وقد تقدم في الباب قبله وذكر
فيه ايضا قوله عليه السلام بدء خلق احدكم في بطن امه اربعون يوما
نطفة واربعون يوما علقة واربعون يوما مضغة ثم بعث اليه ملك
فينفخ فيه الروح وكتب رزقه واجله وكتب اشقي هو ام سعيد هذا
الحديث كذا اورده امامه وعزاه الى رواية ابن مسعود رضي الله
عنه وهو حديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحهما من الطريق
المذكور بلفظ ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما الحديث
وزاد في آخره وفي لفظ روي الخطابي في غريبه قال الامام
بسنده عن هلال بن زيد قال قلت للاعمش ما جمع في بطن امه قال
حدثني حميد قال حدثني عبد الله ان النطفة اذا وقعت في الرحم
قال الله ان خلقا فيها بشر اطارت في قعر المرأة تحت كل شعرة
وطفر منكة اربعين ليلة ثم يتزل دما في الرحم فذلك جمعها ٥ ٥
كما [illegible] الكفاءات ذكر فيه رحمه الله حديث الاعرابي
السائل عن الصوم كما [illegible] ذكر
فيه رحمه الله ثمانية احاديث احدها ان الآية وردت اولا في عوف
بن مالك الاشجعي قذف زوجته بشريك بن السحماء فقال صلى الله عليه
وسلم لتأتين باربعة شهداء او لاحدن في ظهرك فاغتم وقال ارجو ان
ينزل الله قرآنا يبرئ ظهري فنزل قوله تعالى والذين يرمون

ازواجهم

ازواجهم الآية وهذا الحديث كذا هو في بعض النسخ وفي بعضها
عوف بن مالك بدل عوف وفي بعضها هلال بن اميه وامامه فانما هي
حسين قال ان الآية نزلت في عوف بن مالك الاشجعي وقيل في هلال
امية وجزم المصنف في المنتقى انها نزلت في هلال بن امية هذا
والاحاديث واردة بما يدل لكل واحد منهما اما ما يدل لنزولها في عوف
الاشجعي فروى الشافعي عن الثقة عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي
ان عويمرا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا
وجد مع امرأته رجلا اقتله فيقتلونه ام كيف يصنع فقال
النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك فامر بهما
فلاعن بينهما وذكر الحديث بطوله ورواه الشيخان
في صحيحهما كذلك بزيادة وفي رواية للشافعي فقال الله هذه
الآية يعني والذين يرمون ازواجهم الآية واما ما يدل على
نزولها في هلال بن امية فروى البخاري في حديث هشام
بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف
امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال
النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال
يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس
البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في
ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن
الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وانزل عليه
والذين يرمون ازواجهم فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين
فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاء هلال
فشهد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يعلم ان احدكما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كاذب فهل لكما تابت ثم تمت فشهدت وذكر الحديث بطوله
ورواه ابو داود في سننه ايضا ثم قال هذا مما انفرد به اهل
المدينة اذا عرفت ذلك فقيه لامور احدها هلال هذا هو
احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وهو اول من لاعن في الاسلام
كما رواه مسلم في افراده من حديث انس واما ابن بطة صنفه المالكي
فمما لا يعتد به والصحيح ان القاذف لزوجته عويمر وهلال بن امية
خطأ وقد روى العباس عن ابن عباس ان الهلالي قذف
امرأته كما روى ابن عمر وسهل بن سعد وأظنه غلط من بعض
رواة حسان ويدل على انها قصة واحدة توقف النبي صلى الله عليه وسلم
حتى نزل الآية وانها فصلت بين الزوجين في الحكم بها وحكم بان
الولد لا يدعى الا لامه وكان الطبري يستنكر قول من خطأ هلالا من
عويمر بسبعة عشر وجها منصوصة في الصحيح
[illegible] فيها ما يمكن ان يحمل انها كانا قصتين في وقتين وانزل القرآن فيهما
وهذا لا ينكرون كما قال الماوردي في الحاوي ولا ان احد هلال اسبق
من قضية الهلالي قال والسبق في مثله مختلف وجمع صاحب المطالع بين
الجمع حسن فقال لعله هلال سئل اولا لانه نزل فيه اولا وقال الذي سئل
عويمر ان الله انزل فيك وفي صاحبتك معنا ما نزل في قصة هلال لان ذلك علم
لجميع الناس وكذا جزم بهذا الامام الرافعي لكن رواية الشافعي بعكسه اولا
فانه قال وهذا اشعر بان السبب لتعجب قول عويمر الاسم الهلالي عويمر هذا
العجلاني هو عويمر بن ابيض وقال الطبري هو عويمر بن الحارث ووقع في الموطأ
عويمر بن اشقر كذا وقع وهو من رواية القعنبي كما نقله ابن الاثير في اول العمدة
عنه ووقع ايضا كذلك في سنن ابي داود وقد وقع في بعض نسخ الكتاب من كونه
عويمر بن مالك بل لا اعرفه والظاهر انه وهم واما ما وقع في بعض نسخه من كونه

عوف بن مالك بل لا اعرف احدا من الصحابة اسمه عويمر بن مالك نعم فيهم ابن عوف
بن مالك الاجرم اعرض النووي عليه في تهذيبه وقوله عوف بن مالك الخ وهم
وصوابه عويمر العجلاني كذا هو في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث بل ذكر
غير واحد من المحدثين والمؤرخين والنسابين وغيرهم عويمر وقال في الاكمال على
الكتاب وزاد الداودي عن عويمر ان اسم ابي الاعور عوف بن مالك هذا الذي عرف
نفوسهم وصوابه عويمر بن ابيض والحارث ان شاء كما قدمناه فاعلمه فانك
قد علمت ان الذي قذف زوجته ذكر في حديث هلال بن امية وقول العراقي
ان اسم عويمر قذف زوجته شريك بن سحماء ليس فيما ورد وما عرض عليه ابن
[illegible] في المطلب وما [illegible] ذكر الخبر بعكس ما قاله وقد اوضحت ذلك
[illegible] وايراد هم ذلك موافق لما ذكره ابن الاثير من ان الاكثرين على ان
[illegible] ان الطبري ان عويمر بن ابيض هو العجلاني هو الذي روى زوجته يشرك
[illegible] بن سحماء لا عويمر بن الحارث كما تقدم ذلك وشعبان سنة تسع لما تقدم من ان حرف عوف
[illegible] الموطأ في الموضع المتابع من الصحيحين احدهما عويمر العجلاني
[illegible] هلال بن امية والثالث عاصم بن عدي كما مر واتفقوا على ان الموجود زانيا
[illegible] بن السحماء [illegible] قال النووي في كلامه على الكتاب قوله وردت
[illegible] في كلام حتى عويمر ليست واردة فيه على التخصيص لا اولا ولا على غيره اولا
[illegible] اعرض عليه وراجع ما بيناه من الاختلاف فمن نزلت فيه اولا وتامله
[illegible] قال ابن الطلاع في احكامه لم يكن بالمدينة بعد النبي صلى الله عليه
وسلم لعان الا في ايام عمر بن عبد العزيز

كتاب الشافي

ما جاء من قذف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان امرأتي ولدت
غلاما اسود معرضا بنفيه فلم يجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قاذفا
ولم يقل هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها اسود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ثم قال لم تكذب قاتلك الله عمدا بنوع فقال لعله عرق او نوع هذا الحديث صحيح
متفق عليه من حديث ابي هريرة الا انهما لا يقولان من فورق بطنها سودوتد
ان صحت بقوايمه وانميه هذا الرجل في خروج احاديثا التي ذكرها المذهب
ناظرها فيه [illegible] العيناني بن بيان والميداني بن بيان
هذا الحديث رواه احمد في مسنده لذكر من حديث ابن عباس رض وهو في الصحيح
ايضا بلفظ السائل رواها البطرز ادمسلم وابن ماجة البطش [illegible]
وقوله في الكتاب في آسافرع واوتد ولا عن ابي في الظاهر بدليل
قصة العجلاني اسي فقد سمعت فيه قصة وزوجه الدلالة منها انه عليه
السلام قال بعد لعان انظروا فان جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين
خدلج الساقين فلا احسب عويمرا الا قد صدق عليها فان جاءت به احمر كانه
وحرة فلا احسب عويمرا الا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذي نعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر رواه البخاري لذلك من حديث
سهل ولم يحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ايمان ولا الحد منهم قال
العراقي وقد ذكر شريك بن سحماء في المتن ولم يذكره في اللعان فلم ينه عليه
السلام ان سحماء على ثوب الحد له وهو كما قال [illegible]
قصة العسيف اذ قال واغد انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها
الحديث صحيح متفق عليه من حديث ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني وفي
قصة قال مالك والعسيف الاجير [illegible] انه عليه
السلام لاعن بين عويمر العجلاني وزوجته على المنبر هذا الحديث ذكره ابن ابي
شيبة والمحتمر في اسناد حيث قال وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين
الزوجين على المنبر واسنده البيهقي في سننه من حديث عبد الله بن جعفر انه
عليه السلام لاعن بينهما بعد العصر عند المنبر ضعفه قال العراقي في الكتاب
قيل كان العجلاني على المنبر وقيل ان الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث

الاولى

قوله عليه السلام ايما رجل جحد ولده وهو يظر اليها احتجب الله
عنه وفضحه على رؤوس الاولين والاخرين وايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم
فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته هذا الحديث هو حديث واحد
وقطعة الاولى بعد الثانية وان كان ظاهرا براد العراقي انه سياقه مساق
حديثين كما ذكره ابو داود واخرجه النسائي من حديث ابي هريرة واعله ابن القطان وابن حزم والحاكم فانها صححاه راد الحاكم
في مستدركه واخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس نحو ما تقدم و
حديث المعراج انه عليه السلام مر بموسى معلقا [illegible]
[illegible] عليه السلام هو الذي يحشر يوم القيامة [illegible] من الاولين والآخرين
من ليس منهم ما كان من امرهم وبعضهم عوراتهم هذا الحديث ذكره الامام
[illegible] مسلم ولا يحضرني الآن من خرجه وقال في مستدركه الحاكم هو على شرط
[illegible] الباقي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
[illegible] اذا انا بنهران فاحدا ضفتي فاتيت لبنا وعراء بالاخرى اصفر
[illegible] لا طيق فقالا لا تستطيعه فعدت حتى اذا كنت في سواء الجبل
[illegible] شديد فقلت ما هذه الاصوات قالوا هذا عواء اهل النار ثم انطلق
[illegible] عليش لهم اسرع صعدا فاتهم فسيل اسداهم دنا فقلت ما هؤلاء
[illegible] هؤلاء الذين ينظرون فعل حملهم ثم انطلق بي فاذا نحن باسباع
والله ركاب واسواء منظرا فقلت من هؤلاء قال هؤلاء الزناة والزواني انطلق بي
فاذا انا بنساء تنهش ثديهن الحيات فقلت ما بال هؤلاء قال هؤلاء الذين ينعن
ولادهن من البان ثم انطلق بي فاذا انا بعمال يقطعون من جنوبهم فقلت من هؤلاء قال
هؤلاء يا كلي الحوم الناس ثم مر بي على سرب فاذا الملائكة يسارعون من خرجهم
فقلت من هؤلاء قال هؤلاء الحمسون من [illegible] طالب وزيد وابن رواحة ثم مر بي
على سرب آخر فاذا الملائكة تغوث فقلت من هؤلاء قال هذا ابراهيم وموسى وعيسى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الكتاب فانه قال ما لفظه لا يجوز لها الكحل لا لعذر ولا لغير عذر وعليها
ان تكتحل ليلا وتمسح نهارا كذا نص عليه صلى الله عليه وسلم ام سلمة وهذا اضيق فيه
بعض اثر الاحرام فانه قال ويكره عليها السلام دخل على ام سلمة وهي عادة على ابي سلمة
تعرض خطبتها وكانت قد اكتحلت بالصبر فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا يا ام سلمة
زيد ابغيه وانها عالجته بالاكتحال بالصبر فقال صلى الله عليه وسلم انه يقلب الوجه
بالنهار وقد عرفت ان نقض رواه ابو داود وليس في رواياتهم تعرض لان ام سلمة كانت
تشتكي عينها لرمد بها ما يشعر بالعذر اذ علة الاكتحال بالصبر اي لانه الذي لا
طيب فيه كما هو مصرح به في ابي داود في روايتها ولو كان ثم رمد لعلل الاكتحال
بوجوده نعم قد يقال في الاستدلال به ان صح انه اذا اقتضى جواز ذلك لعذر
رفع الرمد او في نعم في رواية هذا الحديث في ابي داود والنسائي عن ام حكيم
انه سألها عن انها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بالكحل الجلاء فاكتحلت
فارسلت الي ام سلمة بسألها عن الكحل الجلاء فقالت لا تكتحلي به الا من امر لا بد منه تشتد عليك
فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم روت عنه فذكر ام سلمة حديث البابة
[illegible] الصبر نفعم اوله وكسر ثانيه ذكره بعاب في فصيحه ابن ذكر
وقال هو هذا المر وقال المطرز عن ابن الاعرابي العرب تقول هذا امر
القمر ومنهم من يقول الصبر والاول افصح وقال ابن السيد يجوز الصبر
في الصبر فقول صبر وقال الخليل الصبر عصارة شجر وقال ابن دريد الصبر هذا
المعروف واحدته صبرة قال وبه سمي الرجل صبرة وحكى الاستاذ ابو بكر بن طرخان
عن بكسر الصاد وسكون الباء قال الفراء لغة من القعقاع قال ابن السيد ولا يمتنع
اسكان الثاني تخفيفا فاما نقل الجوهري عن الفراء من الى الفا فغير مسموع الا في
الحلف والكذب خاصة واما الاسار فقد فيه احد هما الى الرابع قال
الغنالي رحمه الله وفي العلة شريص قطعا ورد فيه مذهب عثمان وزيد وعلي في
زوجة حبان بن منقذ في مثل هذه الحالة اي وكان انقطع دم الرضاع وقد

العصر

النسائي رواها النسائي والبيهقي عنه وحسنها بفتح الهاء قال النووي وظاهر
عبارة الغنالي ان زوجة حبان كانت ممن ينقطع حيضها لغير عارض
وذلك خطأ لما في رواية البيهقي من التصريح بخلافه فان الغنالي ذكره في
ما احد الاقوال فيما اذا انقطع لا لعلة قال الامام الغنالي وفيه ايضا ان
مسعود [illegible] اخرجه البيهقي في سننه من حديث طلق بن قيس انه
طلق امرأته تطليقتين او تطليقتين ثم حاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها
سبعة عشر شهرا او ثمانية عشر شهرا ثم حاضت حيضة اخرى فقال ابن مسعود فانه قال
حسبها الله عليك فيرانها فوراته منها واسناده صحيح [illegible] ان عمر
رضي الله عنه في امرأة طلقت فارتفع حيضها او حيضتين ثم رفع حيضها
فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذاك والا اعتدت بعد التسعة
بثلاثة اشهر ثم حلت رواه مالك في الموطأ بإسناده اليه كذلك
عن عمر رضي الله عنه ان نكح تعتد تسعة تحرم عليه هذا لفظ رواية
البيهقي في سننه من حديث [illegible] عن الشعبي قال في عمر بن الخطاب
امرأة تزوجت في عدتها فاخبر فرقها فجعل في بيت المال وفرق بينهما
وقال لا جمعان وعاقبها قال علي رضي الله عنه ليس هكذا ولكن
فيها ما ذكرنا الناس ولكن يعد في سبعة اشهر لتكمل بقية العدة من الاول
ثم تستقبل عدة اخرى وجعل لها عليا مهرها بما استحل به من فرجها فحمد الله
عمر واثنى عليه ثم قال ردوا الجهالات الى السنة ثم روى
البيهقي من حديث اشعث بن سوار عن الشعبي ان عمر رجع عن قوله
في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها ورواه الثوري باسناد ان عمر
رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلها بحمان [illegible] واشعث هذا
صالح الحديث صفقه جماعة [illegible] عن علي رضي الله عنه انه قال تعتد
من يوم بانها الخبر رواه البيهقي في سننه من حديث الحكم بن عتيبة عن الحكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ن صادق عنهم قال هذا هو المشهور عن علي وكذلك رواه المغيرة عن
علي وروي عنه رواية اخرى انها من حين الموت او الطلاق ثم قال
والرواية الاولى عن علي اشبه انها من عند عمر رضي الله عنه انه قال
في امرأة المفقود تربص اربع سنين ثم تعتد بعد ذلك اربعة اشهر وعشرا
رواه مالك في الموطأ بلاغا [illegible]
ذكر فيه ان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى يوم حنين
الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض وهذا الحديث رواه احمد
وابو داود والحاكم من رواية ابي سعيد الخدري بلفظ انه عليه السلام قال
في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولا غير حامل حتى
تحيض وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم واعله عبد الحق وابن القطان وذكر
الشافعي في المختصر بغير اسناد فقال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام سبي اوطاس ان توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض وفي سنن الدار
قطني من حديث بن ابي حازم عن عبد الله بن عمر ان العابدي بن ابي عبيدة عن عمرو
بن مسلم الجندعي عن كريمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان توطأ حامل حتى تضع او حائل حتى تحيض قال الدار قطني قال لنا ابن
صاعد ما قالوا الناني في هذا الاسناد احدا عن ابن عباس الا العابدي قلت
قال ابن حبان في صحيحه في كلامه على نكاح المتعة عام اوطاس عام الفتح واحد
الحديث الثاني قوله عليه السلام لا توطأ الحامل حتى تضع هذا الحديث متفق عليه
من رواية ابي هريرة وعائشة وقيد قصد قال [illegible]
ذكر فيه رحمه الله خمسة احاديث اولها قوله عليه السلام يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب هذا الحديث صحيح وقد تقدم في موانع النكاح الحديث
الثاني قوله عليه السلام لا رضاع الا ما كان في الحولين كذا اورده اماما ومه وقال
انه رواه في تهذيب المجموع فان صاحب الكمال اظنه يعني الشافعي رواه باسناده عن

سفين

سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا فذكره وهذا الحديث اخرجه
البيهقي في سننه من حديث الهيثم بن جميل عن سفين به لكن بلفظ لا يحرم من الرضاع
الا ما كان في الحولين ثم قال قال ابو احمد يعني ابن عدي هذا الحديث
يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسندا وغير الهيثم يوقفه عن ابن
عباس وقال في المعرفة الاصح رفعه واخرجه ايضا ارقطني من الطريق
المذكور في سننه بلفظ لا رضاع الا ما كان في الحولين ثم قال لم
يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ واما ابن القطان
فانه اعله بما رواه ابو زرعة عن الهيثم وهو انه قال لا اعرف له اصلا وقال
لا يعرف وهو عزيز فقد روى عن جماعة وعنه جماعة وقال
البيهقي في كتابه في [illegible] الحديث [illegible] ان عائشة
استدلت بان الرضاع لا يحرم الا ان سهلة بنت سهيل قالت
للنبي صلى الله عليه وسلم انا نرى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليف
وكان سالما ولدا وكان يفعل عليا وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ارضعيه خمس رضعات فيحرم وكان كذلك من اجل ذلك كان يراه بعض ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم من رضاعة خاصة دون سائر الصحابة
وذلك ابوا ان يأخذوا بهذا الحديث لهذا اورده
امامه لكن ابسط من هذا وقال في اخره وروي انه كان ابن ام سلمة
قالت به الحديث هذا لها خاصة وهذا الحديث اخرجه مسلم من
حديث زينب بنت ابي سلمة قالت سمعت ام سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقول لها فيه والله ما ارى ابي سلمة الا قد استغنى عن الرضاعة
فقالت لرسول الله فقالت سهلة بنت سهيل الى رسول الله فقالت يا رسول
الله والله اني لارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فقالت انه ذو لحيته
فقال ارضعيه يذهب ما في وجه ابي حذيفة فقالت والله ما
عرفته في وجه ابي حذيفة ثم روى عن ام سلمة انها كانت تقول ابى

ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن احد بتلك الرضاعه
وقال لعائشه والله ما ارى هذا الا رخصه ارخصها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لسالم خاصه فما هو يدخل علينا احد بهذه الرضاعه ولا
رائينا قال عبد الحق لم يخرج البخاري قصة عبد الله بن ابي حذيفه
واخرجه الشافعي في الام عن مالك عن ابن شهاب عن عروه نحوها
تقدم وهو منقطع مرسل لان ابن شهاب لم يلق عروه لكن قال
البيهقي وصله جماعه عن ابن شهاب عن عروه عن عائشه اذا عرفت
ذلك فالذي اباه انما هو سالم وازواج رسول الله وما قالوا ما نرى
هذا الا رخصه لسالم وحده وهو خلاف ما ادعاه المصنف ونسخه
ان سائر الصحابه ابوا ذلك وقالوا كان ذلك رخصه خاصه لسالم على
سبيل الحرم منهم ام على خاصه روى الشافعي عنه الجزم به كما تقدم
على ان قول عائشه رضي الله عنها كان من عشر
رضعات محرمات فنسخن بخمس رضعات هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم
من اوجه وبلفظي عنها احد هما كان فيما انزل الله من القرآن
عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن الثاني نزل
ايضا خمس معلومات بدل نسخن بخمس معلوماتهن وهو وهو رواه
ابو داود وبلفظ كان مما انزل الله من القرآن عشر رضعات يحرمن
ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن الحديث وذكر الشافعي في المختصر
بلفظ وقالت عائشه كان مما انزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله وهن مما يقرأ من القرآن
فكان لا يدخل على عائشه الا من استكمل خمس رضعات اكد ذلك
ما ثبت ان عائشه رضي الله عنها احتجت من الحجاب فقال علي الله
عليه

الله عليه وسلم لتلج عليك فانه عمك وكانت قد ارتضعت من لوجد اخيه
هذا الحديث صحيح رواه الشيخان من حديث عروه عنها قالت جاء افلح
اخو ابي القعيس يستاذن عليها بعد ما نزل الحجاب وكان ابو القعيس
ابا عائشه من الرضاع قالت عائشه فقلت والله لا اذن له حتى
استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابا القعيس ليس هو ارضعني
ولكن ارضعتني امراته فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن علي فكرهت ان اذن
له حتى استاذنك فقال وما منعك ان تاذني لعمك فقلت يا رسول الله ايد بني
الرجل وهو اكبر من ابي القعيس فقال ائذني لعمك فانه يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وفي لفظ لتلج عليك فانه عمك فلتلج عليك وفي
رواية ائذني لعمك يرثك ويرث منك وفي رواية ائذني لعمك فانه يرثك ويرث منك
وفي رواية فليلج عمك يرثك ويرث منك اوه ذلك وفي لفظ لا تحتجبي منه
فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي بعض طرق البخاري قال
الليث حدثني هشام وانا جالس بينهما فقال لي كيف ذلك فقال ارضعت امرأة اخي
بلبن اخي فقالت سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صدق افلح ايضا في الصحيحين واخرجه في المشاهد من
احاديث احمد خاصة هذه وقد ذكرها في الكتاب وفي مسلم
في الصحيحين عن عائشة قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ابا سفيان
رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من
ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال صلى الله عليه وسلم
خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك وفي لفظ ان ابا سفيان

رجل مسكين فهل علي حرج ان انفق علي عيالي من هذين ادنه فقال انفق
صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك ان ينفق عليهم بالمعروف وفي لفظ
هل علي حرج ان اطعم من الذي له عيالنا قال لها لا الا بالمعروف
وفي بعض طرق البخاري ان ابا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج ان اطعم
من الذي له قال لا الا بالمعروف ولم يذكر من يطعم الكل

قال الامام الغزالي الصحيح ان اكل يعرف بالعادة الغالبة
ويقضي عليه بسلم الحقيقات لورود الحبس انتهى ومراده بهذا الحديث
حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان قتيل الخطأ
شبه العمد السوط والعصا فيه مائة من الابل منها اربعون خلفة في
بطونها اولادها رواه الشافعي والنسائي وابن ماجه وفي
سنده ضعف وانقطاع وروي من حديث عبد الله بن عمرو
وصححه ابن حبان منه وكذا غيره وقد ذكرنا المصنف في الجنايات
والديات

الحديث الثالث قوله عليه السلام طعام الواحد
يكفي الاثنين هذا الحديث صحيح رواه مسلم من رواية جابر رضي الله
عنه وهو محمود من فوائده الحديث الرابع تعلق به
الخصم ان فرق بين المرأة وزوجها لعسر هذا الحديث كما اورده
الامام الغزالي ثم قال فان لم يحمل على التفريق في الحال فلا بد من
حمله على التفريق في المنزل ولم اره في نهاية ولا بسيط ولا كتاب
حديث ولعله اراد به حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال
يفرق بينهما رواه كذلك البيهقي في خلافياته ولكون يخور في الكلام
فجعلها للتفريق عن الامر بالتفريق كما يقال انه كليم السلام ثم ما رأوا
على ان نسبة ورود هذا الحديث هكذا انما هي لحديث ابي هريرة لكنه وهم
ذكرها

موضحة في مخرج الرافعي بعينها لوقوفه عليها لكن حديث
هذا ضعيف وهو مشتمل على ثلاثة احاديث قال الامام الغزالي
رحمه الله واما حمل المسؤول للمكسور عليه خلاف للاصحاب وظاهر الاخبار
تدل على تحريمه فقد وردت فيه تشديدات انتهى اشار بذلك الى عدة احاديث احدها
قوله عليه السلام ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له
المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة
حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم
ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب
قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها
سحتا رواه مسلم من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي منفردا به بل اخرج
البخاري نحوه كما ذكره عن قبيصة شيئا الثاني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تزال المسألة باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم
متفق عليه المزعة القطعة الثالث عن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لان يأخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف
الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه انفرد باخراجه
البخاري وفي الباب غير ذلك من الاحاديث وهذا كاف

حديث سادس قوله عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من
يقوت هذا الحديث قد تقدم الكلام عليه واضحا في باب صدقة التطوع
لكن فيه من يقوته بدل من يعول وهو حديث سابع
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير علاما اني
من ابيه وامه هذا الحديث رواه الشافعي واحمد وابن ماجه والترمذي وقال

حسن ورواه ابو داود ايضا مطولا وقال الحاكم انه صحيح الاسناد

[illegible] قوله عليه السلام اذا كفا احدكم طعام خادمه

حره ودخانه فليدعه فليجلسه فان فيه فلوغ له لقمة وليناولها اياه هذا الحديث رواه الشافعي في مسنده

والامر من حديث ابي هريرة بلفظ اذا كفى احدكم خادمه طعامه حره ودخانه

فليدعه فليجلسه فان فيه فلوغ له لقمة وليناولها اياها او كلمة هذا معناها

ولنا ذكره في المختصر بغير اسناد ولاناوا واخرجه ايضا البخاري ومسلم

في صحيحيهما بنحو من الطريق المذكور كما [illegible]

ذكر فيه رحمه الله اربعة احاديث حديث [illegible] قوله عليه السلام

قبل السقوط والعصا فيه ما يأتي من الاول هذا الحديث تقدم بيانه في اوائل الكتاب

حيث اشار اليه هناك الشافعي قوله عليه السلام لا يقتل مسلم بكافر وهذا رواه

البخاري بمعنى رواية علي كرم الله وجهه ولفظه مسلم بدل مؤمن ولفظ ابي

داود والنسائي بمعنى الثالث قوله عليه السلام لا يقتل والد بولده

هذا الحديث كذا ذكره امامه وقال انه صحيح وهو كما قال فقد رواه المصنف

من رواية عمر بن الخطاب بلفظ لا تقاد الاب من ابنه وقال البيهقي

اسنادها صحيح قلت [illegible] مشتبه بيد فان بافي طرقه متكلم

فيه ولم يتكلم النووي في كلامه على الكتاب بهذه الطريقة وانما قال رواه عمر

وابن عباس رواه الترمذي ولكن اسناده ضعيف ضعفه الترمذي والبيهقي

على ذلك الرابع قال الغزالي رحمه الله الجد ابو خرج عن المظام الى ان يكفل

الولد لفضه العامود ولم يحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى هذه

الفضه صحيحة ايضا ظاهره انه رحمها عتب الولاء وقد ذكرت الجمع بينهما

في تخريج احاديث الرافعي فراجعه ٥ واما الاثر الاول فقال الامام

الغزالي لو نزع احشاءه وكان يحس علم انه يموت بعد يوم او يومين ولكنه

في الحال يعمل بحياة مستقره فان القصاص يجعل من حز الرقبة لان عمر

رضي

رضي الله عنه شاور في الخلافة في هذا الخاتم فكيف لا يعتبر حياته انتهى وقصة

عمر هذه اخرجها بطولها البخاري في صحيحه واما الثاني فقال الغزالي

رحمه الله فضيلة المذكورة لا يعتبر بالاناث بل يقتل الرجل بالمرأة وقال

علي كرم الله وجهه يجب في تركة المرأة المقتولة شطر دية الرجل لكونها مع

دونها كانوا للرجل فاذا قتلت المرأة رجلا فالا يمنع بدينها بل يطالب بشطر

دية الرجل انتهى وهذا الاثر لم اذكره امامه في نهايته تبعا للقاضي حسين وقد

تعقبه عن غفل عما وقع في روايته والاخرى كذا هنا قال النووي في كلامه

على الكتاب وهذه الرواية التي حكاها المصنف عن علي رضي الله عنه والرواية

الصحيحة المشهورة عنه كما ذكرها الشيخ ابو حامد والقاضي ابو

الطيب في تعليقهما وغيرهما

ذكر فيه رحمه الله احاديث واثارا اما الاحاديث فتسعة احدها

قوله عليه السلام الا ان في قتيل العمد الخطأ قتيل السوط والعصا فيه

مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها وهذا الحديث قد

تقدم في الباب قبله وفي غيره وقد اخرجه المزني في مختصره عن الشافعي

عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن المنكدر عن ابن ربيعة عن ابن عمر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] العمد الخطأ السوط والعصا

فيه مائة من الابل مغلظة منها اربعون خلفة في بطونها اولادها [illegible]

وهو يشتمل على اربعة احاديث ذكر منها الامام الغزالي رحمه الله

انه يجب في الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمة [illegible] وفي المنقلة خمس عشرة

وفي المأمومة ثلث الدية وفي الدامغة [illegible] وفي الهاشمة من غير ايضاح

خمس من الابل وقال جل من تكلم في هذه المقدرات على العلل

وقد نص الشارع على بعضها وقيس عليها المعنى الذي فاقترن

اما الموضحة فروى اصحاب السنن الاربعة من حديث عمرو بن شعيب عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الموضحة خمس قال الترمذي
حسن ورواه مالك والشافعي وابو داود والنسائي من رواية عمرو
بن حزم في حديثه الطويل الذي هو اصل هذا الباب وصححه ابن حبان
والحاكم واما الهاشمة فذكر الرافعي في شرحه عن زيد بن ثابت انه عليه
السلام اوجب فيها عشرا من الابل ولم اره مرفوعا وانما رواه الدارقطني
والبيهقي موقوفا عليه وقال صاحب المطلب انه المشهور واما المنقلة
فهي في حديث عمرو بن حزم السالف واخرجه من تقدم خلا مالكا واما
المأمومة فهي في حديث عمرو بن حزم ايضا واخرجه من تقدم مع مالك
ايضا واما الدامغة فلا اعلمها مروية من حديث ولا اثر تنبيه قول
الامام الغزالي وفي وجه ان في الاذنين الحكومة اذ لا توقيف تبع في
نفي التوقيف امامه فانه قال لم يجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في كتاب عمرو بن حزم ايجاب الدية من الاذنين وقد روى بعض الفقهاء
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاذنين الدية وهذا مجازفة
في الرواية ولم يصح عندنا في ذلك خبر في كتب الحديث ثم شرع يذكر
لذلك قياسا ومراده ببعض الفقهاء القاضي الحسين فانه حكاه
ولقد اصاب القاضي حسين فقد اخرج البيهقي في سننه من حديث
ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال قرأت
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه
على نجران فكتب فيه وفي الاذن خمسون من الابل واخرجه الدارقطني
ايضا في سننه وعدد ايام الحرمين كونه لم يشتهر في حديثه ثم روى
البيهقي عن زيد بن اسلم انه قال مضت السنة ان في الاذنين الدية
وعن عمر انه قضى في الاذن بنصف الدية قال معمر والناس
عليه وعن علي انه قال وفي الاذن النصف وعن ابن مسعود انه
قال

قال في الاذن اذا استؤصلت نصف الدية اخماسا فما نقص منها
فبحساب ثم قال وقضى فيها ابو بكر بخمس عشرة من الابل الحديث
السادس قوله عليه السلام في كل سن خمس من الابل هذا رواه
مالك والشافعي وابو داود والنسائي في حديث عمرو بن حزم وصححه ابن حبان
والحاكم الحديث السابع ان جاريتين اختصمتا فضربت احداهما
الاخرى بعمود فسطاط فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالدية على العاقلة وفي الجنين بغرة عبد او امة هذا الحديث
متفق عليه من طريقين احدهما من حديث ابي هريرة ان امرأتين من
هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى
الله عليه وسلم بغرة عبد او امة وفي لفظ قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة
ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وفي لفظ
اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى فقتلتها وما في
بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة او وليدة وقضى
بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن
النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم من لا اكل ولا شرب ولا
نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انما هذا من اخوانكم الكهان من اجل سجعه الذي سجع الطريق
الثاني عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط
وهي حبلى فقتلتها قال واحدهما بجنايته قال فجعل النبي صلى الله عليه
وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرم لما في بطنها فقال رجل

مرأة اخوان

بجنايته

من عصبة الجاني الغرم دية من لا اكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك
يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب
قال وجعل عليهم الدية وهذا الطريق اورده ابو داود في اثناء المصنف
وقد ذكرت المخلف في اسمائهما بين الضرتين موضحا في شرح العمدة فانظره
منه مع زيادة فوائد اخرى بسطه قال النووي في تهذيبه
وقع في الوسيط انها سن اختها او القصاص جاريتين قال
وكذا رايته انا ووقع في المستصفى للغزالي ان عمر قال كدنا ان نسمع
من الرسول في الجنين غرة او الحق من كلامه ما نابه وقال لكنت بين
جاريتين لي ضربت احداهما الاخرى بمسطح فالقت
جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال لو لم
اسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا انتهى والمعروف ان المرفوع من شعبه
هو الذي شهد عندكم بذلك ومعه محمد بن مسلمة هذا اخرجه مسلم وغيره
من حديث المسور بن مخرمة واما حمل بن مالك فهو الذي قال
للنبي صلى الله عليه وسلم حين قضى ان دية الجنين غرة عبد او امة كيف
نغرم من لا شرب الخ كما تقدم نعم ذكر ابو عبيد في غريبه ان حمل
بن مالك قال لرسول الله اني كنت بين جاريتين لي فضربت احداهما
الاخرى بمسطح فالقت جنينا ميتا وماتت ففضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بدية المقتولة على عاقلة القاتلة وجعل في الجنين
غرة عبد او امة لم يزد على هذا الحديث الناس قال
القرافي رحمه الله في محصله اعقل الجهة الاولى القرابة وهي كل عصبة
واقع على طرف النسب تلا يفرق على اب الجاني وابنه لا لا يضرب على نفسه
وتلك ورد في الحديث اسى واضاف هذا الحديث الى رمته قال خرجت
مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته برأسه رمع جنا وقال

لابي هذا ابنك قال نعم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر اخرى رواه احمد
وابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال صاحب الافراح هو
على شرط مسلم واراد به ان لا يراد حديث ترك ولا يراد حديث بهاية وفي
مسند احمد وسنن ابن ماجه مثله من حديث الخشخاش العنبري
وفيها وجامع الترمذي نحوه من حديث عمرو بن الاحوص وصححه
الترمذي وفي سنن النسائي من حديث ابن مسعود من قتل له قتيل
فهو بخير النظرين اما ان يعقل واما ان يقاد واسناده احد من
مرجوح قال اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وحدثنا في
اخر لا يجني شخص على نفس احد الخ سمع قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الجنين غرة عبدا او امة على العاقلة
فقالوا اكنت ندي من لا شرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل فمثل ذلك
يطل فقال عليه السلام اسجعا كسجع الجاهلية وقضى بالغرة فهذا
الحديث قد تقدم في الحديث السابع وامام الائمة فذكر الامام
الغزالي انه يعقل الحرم والاشهر الحرم والرحم والمحرم ثم قال
اعلم انا نعني بالعقل بالاسباب الثلاثة الاول القرابة
انتهى وهو كما قال فقد روى البيهقي من حديث شعبة عن عبد الله
بن ابي السفر قال سمعت اي امراة هؤلاء للعقلا وقيل رجل
قتلها وهي في الحرم فجعل لها عشمان دية ولها وفي رواية لمكة
في ذي العقلة ومن حديث ليث عن مجاهد ان عمر بن الخطاب قضى فيمن
قتل في الحرم او في الشهر الحرام او محرم بديته وثلث الدية قال
البيهقي وروينا عن نافع بن جبير عن ابن عباس انه قال يزاد في دية
المقتول في الشهر الحرام اربعة الاف وفي دية المقتول في الحرم قال

وفي رواية عن عمر زاد بنت ابنة في الشرح الكبير وذكر الامام الغزالي فيما يعده
ذكر ذلك عن ابن عباس وقال وقيل زاد البدل بسبب الغلط فجعل بنته
عشر الفا سدسا الا ان ابن عباس وهذا قد ذكرته كالمقرر على الاثر وذكر
فيه ايضا عن عمر انه قضى في الترقوة بجمل وفي الصلع بجمل وهذا رواه مالك
والشافعي باسناد صحيح قال الشافعي في المختصر وبلغنا ما حكي عن عمر
فيه وصح حكمه به لا توقيف قال المزني وهذا اشبه بقوله قال
الشافعي حسن الموضع عظمان متصلان بالعنق والمنكب وقال ابن داود
في الجامع المتصل من المنكب والعنق ولكل ترقوتان عن اليمين والشمال
وذكر في اناضة الهدي والحجامة اذا اضحى الاستطلاق الحسن يوجب
العلاج ان ذلك ربح لعرفشار وابن الصباغ قال عبد الرحمن عوف انك
مودب فلا تسقي عبدك وقال علي اذا لم تجتهد فتقتل عبدك وان اجتهدت فقتلت
اخطأت عليك الدية وهذا الاثر رواه عن الحسن عن عمر المسند في سننه
في باب الشارب زيادة على الاربعين بخمس وفيه انه استشار الصحابة فيما
فأشار عليه بعضهم فانه ليس لها عليك شيء ولم يذكر من هو وهذا منقطع
الحسن لم يدرك عمر وذكر في النوع السادس الطرف المائل
فيما اذا زلق على رأس البئر فتعلق باخر وجذبه وتعلق ذاك الاخر
بثالث وجذب به ووقع بعضهم على بعض ذكره الى الحرم قال هذا
مذهب علي بن ابي طالب عليه السلام انتهى وهذا مروي عنه في زبيل الاسد
ورفع ذلك الى رسول الله فاجاز قضاءه كما رواه احمد في مسنده ووضعفه
البيهقي وذكر فيه ايضا من قتل فارسا فله سلبه الا ان يعفو الامام عن ذلك
بنت عبد المطلب حيا فقضى حمى بارش الجناية على علي بن ابيها وقضى
بالميراث لابنها الزبير كذا رايت هذا الاثر في نسخ من الوسيط ولم اقف
عليه وصاحب المطلب اتبعا وهذا الاثر اخرجه الشافعي بلفظ قضى عمر

ابن الخطاب على علي بن ابي طالب بان يعقل عن مولى صفية بنت عبد المطلب
وقضى الزبير بميراثهم لانه ابنها وادعى النووي فيه يهد بيد انه وقع في الوسيط
ان عمر قضى بارش الجناية على علي بن عمها قال وهذا غلط فانه ليس لها
ابن عم ولا عم فان عبد المطلب لم يكن له اخ وصوابه ابن اخيها وهو علي كرم
الله وجهه وكان له عشرة اخوة احدهم ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها
عمته صلى الله عليه وسلم قال وقد وقع في النهاية لامام الحرمين فتح مما
وقع في الوسيط قال فانه قال ان صوابه لصفية بنت عبد المطلب
وصوابه بنت عبد المطلب وحط النووي على الغزالي فيما اغلط الكتاب
فقال كذا وجدته في نسخ كثيرة من الوسيط ابن عمها ولم يخف على اهل الفقها
العارفين بطرف من علم النقل والتاريخ ان قيل فان صفية بنت عبد المطلب
وابو طالب هو والد علي اخوها فعلى ابن اخيها وعبد المطلب لم يكن له اخ
عم قالوا كم كان عليها من الفقها ولا يتجهون بها لعدم تدبرهم انها كانت منهم
فيه قال وقد لخصنا عن الوسيط على الصواب والله اعلم

كتاب الدعاوى

ذكر فيه رحمه الله ان ابا
بكر الصديق رضي الله عنه قال ما نفى الزكاة وهذا ساقط انتهى في المختصر
احسن منه قال وذكر الصحيحين من حديث ابي هريرة وذكر فيه كلاما في ابي معاوية
لا احوج الى ذكره فيه ولقد احسن الامام في نهايته حيث قال وهذا يلتفت
الان الى امام عظيم فما كان ابو معاوية واضرابه مستمسكين بمنع اطلاق الحفاظ اقوالهم
بانهم بقاء وهذا مما خاض فيه الناشئة المتشاغلون به وذكر فيه ايضا في قبول احد
الشاهدين بما يثبته الشاهد الباقي مع الفعال ما نصه وكذلك اذا شهد رجل وامرأتان
في مال معين وعلم كون ذلك المال للمدعي بما نص من احد ولا علم ابين وهذا
يعلله الشافعي فيه الخبر عن ابن شهاب فقال عنه كانت في ذلك القضية كما عرفت
في بعض الفعال والقول والعتيبة اموال لم صارا الناس الى ان سكنت الحرب

بينهم وجرى الحكم عليهم فاعلموا فيما قضى من حد ولا غرم مالا الله وذكر فيه
ايضا ان ابن ظلم قتل علياكم اسوجه منا ولا نا قيده وكان زنى وله ان
امراة زعمت ان علياقتل قارئها فوكله في استيفاء القصاص اما كونه افيد به
فمشهور رواه الحاكم وغيره واما كونه تاول لهذا الباطل فقد وافقه الرافعي عليه
وان عليا مع انه اعاذه زعمت وقال ابن داود ان ابا ولد ابنه وقد جاء لجنون
بحكمه فتالم افساد هذا الامر من هو لاء الله علي وسعيد وعمرو بن العاص
فانهم كلهم احدهم ليفعل احدهم وتواعدوا على يوم واحد وقد اوضحت الكلام
على هذا في شرح احاديث الرافعي قال ابن دحيه في كتابه التنوير لا اعلم احدا
توقف عن قول ابن ظلم الا ما كان من عمران بن حطان اصلاه الله النيران

كتاب الحدود

ذكر فيه رحمه الله حديث
قال سمعت عن قابوس وهو حديث صحيح متفق عليه من حديث اسامة في الذي
قتل لا اله الا الله وقتل وقال انما قالها خافة السلاح والسيف والمقتول
هو مرداس بن نهيك وذكر فيه ايضا ان عمر رضي الله عنه انه قال في
مرثد بادر ابو موسى الاشعري قبل ان قتله اللهم اني ابرا اليك مما فعله ابو موسى
هلا جئتموني به لاستتيبنه لعل عند شيئا يتوب به ويخرج منه والله لان رواه الشافعي
في الام ومسند عن مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري
عن ابيه عن عمر فذكره ابسط منه قال الشافعي من قال لابناني يا ابن زنى
ان الا ابن ليس بشيء لا انا لا نعلم منه الا قال قد اخرجه عبد الرزاق
عن معمر وابن عيينة عن ابن عجلان كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري
عن ابيه وعبد الرحمن هذا سمع من عمر كذا

حد الزنا

ذكر فيه رحمه الله سبعة احاديث احدها انه عليه الصلاة
والسلام رجم يهوديين باقرارهما كما تقدم لنا رجمه لهما ثابت في الصحيحين
من رواية ابن عمر وفي افراد مسلم من حديث البراء رجم يهوديا ومن حديث

جابر

جابر انه رجم رجلا من اليهود وامراة وفي رواية وامرأتين وانما كونه بالاقوار فلم ار
بل في سنن ابي داود من حديث جابر انه كان بالشهادة عليها وفيه ورفعا رسول
الله بالشهود جميعا والاربعة فشهدوا انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وفي صحيحي سعيد وكر ضعيف
وان اخرج له مسلم وانما كونه بالحصا فرواه البيهقي من حديث ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليهودي ويهودية قد احصنا فما تقولون ان نحكم فيهما
فحكم فيهما بالرجم استدل الغزالي رحمه الله بالحديث المذكور بان الذمي
يرجم اذا زنى بشرطه كما قدم ارفي بعض روايات الحديث التصريح برضا الذميين بحكمه
صلى الله عليه وسلم بل بعضها صريح في ذلك كما اخرجه مسلم من حديث البراء
قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا فدعاهم فقال
هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم وذكر الحديث
الى ان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيا امرك
اذ اماتوه فامر به فرجم فنعرفي بعضها ما يدل على رضى يهود بحكمه في ذلك صريحا
وسياقه يفهم رضا الذميين به ايضا وهو مارواه ابو داود عن رجل من مزينة
عن بعض العلم وتعبيره عن ابي هريرة قال زنا رجل من اليهود وامراة فقال
بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه نبي بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا
دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله قلنا فبيننا وبين ربنا فاتوا النبي صلى
الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل
وامراة منهم زنيا وساق الحديث الى ان قال فامر بهما فرجما فتوضح في رضى يهود
بحكمه وسياقه يفهم رضا الذميين ايضا رجاء التخفيف لان الحق لا يزال
على رضاهم بحكمنا مطلقا فاعلم ذلك الحديث الثالث قوله عليه السلام
من وجدتموه عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به هذا الحديث رواه
ابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من رواية ابن عباس

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال النووي صحيح الاسناد وذكر له شاهدا وخولف الحكم في ذلك

قوله عليه السلام اقتلوا الفاعل والمفعول به فقيل للراوي ما شأن البهيمة فقال انا اعلم حتى لأتي كذا هذا الحديث رواه الاربعة من حديث ابن عباس فقط ابو داود من رواية عكرمة فاقتلوه واقتلوها وليظ الترمذي والنسائي في السنن الكبرى من وجه آخر وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها البيهقي فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولكن اري رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك ان يوكل من لحمها او ينتفع بها وقد عمل بها ذلك الفعل ورواية ابن ماجه بمن الفعل وفي رواية للبيهقي ملعون من وقع على بهيمة قال اقتلوه واقتلوها لا يقال هذا الي فعل به ذلك قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا وروى سفيان الثوري عن عاصم عن الزهري عن ابن عباس انه قال من اتى بهيمة فلا حد عليه ثم قال وهذا اصح من الحديث واما الحاكم فانه اخرجه مرفوعا ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد وذكر له شاهدا وقال الشافعي ان صح فبه اقول قلت وقد صححه الامام عليها كثر من هذا في تخريج احاديث المهذب فراجعه منه

الحديث الرابع

قوله عليه السلام ادرؤوا الحدود بالشبهات هذا الحديث ذكره البيهقي في المعرفة بهذا اللفظ فقال رويناه عن علي مرفوعا ذكره البيهقي في المعرفة ادرؤوا الحدود بالشبهات ورواه الترمذي من رواية عائشة بلفظ ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة ثم قال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن سعيد عن يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف في الحديث وموقوفا اصح ورواه البيهقي على ذلك وقال الحاكم اخرجه في مستدركه مرفوعا وقال صحيح الاسناد

الحديث الخامس

ان شارب خمر اتي رسول الله صلى الله

عليه وسلم بحد فضرب ولا ادري انا عباس فلم يعرض له هذا الحديث رواه ابو داود بهذه الصيغة عن يزيد حيث قال وقد دخل في اتى النبي صلى الله عليه وسلم سكران فحثا عليه بثوبه ثم قام يضربه فمر به رجل من اصحابه فقال لو اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بضربك لضربتك فقال الامام وجه كلامه الهجو اعرضه الاحتمال لا يصح ان يقال كان يثبت عليه الحد ما قال عمر وجلي النبي وقال ابن الصلاح هذا فيه تخليط لفظ الحديث فان عمر ضرب ولي النبي وذلك لا يجوز بالاجماع قلت وهذا الحديث اخرجه ابو داود من حديث ابي عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقت في الخمر حدا وقال ابن عباس شرب رجل فسكر فانطلق يجر على وجهه فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى دار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال افعلها ولم يأمر فيه بشيء ثم قال ابو داود وهذا مما تفرد به اهل المدينة قال ابن الصلاح والاحتجاج فيه على سنن ابي داود فانه تفرد به كما بدون بقيته الكتب المعتمدة في هذا الشان قلت مراده بذلك باقي الكتب الخمسة والا فهو في سنن البيهقي وصحيح ابن حبان وفي سنده محمد بن علي بن يزيد بن ركانة قال البيهقي قال علي بن المديني انه مجهول قلت قد روى عن عكرمة وعن ابيه وروى عن ابن جريج وابن اسحق وذكره ابن حبان في ثقاته لا جرم لما اخرجه الحاكم بلفظ ابي داود قال صحيح الاسناد واقره الذهبي على ذلك وليس في اخرجه ما ذكره الامام فقال فاما لم يتعرض له بعد دعوته فاما العباس لاحل انه لم يكن ثبت عليه الحد باقراره او بشهادة عدول واما الذي في الطريق فعمل بظن ان السكر لم يكتف به وتركه وقوله في الحديث لم يقت اي لم يوقت فيقل لم يقدر بعدد مخصوص

الحديث السادس

قال الامام الغرض الذي وان كان خارجا اي الذي لم تصل الطلقة كما قال ابن الصلاح والاحسن كما قال في الروضة السهم

ولا ينتظر زوال مائه ولا يحتمل جلد مائه فقد قال صلى الله عليه وسلم في مثله
خذوا عثكالا عليه مائة شمراخ فاجلدوه به هذا الحديث رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجه من حديث ابي امامة عن بعض الصحابة من الانصار
ورواه الشافعي من حديث ابي امامة وفي اسناده اختلاف والعثكال
هو الاثكال وهو الذي يكون فيه الرطب وهو بمنزلة العنقود في الكرم
الحديث السابع قوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فليجلدها
هذا الحديث صحيح متفق عليه من رواية ابي هريرة بزيادة هذا
اخر الكلام على احاديث هذا الباب المصرح بها وذكر فيه ان الصيرفي
من اصحابنا ذهب الى ان الحد يجب في النكاح بلا ولي حتى على الحنفي لظهور
الاخبار فيه انتهى مراده بالاخبار ما سبق من حديث ابن عباس
وحديث ابي موسى لا نكاح الا بولي وكذا غيرهما مما في معناهما وذكر
فيه من الاثار اثرا واحدا فانه قال لا حد على الواطي في نكاح المتعة
لمذهب ابن عباس وهذا الاثر ذكره الترمذي ثم قال رجع عنه

كتاب حد القذف

ذكر فيما اذا ردت الشهادة
لنقصان العدد بان شهد ثلثة ان احد القولين وجوب الحد لقصة عمر مع
ابي بكرة انتهى وهذه القصة تعرض المصنف لبعضها في كتاب الشهادات
وسنذكرها هناك ان شاء الله وتقدم هنا ان من جملة من اخرجها ابن سعد
في طبقاته فقال انا محمد بن عمر قال حدثني معمر عن الزهري عن سعيد
بن المسيب قال شهد ابو بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث وزياد
على المغيرة بن شعبة بالحديث الذي كان منه بالبصرة عند عمر بن الخطاب
فضربهم عمر الحد غير زياد لانه لم يتم الشهادة عليه قال محمد بن عمر
وكان ذلك في سنة سبع عشرة ثم ولاه عمر بعد ذلك الكوفة

كتاب السرقة

ذكر فيه رحمه الله ستة احاديث

احدها

احدها قوله عليه السلام لا تقطع اليد الا في ربع دينار وهذا الحديث
متفق عليه من رواية عائشة الثاني قوله عليه السلام للسارق ما
اخالك سرقت وهذا الحديث رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية
ابي امية المخزومي وادعى الامام في نهايته ان هذا الحديث متفق على صحته وليس
يريد اصطلاح من اصطلح على اطلاق هذه العبارة لما في الصحيحين بل مراده
ان سنده صحيح وهذا لفظه في نهايته ان صح انه عليه السلام قال للمرفوع
بتهمة السرقة اليه ما اخالك سرقت اسرقت قل لا وسمعت بعض ائمة الحديث
لا يصحح هذا اللفظ وهو قل فبقي المتفق على صحته وهو قوله ما اخالك
سرقت انتهى وقال في باب الشهادة على الحدود ثبت في الحديث انه
عليه السلام قال للمرفوع اليه بتهمة السرقة ما اخالك سرقت وفي بعض
الالفاظ اسرقت قل لا قال ذلك سرا ثم قال وغالب ظني ان هذه الزيادة
لم ينقلها الاثبات انتهى نعم طعن بعضهم في هذا الحديث من اصله قال
الخطابي في اسناده مقال وفي اسناده مجهول وقال عبد الحق وفي
اسناده ابو المنذر لا اعلم روى عنه الا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
وهو كما قال قال الغزالي رحمه الله وقوله اسرقت قل لا لم يصححه الائمة يعني
ما روي في تمام هذا الحديث كما بينه امامه لكن الامام نقل ذلك عن بعض ائمة
الحديث لا عن كلهم فاعلمه وروى البيهقي في سننه عن ابي الدرداء رضي الله
عنه موقوفا انه اتي بجارية سرقت فقال لها سرقت قولي لا قالت لا فخلى
سبيلها الحديث الثالث قوله عليه السلام من ارتكب شيئا من
هذه القاذورات فليستتر بستر الله فان من ابدى لنا صفحته نقيم عليه حد
الله هذا الحديث رواه مالك في الموطا عن زيد بن اسلم وفيه قصة ولفظه
فمن اصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته
نقم عليه كتاب الله ورواه الشافعي عن مالك باللفظ المذكور ثم قال هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث منقطع ليس بمتابعة بعضه بعضا وقد روايت من اهل العلم عندنا
من يعرفه وينتهي به فحسن وقول الشافعي يدل على ان الشافعي يدل اسناده ضعيف
ومنهم من جعله بامر بن خارج وقال الشافعي يدل مرسل آخر هذا الحديث
معروف عندنا وهو مرسل متصل الاسناد وقد اعرفه ونقل عبد الحق عن ابن
عبد البر انه قال هذا الحديث لا اعلم احدا اسنده بهذا اللفظ من وجه صحيح
واما الامام في نهايته فانه قال وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى
من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله هو حديث متفق على صحته
وخط عليه ابن الصلاح وقال هذا ما يتعجب منه الغافر في الحديث قال
والذي شبهه ان لكل شيء وقفة في اطراحه صناعة الحديث الذي يتفقه اليها
كما فقيه وطالب [illegible] لم يرد الامام بقوله متفق على صحته الا ما اطلع عليه
من اسطر على اطلاق هذه العبارة على ابي الصحيحين لمراده ان سنده صحيح
وقد ظفرت له بسند على شرط البخاري ومسلم اخرجه الحاكم ابو عبد الله في
المستدرك على الصحيحين من الامم عن الاصم وناهيك بهما عن اسحاق بن موسى عن
اسد السنة الحافظ وثقه الناس واخطأ ابن حزم حيث وهاه عن انس
بن عياض وهو ثقة من رجال الصحيحين عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار
وناهيك بهما عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بعد
ان رجم الاسلمي فقال اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن الم فليستتر
بستر الله وليتب الى الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل
ثم قال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم واخرجه البيهقي في سننه من
طريقين احدهما من حديث عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد فذكره الى
قوله بستر الله الثاني من حديث هارون بن موسى الفروي عن الضحاك
عن يحيى بن سعيد فذكر مثله وزاد وليتب الى الله فانه من يبد لنا صفحته
نقم عليه كتاب الله فاستدرك ذلك وذكر ان اسكين في سننه الصحاح الى

قوله

قوله بستر الله الحديث الرابع قال الشافعي في المختصر
انه بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن المطلب بن
عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم
ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله هذا الحديث يشير
مراد الامام الخبر الذي يتلوه لعدم الواجب اولا قطع اليمين الى ان قال
وقد ورد الخبر على كرام [illegible] وورد في
بعض الروايات فان عاد خامسة فاقتلوه لكنها شاذة ظاهر ان
هذه الزيادة في الخبر السابق الذي سمعه الشافعي لمن امامه في
نهايته قال وفي بعض الروايات انه قال في الكرة الخامسة فان
سرق فاقتلوه وفي شاذه ولم يتعرض لها الشافعي اصلا وفي النسائي
وابن ماجه من حديث جابر انه جيء بسارق الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المرة الخامسة فقال اقتلوه ثم قال للنسائي
هذا حديث منكر ولا اعلم في هذا الباب
حديثا صحيحا وقد اوهم الامام عليه في تخريج احاديث الرافعي
تواجه منه ووقع في المستصفى للمصنف انه عليه السلام اتي بمن
سرق خامسة فلم يقتله ورواية جابر هذه التي للنسائي تخالفه
فانه قال اقتلوه الحديث الشاذ حسن قال العراقي
واما التعليق فهو ان يعلق على شيء زيادته ويترك بقية الامام للتكميل وقد
ورد حيث فلم يصح انتهى والضمير في قوله وقد ورد فيه حجر يعود
الى التعليق الذي صدر به الكلام لا الى جميع ما قدمه من التعليق وتركها
ملاما وتبعه كلام امامه فانه قال في بعض النسخ ان في المقطوعة
تعليقا زيد فيه تكميلا به وقد اختلف في ثبوتها فلهم من لم يصح الخبر

ولم ير هذا النبي وهذا الخبر احرجه اصحاب السنن الا ابن ماجه من حديث فضالة
بن عبيد قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم
امر به فعلقت في عنقه قال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من
حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن ارطاه وقال النسائي
الحجاج ضعيف ولا يحتج بخبره واعله ابن القطان بجهالة عبد الرحمن
بن محيريز ولم يكتب منه وقد روى عنه جماعة وذكره
ابن حبان في ثقاته فالتجهالة عينه وحاله

ذكر الامام الغزالي ان الاصل فيهم قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الآية فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسير فقال
ان يقتلوا او يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم او ينفوا من الارض
انتهى اما سبب النزول فهو احد قوليه في الآية وساق الامام
في نهايته قصة العرنيين وذكر ذلك واما قوله فذكر رسول الله الى آخره
هو ما ذكره في بسيطه ايضا وادعى ابن الصلاح ان هذا غلط وانما هذا
لفعل ابن عباس رواه الشافعي وكذا ذكره شيخه في نهايته والبيهقي
والناس كلهم انتهى واخرج الماوردي من حديث ابن لهيعة عن يزيد
بن ابي حبيب ان عبد الرحمن بن مروان كتب الى ابن شهاب الكتاب
عن هذه الآية فكتب اليه انها نزلت في العرنيين وهم من بجيلة
فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عن القضاء فيهم فجاء جواب
فقال من شرف واخاف السبيل فاقطع يده ورجله لا خافته
ومن قتل فاقتله ومن قتل واخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه
قال وروى ابو داود في سننه عن ابن عباس انه قال وادع رسول

الله صلى الله عليه وسلم ابا برزة الاسلمي فما اتاس يريدون الاسلام فتابعهم
اصحابه فنزل جبريل عليه السلام بما كان فيهم ان من قتل واخذ المال قتل
وصلب ومن لم يأخذ المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
من خلاف قال وهذا مرسل يعضد المسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانها نزلت بجبريل وقال الا يعلم الآية انتهى قلت وهذا يعضد
بعض ما ذكره الامام الغزالي فاستفده

ذكر ما يتعلق بذكر هذه الاحاديث واحكامها قال
الامام الغزالي اما التداوي بالخمر في علاج الامراض فلا يجوز لنهي
رسول الله عن ذلك وقوله ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم هذا
الحديث قد ذكره المصنف في اوائل كتابه في الكلام في النجاسات
وذكرنا له هناك واضحا بقوله
صلى الله عليه
وسلم الى اشارب فمالا صريمه فضربوه بالنعال واطراف الثياب
وحثوا عليه التراب ثم قال لكنوه اي عيروه وقرعوه فقالوا له
فلما كان في زمن ابي بكر احضروا الذين شاهدوا ذلك فقدروه باربعين
جلدة وكانوا يجلدون اربعين وكذلك عمر في صدر خلافته حتى بلغ الناس
شرب الخمر واستخفوا ذلك فشاورهم اصحاب محمد فقال علي رضي الله
عنه من شرب سكر ومن سكر هذى ومن هذى افترى فاري عليه حد
المفترين وكان عمر يجلد ثمانين وعثمان ثمانين ثم عاد علي الى اربعين
هذا الحديث رواه الشافعي في المختصر فقال اخبرنا السدي عن معمر عن الزهري
عن عبد الرحمن بن ازهر قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب
فقال اضربوه فضربوه بالايدي والنعال واطراف الثياب وحثوا عليه
التراب ثم قال لكنوه فبكتوه ارسله قال فلما كان ابو بكر سأل
من حضر ذلك الضرب فقدروه اربعين وضرب ابو بكر في آخر امره اربعين حيانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم عمر ثم سابع الناس في الخمر فاستشار فيه فقال علي نرى ان يجلد ثمانين فقال الشافعي
وروي عن عمر انه استشار فقال علي نرى ان يجلد ثمانين لانه اذا شرب
سكر واذا سكر هذي واذا هذي افترى او قال فجلد عمر ثمانين
في الخمر وفي مستدرك الحاكم ان عليا قال اذا شرب سكر واذا سكر هذي واذا
هذي افترى وعلى المفتري ثمانون فجلد عمر ثمانين فكان عمر
اذا اتي بالرجل القوي الملهمك في الشرب جلده ثمانين واذا اتي بالرجل
الضعيف الذي كانت منه الزلة جلده اربعين وفي رواية له انه
اتي برجل فيها جري وذكر قصته فقال علي نرى اذا شرب سكر واذا
سكر هذي واذا هذي افترى وعلى المفتري ثمانون جلده وامر عمر
فجلده ثمانين وقال الحاكم في كل منه صحيح الاسناد ثم اخرج من حديث
عبد الرحمن بن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كان نوفل
يقارب علي عهد رسول الله وفي امرة ابي بكر وصدرا من امر عمر
فجلد فيها اربعين حتى اذا عتوا فيها ونبشوا جلدوا ثمانين ثم قال
هذا صحيح على شرط الشيخين قلت وهذا في صحيح البخاري من حديث
يزيد بن خصيفة بمعناه وفي البخاري ان عثمان جلد الوليد اربعين وفي رواية
ثمانين قال والاول اصح كذا في فتح المنعم في مناقب عثمان
وقال ثم دعا عليا فامره ان يجلده فجلده ثمانين وانا معدود على الاربعين
فلم ار وجلد سابع هو ابا السماعيل قبل الثمانين ولا تستحل الا في السكر
وهو الذي تقيء والحاج قال ابن الصلاح لحديث انه قال
انه عليه السلام اذا شرب فاجلدوه الحديث اربعين كذا اورده ومعناه
في صحيح مسلم من حديث علي انه عليه السلام جلد الشارب اربعين
الحديث الرابع روي انه صلى الله عليه وسلم قال
ان شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه ثم اوتي النعيمان
الثالثة

النالثة في شرب فجلده بعد الثالثة قال ابن الصلاح وليس صحيحا بل امر بالقتل
فاتي دونه مرتين فيما يظهر وفي الثالثة قيل ثم جيء به فقتله وفي الرابعة
جيء به فقتله رواه ابو داود في سننه وعنه قلت حديث ابي هريرة اخرجه ايضا ابو
داود احمد والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان وقال الحاكم صحيح الاسناد
على شرط مسلم وحديث معاوية اخرجه ايضا ابو داود والترمذي
وابن ماجة وكذا الحاكم وصححه ابن حبان ثم قال الحاكم وفي الباب عن عبد
الله بن عمر وقاله بن سويد وشريد بن اوس قلت واخرجه ابن
حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري واحمد والحاكم من حديث
عبد الله بن عمرو بن حديث عند ابن عمر اخرجه ابو داود وسنده وللشيخين
قال في الخامسة انها رابها فاقتلوه قال ابو داود وكذا حديث ابي عطيف
في الخامسة انها ابو عطيف هذا لا يعرف اسمه وهو مدني روى عن ابن عمر
وابو داود عنه ضعيف وفي سنن ابي داود ايضا عن قبيصة ذؤيب ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان
عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به
فجلده ثم اتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة وهذا الرجل هو
نعيمان وقيل نعمان الانصاري قال الخطيب وروي هذا الناسخ ثم قال
والقتل منسوخ بهذا وبغيره وقصد هذا والذي عام الفتح وقيل الاول
سنتين الحق وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث اسانيدها لا يصح
سماعها منه وقيل ان بعض الذين صلى الله عليه وسلم قد عاله ذكر في الصحابة ابو حرة
عمير وابو موسى وفيها الترمذي من حديث جابر الامر بالقتل في الرابعة
ثم ذكر ما تقدم من حديث قبيصة وكذلك هو في مسند احمد من حديث
ثم قريبا وفي الناسخ منسوخ الحارثي من حديث معاوية الامر بالقتل
في الثالثة فحديث قوله ابن الصلاح الخ ليس في وعاه وقد الامر بالقتل

في المالية لو صح لما علمته فاستفده ولم يدع ابن حبان الحافظ تصحيح
هذه الاحاديث وانما اولها قال سمعت حديث علي بن مدرك صاحب اذا
استحق شربه ولم يعتبر بتحريم النبي صلى الله عليه وسلم وقال سمعت
حديث ابي سعيد الخدري بشبهان دون فان لا يعتبر لتحريم
الله تعالى قال وهذا ما يصحح ساتح وذكر فيه عن ابي بكرة الصديق رضي
الله عنه انه قال للجلاد اضرب الراس فان الشيطان في الراس وهذا الاثر الذي
لم اسمعه ولا رايته في كتاب قال الامام الغزالي وفي الوجه فقد صح النهي عن لطم
وجوه البهائم فالظن بوجه الادمي وهذا فيه تنبيه اذ نفس الادمي نفيس مصون
عليه في الاحاديث منها حديث ابي هريرة المتفق على صحيحه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم فليجتنب الوجه ولفظ الحاكم
والبيهقي الذي يحيى البهائم هو ما اخرجه مسلم في افراده من حديث جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه وفي رواية لهما عليه
السلام مر على حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه

التنبيه من ذكر فيه رجم اسان صاحب
الغرب روى حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجلد فوق
العشر الا في حد وقال الحديث صحيح قلت هو كما قال فقد اخرجه الشيخان
من حديث ابي بردة الانصاري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد
فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله وفي بعض طرق البخاري لا عقوبة
فوق عشر ضربات الا في حد من حدود الله وروى هذا عن عبد الرحمن بن جابر بن
عبد الله عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الغزالي فان صح فقد ذهب الامام
الشافعي اتباع الحديث وان لم يصح فيجب الي اخر ما قال قلت لا شك في صحته
فكان ينبغي ان يقول وان لم يعمل بالحديث ثم قال ابن المنذر في اسناده مقال

وقال

وقال الاصيلي فان تعارض اسناد ثقات والاضطراب فيه لا يمنع كما قررته
في تخريج احاديث الرافعي هذا اذا تعارض الحديث بعضه فوق العشر
وجنح الى ما جنح اليه صاحب الصحيح وذكر الغزالي ان عبد الرحمن بن
صلى الله عليه وسلم مجاز وعن اقرام اساوا ادبهم وهذا صحيح ومن ذلك قول
خصم الزبير في شراج الحرة ان كان ابن عمتك وقد تقدم في تعاريف الحوات ومنه
قول ذاك المنافق لعمر بل انت تعدل بالجد ذلك اخرجه الشيخان من حديث جابر
وغيره ومنه حديث الاعرابي رد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثره في عنق
رسول الله كما اخرجه مسلم وغيره من حديث انس وفي رواية لدحي الشوك البرد
وحتى بقيت علامته في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ابي داود والنسائي
من حديث ابي هريرة انه لما جلد الاعرابي ردائه قال احدهم لي بعيري هذا
ما كملا على لبنه كله ولا من مال ابيك فحمل له على احد بعيريه شعيرا وعلى الاخر تمرا
قال الدارقطني تفرد به محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال احمد محمد
ثقة وابو سلمة لا اعرفه وقال ابو حاتم هو صالح وابو سلمة مشهور وغير
ذلك من الاحاديث

باب صفات ما يوجب الحد
والقتال وما يتعلق بالبهائم ذكر فيه اربعة احاديث احدها قال الغزالي
رحمه الله وان ضرب اي شارب الخمر اربعين فقتل لا حد ولا ضمان كما مر
الحدود والدماء ثم قول علي رضي الله عنه ان ذكر لي زناه بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا بشرط ان لا يصح الحد باربعين اتى قول علي ذكره الشافعي في
الحج حيث قال وروي عن علي انه قال لئن اجد رجلا قد زنى لاجلدنه حدا فمات
احد في نفسي منه شيء الحق قتله الا الخمر فانه شيء رايناه نحن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمن مات منه فديته اما قال في بيت المال واما قال علي كما قاله
الامام الشافعي اخذ من الشافعي واسند الربيع عنه واخرجاه في الصحيحين عنه بلفظ
ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها شيئا ولكن شيء سنه فاقيم على احد حدا فيموت منه فاجد في نفسي منه الا الخمر فانه ان

مات وقد تملأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناده اي بالسياط او زيادة على
الاربعين وقول الغزالي وعندنا شرط ان لا يبلغ الحد في جلد اربعين فقد
صح كما تقدم من حديث علي كما ذكرته في باب الشاي وقوله عليه السلام الحديث
في وصف الغزل لكن عبد الله المقتول ولا لكن عبد الله القاتل هذا الحديث
ذكره ابن دقيق العيد وزاد انه صح فانه قال ويحتمل ان يجاب عن الاستدلال
الاخبار الصحيحة منها ما روي عن حذيفة بن اليمان انه عليه السلام وصف
ما سيكون من الفتن فقال حذيفة يا رسول الله لو ادركني ذلك الزمان فما تأمرني
ادخل بيتك واغلق بابك فقال ارأيت لو دخل بيتي فقال اذا راعك
بريق السيف فاستر وجهك ولكن عبد الله المقتول ولا لكن عبد الله القاتل
وفي بعض الالفاظ لكن خير آدم عني ابن آدم عليه وسلم قابيل وهابيل واما
ابن الصلاح فانه حط على الامام كعادته في الحديث وقال هذا الحديث
ذكر شيخه انه حديث صحيح ولا اعلم دعليه في هذا الشأن ولم اجد في الكتب
الخمسة الغزل وغيرها وزيادة في حديث حذيفة ناسي الغزل
نظر رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته من خصيرة به وكان بيده صلى الله
عليه وسلم يدري يحك به رأسه فقال لو اعلم انك تنظر لي لطعنت عينك
هذا الحديث متفق عليه من حديث سهل بن سعد وفي بعض الفاظه خلاف
وسيأتي بيانه شفعه والمدري حديد كالمسلة يفرق به الشعر وتسوي
الشافعي به قال الشافعي في المختصر اسناده عن الزهري عن عرام بن سعد
ابن عبيد انه قال لابيه دخلت حائطا فاسبلت فيه فقضا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان على كل حائط بالمدينة اسبلت المواشي الليل فهو
ضامن على اهله ونحن حديثا بيضاء ابو داود والنسائي وابن ماجه والدار
قطني وصححه الشافعي وابن حبان وقال الحاكم صحيح الاسناد وخالفه ابن حزم
فقال في محلاه خبر لا يصح وقال عبد الحق في اسناده اختلاف وذكر

ابن

القطان وفيه ستة اقوال وكذا نرضح في تخريج احاديث الرافعي فراجعه
منه وقوله في الحديث بيوضاء من على اهلها اي عضون كعوم سكام اي ملئوم
الحديث الصحيح ذكر فيه رحمه الله سبعة
احاديث احدها ان رجلا جاء وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اويل لما عد
معد فقال صلى الله عليه وسلم كيف تركت والديك قال تركتهما بكيان قال
ارجع فاضحكهما كما ابكيتهما هذا الحديث رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
كذلك من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه
وصححها الا انها قالا لا اعلمه الا عن عبد الجبار عن ابيه قال الحاكم صحيح الاسناد قلت
لكن شعبة عطاء بن السائب وقد تغير ما حره لكن هذا الحديث حسن رواه شعبة
عنه عند الحاكم ايضا وقد رواه عنه قبل الاختلاط كما اسلفنا في الحج وعند ابن
ماجه من حديث عبد الرحمن المحاربي عن عطاء واصل حديث عمر وهذا في
الصحيحين بلفظ جاء رجل الى رسول الله فاستأذنه في الجهاد فقال احي والداك قال
نعم قال ففيهما فجاهد
بعض الرواة هذا الحديث يقول الشافعي وقال الشافعي عن سهيل دفساع وشهد
صفوان بن عمه معه حنينا وصفوان مشرك قال البيهقي وهو صالح للمتابعة
تابعه في نصره لكن ذهب الشافعي من الحديث كما شهد له ذلك ابن الصلاح
وعنى اما شهود صفوان معه حنينا وهو مشرك فانه معروف فيما بين اهل
المغازي واما غزوه بهوازن فيتنازع فانه لم يجده الا من حديث الحسن بن عمارة
وهو ضعيف ثم روى البيهقي بسنده الصحيح من ذلك انهم خرجوا ليعينوه صلى الله عليه
وسلم فقال ارجعوا فانا لا نستعين بالمشركين حديث انه قال
نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنيه وابا بكرة عن قتل ابويها هذا الحديث ذكره
نامه في نهايته وقال في كتاب البغاة وبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا حذيفة
ن عتبة عن قتل ابيه عتبة ونهى ابا بكرة عن قتل ابيه يوم الجمل وسيأتي ان غير اما تقل الامام

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيجابنا بأن عن بمعنى سمعا لتوسيط الواسطة تحت وهو عبد الرحمن فانما الصواب
كما ذكره الشافعي في المختصر والبيهقي في الباب الذي ذكره الامام لانه اعترض على الغزالي
بما ذكره قال ابن الصلاح فما يعني الواقع في الكتاب غير صحيح وانما هو
يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن أبي بكرة عن أبيه عبد الرحمن فتصحف
عبد الرحمن بكرة وفي أبي بكرة بأبيه بالتنوين باسقاط ثم في شرح أصل الحديث
بعد سلامته من التصحيف تنظر وقال النووي في تهذيبه هذا الذي في الوسيط
غلط صريح وتصحيف قبيح في الاسم جميعا وقال في كلامه على أغاليط الكتاب هذا
غلط متفق عليه لا خفي على من عنده أدنى علم من النقل واعترض ابن داود
على ابن الصباغ بأن أبا بكرة الصديق المشار اليه عبد الرحمن وعبد الرحمن هما ولدا أبي
بكرة وهذا عجب فقد قال الواقدي عبد الرحمن بن أبي بكرة من خيار أهل دين قومه في
الشرك حتى شهد بدرا ثم ذكر قصته مع ابنه وأنه أسلم في عهد الحديبية نقله البيهقي عنه
انه عليه السلام بعث إلى خلد وقال لا تقتل عسيفا ولا
امرأة هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي
وابن حبان والحاكم من رواية رباح بالباء الموحدة على الاصح ابن الربيع بن صيفي
قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقال ابن حبان محفوظ وقال
البيهقي لا بأس باسناده وذكره البخاري في تاريخه الكبير من حديث أبي
الزناد عن المرقع بن صيفي عن جده رباح ثم أخرجه من حديث موسى بن
عقبة عن المرقع عن جده قال البخاري وقال لنا أبو الوليد حدثنا عمر بن
مرقع بن صيفي بن رباح أخرجه عن حنظلة بن الربيع سمع أباه عن جده رباح بمثله
وقال الثوري عن أبي الزناد عن مرقع عن حنظلة الكاتب وهذا وهم
وقال بعضهم رباح ولم يثبت هذا الغلط في تاريخه وذكر أيضا الامام
الشافعي وضعفه بأن في إسناده من لا يعرف هو المرقع بن صيفي وكذا ابن
القطان انه لا يعرف حاله تبعا لابن حزم فانه رده في محلاه بدعائها أنه

قر

قال وقد مرقع بن صيفي هذا قال فيه مرقع بن عبد الله بن صيفي المواسدي
كوفي روى عن جده رباح بن الربيع وعم أبيه حنظلة بن الربيع الكاتب وأبي
ذر وابن عباس وروى عنه ابنه عمر وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد
الانصاري ويونس بن أبي إسحق وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج
حديثه في صحيحه وكذا الحاكم فاستدراكه على [illegible] العسقلاني
وقال الشيخ الغافي [illegible] قوله في الكتاب زوال الدم عند [illegible]
[illegible] من شك من مسلم لكذا ذكره امام لا في معرض حديث وهو حديث
[illegible] النسائي والترمذي وحديث عبد الله بن عمر وقال الترمذي
[illegible] الاصح وقفه عليه [illegible] قوله عليه السلام
لا تولد والدة بعد ولدها هذا الحديث رواه البيهقي في الحضانة من سننه
من رواية أبي بكر بإسناد ضعيف لاجل ربيعة ولفظه عن ولد فما
ورواه أبو عبيد في غريبه باسناد ضعيف مرسل وقال ابن الصلاح
هذا الحديث رويناه عن ربيعة وهو من شروط وفي ثبوته نظر
وأما ان للصلاح ادعى في احكامه انه ثابت [illegible] قال ابن داود
قال ابن أبي أوفى كنا نأخذ من طعام المغنم ما شئنا هذا الحديث لذا ذكره
امامه وقال انه لا أصل في الباب مع غيره فذكر فلم أره انما أخذ كذا نعم في
سنن أبي داود من حديث محمد بن أبي مجالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال قلت
هل كنتم تخمسون الطعام في عهد رسول الله فقال أصبنا طعاما يعني يوم خيبر
فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم يخرج وأخرجه أحمد في مسنده
والنسائي والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري [illegible]
[illegible] أسير لرسول الله صلى الله عليه وسلم بني قريظة على حكم سعد
يعني ابن معاذ هذا الحديث صحيح متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري
وذكر فيه رحمه الله أن الاشعري يعني أبا موسى الاشعري صالح بعض الكفار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الامان ما يؤخذ من صاحب القلعة ما دام فيها اذا خرب عنق من القلعة لانه
كان زائدا على الماء وذكره صاحب الباب ايضا وقد ذكر الفراء في وقبلها الماوردي
نحوه ايضا وذكر فيه ايضا انه عمر في سواد العراق وبعلبك فيه وقال
في الجزء والشافعي اعلم القوم بالاخبار والتواريخ يعني وقد ساقه كذلك وهذا
كاف في معرفته ذلك وبه طرقه البيهقي ثم ذكر الامام الغزالي بعده ذكر انه
صح عند الشافعي ان مكة فتحت عنوة على معنى انه عليه السلام دخلها مستعدا للقتال
وقوله كذا نقل عنه انها فتحت عنوة وقد غلطوه في ذلك قال ابن الصلاح هذا
نقل فاسد ومنصوص الشافعي ان مكة انما فتحت صلحا ولم تفتح عنوة فالمصنف
ليس من رحمة مذهبا بمذهب ابي حنيفة وذلك سيأتي ود ك

ذكر فيه رحمه الله على خمسة احاديث احدها قوله عليه السلام لمعاذ حين
بعثه الى اليمن انك ستأتي على قوم معظم اهل كتاب فادعهم الى الاسلام فان
اجابوا فادعهم الى الجزية وخذ من كل حالم دينارا فان اجابوا فخذ منهم
هذا الحديث كذا اورده امامه ولا اعرفه على هذا الوجه المعروف فيه عن
معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان يأخذ من كل حالم
دينارا او عدله من المعافر ثيابا يكون باليمن رواه اصحاب السنن خلا ابن ماجه
كذلك قال الترمذي حسن ومرسلا اصح واما ابن حبان والحاكم فانهما
صححاه وزاد الحاكم على شرط الشيخين وفي صحيح مسلم من حديث بريدة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا امر اميرا على جيش او سرية قال له
اذا لقيت عدوك فادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم فان هم ابوا
فاسلم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله
عليهم وقاتلهم فذكر من تمام وهو حديث طويل الحديث الثاني
نقل عنه عليه السلام انه قال اعركم لها اعركم اسه هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري

منفردا به من حديث نافع عن ابن عمر قال لما فرغ اهل خيبر عبد الله بن
عمر قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اقر يهود خيبر
على اموالهم وقال نقركم ما اقركم الله ثم ذكر الحديث بطوله ثم قال الامام فعلى هذا مثل
هذا الحديث صحيح به نظر قوي لاحتج به على مثل الحديث الثالث
قوله عليه السلام لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ثم لم
يعش ولم ينفرغ له ابو بكر فلما ولي عمر وهم زهاء اربعين الف فاقذا الحديث
رواه مسلم في صحيحه من رواية عمر رضي الله عنه ولفظه لاخرجن اليهود
من جزيرة العرب كما في الكتاب حتى لا ادع فيها الا مسلما ورواه البيهقي لان عشت
لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب كما في الكتاب وعدم تفرغ
ابي بكر كان لاشتغاله بقتال اهل الردة وعمر تفرغ لذلك لتقرر الامر وطول
مدته وهذا مضى بعضه من خلافته ولم يعلم وزعما او بعض الفاظ معناه وقد اربعين
الفا وهو مما تفرد به او لم يره في مجمعه
ثلاثة ايام فاذا ذهبت صدقته وهذا ثابت في الصحيحين من حديث ابي شريح الخزاعي
بزيادة ليس لفظها فان وراء ذلك فهو صدقة عليهم قال الامام الغزالي
ويباح الاكل ثلاثة ايام يوم وليلة وكان ينبغي ان يقول ثلثت الاجازة يوم وليلة
او روى فانه ثابت في الصحيحين من حديث ابي شريح هذا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة الحديث بطوله ك
في الخبر من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابه
فاجلدوه هذا الحديث ذكره امامه كذلك وقال انه ورد في الاخبار وقال
ابن الصلاح انه حديث لا يعرف وليس كما قال فقد اخرجه الطبراني في اوسط
معاجمه عن عبيد الله بن محمد العمري القاضي بسنده طريقه ما اسفله من سبني او ليس
حدثني موسى بن جعفر بن محمد عن ابيه جعفر عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن
الحسين بن علي عن علي رفعه من سب الانبياء قتل ومن سب اصحابي جلد ثم قال الابهري

عن علي لا يعرف الا بهذا الاسناد تفرد به ابن لهيعة اويس قلت وعبيد الله العمري
هذا ضعفه النسائي جدا وقال فيه كذاب ورواه النسائي عن هارون في كتاب
الشفا عن ابي عبد الله احمد بن محمد بن مغلون عن الشيخ ابي ذر الهروي عن الداودي
وابي عمر بن حيويه قالا ثنا محمد بن نوح ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن زيد بن الحسن عن عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جده
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الحسين بن علي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وعبد العزيز هذا
خرج له البخاري وعين في النسائي من حفظه فيتعجب انسان قد ساء الثقة
عن يلقاه قال اغلظ رجل لابي بكر الصديق فقلت اقتله فانتهرني
وقال ليس هذا لاحد بعد رسول الله رواه احمد وابو داود والنسائي من رواية
عبد الله بن مطرف عن ابي برزة وللحاكم في مستدركه في الحدود من
حديث ابي برزة ايضا قال اغلظ رجل لابي بكر الصديق فقلت لطليعة
رسول الله الا اضلعه فقال ليس هذا الا لمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم هذا
حديث اسناده ليس بالمتصل وذكر فيه ايضا الخراج بالضم الغرم الاول من
الغروع الخمسة في الزكاة ان مبتدعة الاسلام تأكل الاخبار بالتكفير ومراده بهذه الاخبار
قوله على حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وحسابهم على الله متفق
عليه من حديث ابن عمر وغيره وكذا حديث طارق بن اشيم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون
الله حرم دمه وماله وحسابه على الله اخرجه مسلم وغيره ذكر هذه الاخبار
وذكر فيه اثارا عن عمر منها انه قال لابي موسى درهم ربا خير من ثلاثة
عشر قال ابن الصلاح ثابتا نعنه وعبارته في هذا الذي ذكرته انه قال الجزية
دينار في السنة او اثنا عشر درهما نقية وتخير الامام بينها وبين الغنيمة وسبيه قضا

عمر والا فلم يرد في الخبر الا دينار فذكرت انا ما تقدم واعترض ابن الصلاح
عليه بان جعله الاثنا عشر اصلا بل هو على سبيل التنويع ووجه الاعتراض عن عمر
اختلاف النوع بحسب العسر ومنها انه وضع عنهم الضيافة لمن يكثر فيهم
مرابنا الشعير وانه كان لا يليها الا بالجزية مع الضيافة وهذا صحيح من وجه
غير صحيح من اخر فروى الشافعي عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر ضرب الجزية على اهل
الذهب اربعة دنانير على اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ضيافة ثلاثة ايام ومنها
قال المزني مختصرا قال الشافعي حكيت الاعتبار عن عمر بن الخطاب
في ضيافة العرب من يتوخ بها وفي غلبة فروى عنه انه صالحهم على ان
يضيفوا عليهم الجزية ولا يكلفوهم على غير اهل دينهم وهكذا نحفظ اهل المغازي
قالوا ليس عمر على الجزية من عرب ولا يودي ما يودي العجم ولكن
نحفظ ان بعضكم من بعض يضمون الصدقة فقال عمر هذا فرض على
المسلمين فقالوا فوزد ما شئت فيه الاسم لا اتجاوز الجزية فصالحهم على ان الضعف
عليهم الصدقة وهذا يعد ذكره الغنيمة يعضده فقلت انا من المختصر ومنها
ان عمر رضي الله عنه ضرب عليهم العشر وهذا لا يوجد ذكر الشافعي
في المختصر هذا ليس ويخذ منهم ما اخذ عمر من المسلمين ربع العشر من
اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر ابتداء ثم على ما اخذ قال
المزني قد روى الشافعي عن عمر بن ابي بسنن حديث صحيح الاسناد انه
اجلب الخيط من الخياطة والزيت نصف العشر وبذلك ان كثيرا مما
يحمل الى المدينة ومن المخالفة العشر قال الشافعي ولا احب له اخذ ذلك
منهم لان الشرط ذكرت انا هذا كله لان الامام انما ذكر بعضه في بعض
ومنها قال الغزالي الواجب الخامس الخراج وذلك قد يكون اجرة لا يسقط
بالاسلام كما اذا ملكنا اراضيهم وردناها اليهم بخراج كما فعله عمر رضي الله عنه
انتهى ومراده ذلك كما فعله في خراج السواد على ما سبق قريبا

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب ... فيها ذكر فيه رجوعه عليه السلام
عادوا إلى مكة عشر سنين هذا الحديث رواه البخاري كذلك في
ذكر المدة كلا ما من رواية معمر عن ابن طاوس ومروان لم يذكر فيه
الله لك فعادت رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو وعينيه بن حصن فقال
من جاءكم جاكم منا فصحنا من جاءنا منكم رددناه ثم جاء أبو جندل
بن سهيل مسلما فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبيه فقال يا أبا جندل
ان الله سيجعل لك مخلصا فقال عمر ان دم الكافر عند الله كدم الكلب
كالتعريض له بقتل أبيه ثم جاء أبو بصير مسلما وجاء في طلبه رجلان فرده
عليه فقتلوا أحدهما وأفلت الآخر وقال عليه السلام ويل أمه مسعر حرب
لو وجد أعوانا فالتعريض له بالاستباع ثم ذكر فيه أن أبا بصير رد الرجلين وقتل الآخر ولم ينكر رسول الله ذلك هذا الحديث كذا أورده
الامام الغزالي ووقع فيه اغلاط ظاهرة قال ابن الصلاح لا يخفى على من له
عناية بالحديث والسير وشارك الشيخ في نعته فيما ذكره عمه عن حصين
مع سهيل وذلك غلط فاحش قلت وهذا في البسيط أيضا ولم يبين
الامام وجهها ما ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم نعقد
الهدنة من جاءكم منا فصحنا سحقا فالحاجة لهذا عقد الهدنة جوابا
لبعض الصحابة روى مسلم في صحيحه من حديث البراء بن عازب عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه شرط منا انا من رددنا عليكم وفرانا لم منا تركناه عليكم
فقالوا يا رسول الله نعطيهم هذا قال فمن ذهب منا فأبعده الله ومن جاءنا منهم
رددناه عليهم جعل الله له فرجا ومخرجا كذا عزا هذا الحديث إلى مسلم ابن الصلاح
ورأيت بعضه فيه وهو هذا انه عليه السلام صالحهم يوم الحديبية على أن من أتاه
منا المشركين رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه نعم خرجه كما ذكره مسلم
من رواية أنس بمعنى ورد مراده وهذا الذي ذكره الامام المعزلي وأقر

فيه الحافظ ابن كثير في نهايته في الجزء الثالث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من جاءنا
الكفار منا فصحنا سحقا لا نرده ومن جاءنا من الكفار رددناه فقالوا يا رسول الله
وفي قصة معروفة انتهى وتبعه الدمياطي ومنها قول أبي جندل أبو بصير فصالحه
لم يكن في ذلك المقام وانما كان بعد رجوعه إلى الله عليه وسلم من الحديبية إلى
المدينة وانه بضم الباء الموحدة ثم صاد مهملة مكسورة اسمه عبيد بن أسيد
بضم منقوطة بثنتين من أسفل اسم أبيه وقوله ثم جاء أبو جندل إلى آخره أبو جندل هذا
هو ابن سهيل بن عمرو وما قبله هذه وكان مجيء أبي جندل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
بعد تمام الصلح وقبل انصرافه به فقال ... ابن هذا أول من أتاك
عليه لذا قال الله الآية ورد وضع وقول الامام في نهايته ثم وقوله إلى آخره
لما بعد جاء أبو جندل بن سهيل مسلما فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى أبيه فر إلى معه باكيا والذي في صحيح البخاري ان نجيبا كان فر أبوه
يشترط على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك إلا
رددته علينا والمسلمون يقولون سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء
مسلما فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل يرسف في قيوده فقال سهيل يا محمد
أول ما أقاضيك عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد قال
والله إذا لا أصالحك على شيء أبدا وذكر الحديث نعم روى البخاري معلقا عن المسور
عن عمرو ابن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة في صلح الحديبية قال
الصحيفة يعني صحيفة الصلح لكتب إذ طلع أبو جندل يرسف في الحديث
وكان أبوه حبسه فقلت قال راه أبو سهيل حين أهوى إليه يقرب وجهه وأخذ
بتلبيبه بتلبه وقال يا محمد قد لجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا
قال صدقت فصاح أبو جندل بأعلا صوته يا معشر المسلمين أرد إلى المشركين
يفتنوني في ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي جندل يا أبا جندل
اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا وانا

صاحبنا القوم وانا لا نحذر فقام عمر بن الخطاب يمشي إلى جنب أبي جندل
ترابه بثوبه ويقول يا نبي الله لست أول المشركين وأنا أعلم أحدهم
دم كلب ويجعل عمر يقول منه فلم السيف فقال عمر لعمري لقد رجونا أن يأذن فيقتل
ماله فضربا به وابن جندل يستغيث يا معشر المسلمين فقال النبي ﷺ قد عللت
طائفة ألف في العصابة فقال أبو عبد الله وأنا أعلم أحدهم وأنا أخوهم ومنها قوله
جاء في طلبه رجلان فرده عليهما وقال صلى الله عليه وسلم وإن أمه مسعدة
حرب لو وجد امرأة كالحرة ليس له بها استتباع وهذا غلط فإن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يقبل ذلك عند رده عليهما وإنما قاله بعد قتل أحد الرجلين رواه
البخاري وغيره أنه عليه السلام دفعه إلى الرجلين فخرجا حتى إذا كانوا
بذي الحليفة نزل أحدهما فنام على شفير البئر فجاء الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى إلى رسول
الله قال قتل والله صاحبي وإني لمقتول فجاء بعده فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الله قد أوفى ذمتك قد رددت إلي الرجلين ثم نجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ويل أمه مسعدة حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج
حتى أتى سيف البحر وزعم كثير أنه ساحل البحر بكسر الواو وله ساحله
ومسحر حرب بكسر الميم والسحر عود يحرك به النار وفيه ذكر ما يدل
على أن قول المصنف لأن أنا لم أجد رد أحد الرجلين وقتل الآخر ليس بمرضي
لفظه وهذا السؤال متوجه على الإمام فإنه قال فجاء في طلبه رجلان فرده
عليهما فلما رد إليهم الرجلين قتل صلى الله عليه وسلم مسعدة وصاعوا
يعرض له أن لا يرجع إن أمكنه فإن كان يتعين الطريق قتل أو يتعين طلبه
الحديث كذا رأيته صاحبه فإن صح ولم يكن من الناسخ فهو وهم أحد
رواته ولم ينكر رسول الله ذلك عند قوله فيه ونفقة لأنه عليه السلام قال
له عقبة لك وفي أمه مسعدة حرب وجاز أن يكون ذلك منه عليه السلام إنكارا

منه عليه وتقريره أن الحرب قد سكت بيننا وبينهم وفيما وقفت تحريك فاعلم
ذلك فيما
المصنف عما يوجب
ذكر فيه حديث أحاديث أحدها قوله عليه السلام أفضل
مبتدئه هذا الحديث صحيح بزيادة ثم الطبراني في أوله رواه أصحاب
السنن الأربعة من حديث أبي هريرة وصححه الترمذي والبخاري وابن
المنذر والبغوي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في إسناده كما أوكما
بعضهم بما هو موضح تخريج أحاديث الرافعي مع ذكر ما ظفر به فيها وقال
ابن دقيق العيد ما اعترضه به من أنهم عن ذبح الشاة أن أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجدوا أنعاما فعجلوا إلى الغنم فأكلوا ولم ينكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليهم هذا الحديث صحيح متفق عليه من حديث جابر
وهو أتم وأجود منه وفي البخاري فأتي البحر فجاء حوتا ميتا لم ير مثله يقال
له العنبر وفي حديث سطيح وهذا ومستعظم هذه الغاية التي تدعى العنبر
فكانوا يعترفون من وسط عينه الدهن بالقلال ونفد الله عز وجل
وسط عين وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامه ثم رحل أعظم بعير معهم فمر من
تحته وأقاموا عليه يأكلون منه شهرا وكانوا تلقاية رجلا وسروا منه إلى المدينة
وأكلوا منه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقال هو رزق أخرجه الله لكم
فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا فأرسلنا إلى رسول الله منه فأكله فهذا
في صحيح مسلم فحينئذ قول المصنف فأكلوا ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه
نظر إذ في الحديث ما لا مندوحة عن تأويله على ما يلوي إليه فيه نظر
ولفظ رواية البخاري المتقدمة فأتى البحر فرمى حوتا فأكلوا منه الحوت من السمك
وكلامه في عين فافهمه قوله عليه السلام المتروك فيه خيف
فلا لو قطعت في خاصرة جلت لك هذا الحديث ذكره إمامه في نهايته قال
روي أن رجلا يعرف بأبي العشراء ترجى له بعير فوقعت القصة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذي الحشراء وأبيك لو طعنت في خاصرتها لحلت
لكن هذا فيما لا يقدر عليه أحد فلا يجعله أبا العشراء الذي جاء سائلا النبي صلى الله
عليه وسلم وأما هو أبوه وأبو العشراء على وزن الشعراء تابعي وذكره بعضهم في
الصحابة ولا يصح روى أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن أبي العشراء
الدارمي عن أبيه قال قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة
قال لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك قال أبو داود وهذا لا يصلح إلا في
المتردية والمتوحش وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلا من
حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث
كذا قاله الترمذي وغيره وقد وقع من حديثه عن أبيه عدة أحاديث
وجمعها خمسة عشر جمعها الحافظ أبو موسى لا منها في ما ذكرنا أن [illegible]
[illegible] وقال الخطابي ضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول وأبو
العشراء لا ندري من هو ولم يرو عن حماد بن سلمة [illegible] وكذا ادعى جهالة
أبي العشراء ابن القطان لكن ذكره ابن حبان في ثقاته وتعدم بعضهم لأنكر في
الصحابة وهو عبدان ورده أبو موسى وأما والد أبي العشراء [illegible] كما قال
الخطابي فهو صحابي كما شهد له بذلك أبو نعيم وابن منده وابن عبد البر وذكر
تعديد ابن الأثير في معرفة الصحابة باسناده كما ذكرناه ثم قال عفان
حدثنا حماد [illegible] يقول وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك ثم قال
لا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث تفرد به عنه حماد ورواه
الأئمة عنه مثل سفيان الثوري وشعبة وغيرهما [illegible] في ذكره [illegible]
[illegible] في الحديث وأما هو [illegible] داود وغير من أهل العلم
بالحديث وأنها [illegible] إلى داود [illegible] وإن كان الشيخ أبو حامد
الاسفرايني [illegible] فقال بعد ذكره الحديث دونه [illegible] لا [illegible] في بعض
الأخبار أنه سأل [illegible] فقال إنما يصلح الذكاة إلا في
الحلق

فهد عليها ابن الصلاح

ادع

[illegible]
الحلق من اللبة وذكر الحديث قال ابن الصلاح فإن ذلك لا يعرف
والثالث في قوله لو طعنت في خاصرته وإنما أتى في فخذها وذكر
الخاصرة ورد في ذكره الشافعي قال [illegible] فطعنت [illegible]
أي خاصرته [illegible] عبد الله بن عمر فأمر بأكله كذا قال الشيخ تقي الدين ابن
الصلاح وهذا ليس بغلط من الإمام الغزالي في ذكر الخاصرة فقد ورد
في هذا الحديث رواه الحافظ أبو موسى المديني في جمعه لأحاديث أبي العشراء
من حديث حماد بن [illegible] عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه قال
قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في اللبة أو الحلق قال ولو طعنت
في فخذها أو [illegible] وذكر اسم الله [illegible] عنك [illegible]
[illegible] عن الغزالي [illegible] [illegible] في
[illegible] الحفاظ قالوا لا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث
[illegible] الإمام أحمد كما رواه أبو داود [illegible] الترمذي في جامعه ولم
[illegible] ذكر أبو نعيم له في معرفة الصحابة غيره وقال ابن حبان في ثقاته
[illegible] أبي العشراء [illegible] عنه حماد بن سلمة أحاديث [illegible]
الحديث [illegible] وذكر ابن نقطة في كتاب أسماء رواة كتب السنة وغيرها
[illegible] أبو داود [illegible] الإمام أحمد نعرف لأبي العشراء حديثا [illegible]
[illegible] فخذها لأجزأ عنك [illegible] الرازي [illegible]
[illegible] حماد بن سلمة عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه قال ذكرنا العتيرة
لرسول الله [illegible] فقال [illegible] أن يكون [illegible] كلام
الأعرابي وقال لا [illegible] الرواة [illegible] نعرف له تعدد
ذلك [illegible] أحاديث جمعها الحافظ أبو موسى الأصبهاني المديني [illegible]
أبو العشراء الدارمي عن أبيه عن رسول الله [illegible] وأسم أبيه [illegible]
[illegible] تفرد [illegible] حماد بن سلمة ثم [illegible] الإمام أحمد من طريقه الأحاديث كذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ولم يتقدم انه لم يسمع في عن حديث ولعله قال الحافظ ابو موسى لم
يعرف له اسنادا الا في اربعة احاديث وقد وقع لنا بعض حديثها الذي ذكره
الحافظ ورواه عن حماد الا الاعلام ومن هو اكبر منه وامعرا الحديث
الاول الذي ذكره الغافقي رواه عن حماد سفيان الثوري عن ابي العشراء
عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو
طعنت في فخذها لاجزأ عنك قال سفيان كذا في حديثنا على الترديد وفي رواية
ما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة وفي لفظ قلت يا رسول الله ليس الا الذكاة
الا في الحلق واللبة قال بلى لو طعنت في فخذها كان ذكاة ورواه مالك عن
حماد عن ابي العشراء عن ابيه قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة
قال لو طعنت في فخذها لاجزأك ورواه ابن جريج عن حماد بمثله ورواه ابو داود
الطيالسي عن حماد وكذلك قال ابو داود يعني سواء المتردية في البئر ورواه عمر بن سبرة
اسنده عن حماد عن ابي العشراء عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما تكون الذكاة الا في
اللبة والنحر قال بلى لو طعنته في فخذها لاجزأ عنك ورواه المغيرة عن ابي نصر
التمار علي بن الجعد وعبد الاعلى بن حماد وكامل بن طلحة قالوا ثنا حماد بن سلمة
عن ابي العشراء عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما تكون الذكاة الا في اللبة
او الحلق حتى لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك قال البغوي وهذا الحديث
يعقوب بن اسحق الغزي وعفان عن حماد بن سلمة عن ابي العشراء عن ابيه
وزاد وفيه وقال يا رسول الله واسنك لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك قال
البغوي لا اعلم احدا حدث به عن عفان الا الامام احمد ورواه احمد بن
يونس عن حماد وكذا عاصم وسعيد بن موسى وابو الفضل بن دلين وابن المبارك
ورواه داود بن شيبة عن حماد بن زيد عن حماد بن سلمة ولفظه قيل يا رسول الله
ما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها اوثغا كلها
وذكر احمد لاجزأ عنك قال الحافظ ابو موسى ومن قال انه يروى هذا

الحديث

الحديث يسوي من ذكر انا عن حماد بن سلمة حماد بن زيد وعبد الصمد وروح بن عبادة
ويعقوب بن اسحق الحضرمي وبن بي بن هرون وعبد الرحمن بن مهدي وابو نعيم
الفضل بن دكين وابو عامر العقدي وعبد الرحمن بن المبارك العيشي علي بن عبد
الحميد اللاحقي محمد بن عبد الله الخزاعي وهدبة وعبد الحميد الحماني وادم وابن
المبارك واسمه نوخلي وعبد العامر بن سعيد وابراهيم بن طهمان ووكيع وابو الوليد
الطيالسي وسعيد بن يحيى واسرائيل بن ابراهيم بن الحجاج وعبد الله العتكي وحماد بن هلال
والمغيرة بن سلمة وكثير بن يحيى وقد رواه عن عفان وابن نمير وابن المثنى
وحوثرة بن اشرس وسعيد بن عمرو ذكره الخليلي الحافظ وعبد الله بن
نمير فيما ذكره ابو موسى ورواه ابو داود في مسنده عن احمد بن منيع عن حماد وابن
زاد يعقوب بن اسحق وعفان وانك لو طعنت وفي آخر سنن سلمان عليه السلام
عليه قال الخليلي ورواه ايضا عبد العامر بن سعيد قال الحافظ
ابو موسى وما ذكرته في هذا المعنى من غير هذا الوجه ما ذكرته في ترجمة سنين
عن حماد قال الحسن بن المسرور وحدثني جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسند من حديث سعيد الوقاب عن عطاء عن اسامة بن زيد
عن اسمعيل بن امية عن عمرو عن رجل من بني عامر عن اشياخ من قومه
ان نعيما اسر رجلا من بني عامر فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يخرج فلكم من حاضره فقسموا
النبي صلى الله عليه وسلم عن بكره اكله فامرهم باكله قال الحافظ ابو موسى
وفي متن حديث ابي هريرة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش فاوقع
في هجاج مكة الا ان الذكاة من الحلق واللبة ولا تعلموا الانفس تزهق
حديث ابي العشراء عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى من
ابن قيس عن حماد بن سلمة عن ابي العشراء عن ابيه قال قيل يا رسول الله عن
العضو فحسنها في تاريخ بغداد عن عبد الله بن ابي داود ان الامام احمد سمع
هذا الحديث من ابيه يعني من عبد الله عن يحيى بن عبد الرحمن بن ابي نمر

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

به عبد الرحمن بن ثمير عن حماد وقال ابو صالح بن المهلب في كتابه الصواب الموقوف
في ذكر ابي مسعود ثنا يحيى عن احمد بن حنبل انه كتب هذا الحديث عند يعني
عن ابي مسعود وروى غيره انه كتبه عن ابي داود وان ابا داود قال لابي
جعفر بن ابي شيبة وقد جاء يوما يا ابا جعفر عند ابي داود حديث غريب
فاكتبه عنه فنسائي فاملى عليه وروى عن حماد بن زيد عن حماد بن سلمة فما قبل
وقال ابو عبد الله بن منده غريب تفرد به عبد الرحمن بن قيس وقال ابو بكر
بن ابي داود زعموا ان احمد بن حنبل كتب عن قاسم هذا الحديث فذكرت
ذلك له فقال نعم قلت له وكيف كان ذلك قال ذكروا لي انه حدث بهذا الحديث ابا العشراء
فقال احمد لا اعرف له الا هذا الحديث ولم يرو عنه الا حماد بن سلمة
ذكر الخلق والله وحديث رأيت على ابي العشراء عمامته فقلت عندك رابع
من ذكرت هذا الحديث فقال املى علي الحديث الثاني حيي بن سلام
عن حماد بن سلمة عن ابي العشراء عن ابيه ان رسول الله امر بالمدع يعني من راحلة
شاة الحديث الرابع عباس بن ذكريا الذهلي ثنا حماد بن سلمة عن ابي
العشراء عن ابيه رفعه من اتى حائضا فقد كفر الحديث الخامس
عن سلمة عن ابي اسامة في دبرها فقد كفر السادس وبه من اتى كاهنا
فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد قال محمد بن عبد الرحمن وسمعت
من ذكريا حدث العباس بن ذكريا الذهلي عن حماد بهذا احاديث مناكير وفي هذه
التي اسقطت حديثه وقال محمد بن ذكريا قيل لابن عائشة ان العباس حدث
عن حماد بن سلمة عن ابي العشراء اربعة احاديث فقال اي عن ابيه الحديث
السابع الغطا ابن الحارث عن حماد بن سلمة عن ابي العشراء عن ابيه رفعه
شكا بني من الانبياء الى ربه فاوحى الله اليه ان استحيوا في قومه الى ثلاثة
الرجل شجاعة قال ابو سعد السكري غريب من حديث حماد عن ابي العشراء
لا يعرف الحديث مرفوعا عنه غير حماد تفرد به الحديث الثامن

عن

عن ابيه ثنا مطيع عن حماد بن سلمة عن ابي العشراء عن ابيه انه سأل رسول الله عن ان يشرب
في الدباء والحنتم والمزفت الحديث التاسع ولا تشربوا مسكرا فان
كل مسكر حرام الحادي عشر محمد بن مصعب المقرائي عن حماد بن سلمة عن ابي العشراء
عن ابيه قال اتانا رسول الله وانا بعوت فنفع علينا من قربة لي فقدمه
كاني انظر الى رضاض البراق في حصيره وفي لفظ عن ابي العشراء عن ابيه انه
مرض فدخل عليه رسول الله فنظر الى قدمه فكاني انظر الى اصابع
رسول الله تدري ما هذا ابو قتادة عند انس بن مالك عن حماد
ابو عمر الضرير حماد بن سلمة عن سماك
العشراء الدارمي قال رأيت ابي يتوضأ ومسح على خفيه قلت لابي
فقال رأيت رسول الله يتوضأ ومسح على خفيه
حديث رأيت على ابي العشراء عمامة تقدم في اتا الحديث الثاني
حكم عليه بالوهم وذكر ابو الحسن الدارقطني في العلل
الزيادات وسئل عن حديث حماد بن سلمة عن سلمة بن دينار عن ابيه قال جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا بكر معبد لا تدري عليها فدنى رسول الله فمسح
ضرعها فحلبت فشرب قال ولما كان الي جاء وقد شددت في كفه
فاحدث سلاة فشددت في كفه فقال لا يعجب ابا بكر والذي اهلا الحديث
فقال الدارقطني هذا الحديث معروف عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد ورواه
محمد بن مصعب عن حماد بن سلمة فوهم فيه فجعله عن ابي العشراء عن ابيه ولا يصح
قوله ثم اخرجه من حديث عبيدة بن حميد عن حماد بنحوه
محمد بن سعيد الكوفي الاخرم ثنا حماد بن سلمة عن ابي العشراء
عن ابيه قال قلت يا رسول الله اين كان ربنا تبارك وتعالى قبل ان يخلق الماء
قال كان في عماء فوقه هواء وما تحته هواء الحديث الخامس
عشر عن عبد الاعلى عن حماد عن ابي العشراء عن ابن عباس قال الكاني وليمة

رجل من الانصار فاتى بطعام فيه بادنجان فقال رجل من القوم يا رسول الله ان البادنجان لما اكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجد في بيتي وقال ما الباذنجان شفاء من كل داء ولا داء فيه قال الحافظ ابو موسى ذكر الاصلاحي اسمه واسم ابيه قال ابو نعيم اسمه اسامة ابن مالك وقال علي بن المديني والامام احمد وقال بعضهم عطاء بن يسار وقيل زيد وذكر يحيى بن عبد الوهاب قال ويقال يزيد وقال الطبراني هلال بن سياف بن طريف وقال ابو نعيم سيار بن طريف وقيل مالك بن قطن قال السعدي من حمل بذر ابو العشراء يقول هذا الشعر

ما كلفت الله نفسا فوق طاقتها ولا جود الا ما تجد

نخ الا البيت البارك لخت بخوف كما بيده من خط محمد بن علي بن ابي بكر المقدسي وذكر انه كتبه باصبهان والحمد لله رب العالمين

فلا سام من طول هذه الفائدة المهمة التي اشتملت على عدة نفائس فانها لو طبعت فيها اكباد الابل كان قليلا الحديث الرابع قوله عليه السلام لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم فكل وان اكل فلا تاكل فهذا الحديث متفق عليه وقوله الخبائي بعد ولانه اخذ لنفسه لا اراه الا صاحبه ليس بجيد منه فان هذا في نفس الحديث وفي اخره فانما امسك على نفسه وفي لفظ فاني اخاف انما يكون انما امسك على نفسه بحديث الخامس قوله عليه السلام لتضحية الحسن خذ يا ابا كليهما الحديث رواه ابو داود بإسناد صحيح وظاهر ان جزم ناعله وقد ردت عليه ذلك في كلامي على احاديث الرافعي فانظره منه الحديث السادس قال الغزالي رحمه الله ويلحق بالحديث كل ما جرح من قصب وخشب سوى السن والظفر فانه لا على الذبح متصلا بحيوان او منفصلا الخ ورد فيه اخبار هذا النهي ثابت في الصحيحين من حمل حديث رافع بن خديج فيه انه قال لرسول الله انا

لاقو

لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى افنذبح بالقصب قال ما انهر الدم وذكروا اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وفي رواية لمسلم فيه فقال وليست معنا مدى قال اعجل او ارن ثم ذكر الباقي بلفظ الخطاب فكلوه لكم وفي رواية له افند كي باللبط وفي رواية لابي داود افنذبح بالمروة وفي اخرى للبخاري انا نكون في المغازي والاسفار فنريد ان ندبح ولا يكون معنا مدى المدى جمع مدية وهي بالكسر وتشديد الياء السكين والمدية السكين والظفر منصوب على التمييز في رواية لهما اعجل او اعجل بكسر الجيم وان تفتح الجيم وكسر الراء وكان الله وعجل لا وجه فيه ومعناه وهي من النسا هو العصب فمعناه اي اعجل ذبحا للا يموت حتفا والبط بلام مكسورة ثم باء مثناة ثم طاء مضغوطة القصب ومعنى ذبح بالقصب

ذكر فيه رحمه الله

اربعة عشر حديثا احدها قوله عليه السلام عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم هذا الحديث كذا اورده امامه ولا يحضرني من خرجه وقال ابن الصلاح حديث غير معروف ولا ثابت بما علمناه وقد قال شيخه في بعض فصل شهادة لك لتضحيتي يوم القيمة وقيل ان المراد التضحية بمسببل الجواز على الصراط وعلى تقدير ثبوته لا دلالة فيه على ما قوله عليه السلام اكبر اضحيتك يعتق الله بكل جزء منه جزءا منك من النار هذا الحديث ذكره امام الحرمين قال التضحية في ما نقل الاخبار سبب في استقلاب الغزالي والعتق مثاله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن يخرج على التضحية كبر فذكره ولا يحضرني من خرجه لا جرم قال ابن الصلاح حديث عن معروف لم نجد له سندا ثابتا بهو في حكم المسئلة التي استدل

المصنف بهذا الحديث عليها حديثا بسكة التسعير انتهى الحديث
قال الشافعي قال الاصحاب الشاة لا تجزي الا في الغنم وفي الابل والبقر
والغنم اما السن فهي الجذعة من الضان لها ستة والثنية من المعز والبقر
لها سنتان والمسنة من الابل التي لها ست سنين قال وهذه الاسنان
انما تلزم هذه الحيوانات فانها لا تجزي لا تنزل اصلها وقد ورد الخبر به الشرع
وبيان ذلك اما مد فانه قال هذا بيان الاسنان وانما الحصر في
عليها في الاخبار ولا يحصر في اما هذه الاخبار في بيان الاسنان وانما الحصر في
حديث ابن ماجه صحوا بالجذع من الضان وحديث الصحيحين في
العناق لم يجز هي عن احد بعدك وفي خبر عقبة اعطاني عناقا جذعا فقال
ضح به وانتهى كلام الماوردي وعنه ان خبر عقبة ورد في الجذع من
الضان فاحتج عن هذه الاخبار الحديث الرابع قوله عليه
السلام اربعة لا تجزي العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة
البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي هذا الحديث صحيح رواه مالك والشافعي
واصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم والبيهقي قال احمد احسن
من حديثه وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم حديث
صحيح وذكر له شواهد وقوله لا تنقي هو بضم التاء وهو مخ العظام
وقيل هو الشحم اي التي لا يوجد فيها شحم او التي لا مخ في عظامها الحديث
الخامس نهي عن الثولاء هذا الحديث ذكره امد فقال وفي بعض الالفاظ
النهي عن الثولا وهي المجنونة التي تسيب المرعى ولا ترعى رعاية احتمال
وقال ابن الصلاح هذا لم احد ثابتا قلت وفي النهاية في غريب الحديث
لابن الاثير حديث الحسن لا باس ان تنتج بالثولا انتهى قال والثولا داء يأخذ
الغنم فتجنون فتترك منه عنها وقيل هو ان يأخذها في ظهورها وروسها فتخر
منه وفي الصحاح الثولا بالفتح جنون يصيب الشاة فلا تنبع الغنم وتسدير عليها

يقال شاة ثولا وبعير ثول الحديث السادس وهو قال الغزالي الشرقا
والخرقا والمقابلة والمدابرة يتعلق على وقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستشرف العين والاذن اي نتأملها ونطلب سلامتها هذا الحديث اورده
موقوفا على الامام رواه اصحاب السنن الاربعة والبيهقي مرفوعا من حديث
علي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي
بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقا ولا خرقا قال الترمذي حسن صحيح وقال
الحاكم صحيح الاسناد واما البيهقي فقال بعد ذكر هذا الحديث على شرط
هو لا يشبه فعل المصنف اما مد لخطأ هذا وتبعه الرافعي فانكر ابن الصلاح على
المصنف حيث قال هذا فيه مقصر او حمله موقوفا وهو مرفوع قال وهو
وان كان من تعنيت الاستشراف احد من قول الامام وفي الترتيب المراد بالتضحي
بواضح العين طويل الاذنين وهذه الالفاظ اعني الشرقا الى اخرها قد منها
المصنف في الكتاب واحسن في الشرقا والخرقا والمقابلة اعني الحديث
ان الشرقا مشقوقة الاذن والخرقا مخروقة الاذن قال الامام في النهاية الثاني
ان الشرقا مشقوقة الاذن طولا والخرقا التي بها ثقب مستدير قال
الماوردي في حاويه تأويلها كذلك الا انه قلب الاول فجعل مشقوقة الاذنين بدل
الاذن قال الصاحب المغني في ترتيب المذهب وابهما الاول الا انه قيل الخرق
بالعكس كما في الثاني قال ابن الصلاح في شرحه خامسها الشرقا هي المشقوقة الاذن
اي طولا نقله ابن الصلاح عن الشافعي والمقابلة والمدابرة بمعنى واحد هي المشهور
كما قال النووي في تهذيبه في كتاب اللغة والحديث والمعنى ان المقابلة هي التي قطع من
مقدم اذنها قطعة وتركت في مقابلة الاذن ولم تنفصل والقطعة الاولى تسمى الاذن والاخرى
تسمى الاذبار وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى المقابلة من الشاة الموسومة بالنار
في باطن اذنها والمدابرة في ظاهر اذنها الحديث السابع نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المصلومة والمستاصلة هذا الحديث رواه ابو داود في سننه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حديث عقبة بن عبد السلمي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المصفرة والمستاصلة والمصمرة وفي بستاصل اذنه حتى يبد واصماخها والمستاصلة
قرن من اصله والحديث فيه طول واحسن حديث الباب وقال حديث صحيح
الاسناد واعله ابن حزم وقال لا يصح لكنه صحف رجاله كما ذكره فيخرج لحديث
النهي فراجعه فانه مهم والمخلوعة في رواية الامام الغزالي بمعناه والمستاصلة
الاذن قاله ابن الصلاح قال والمستاصلة قريبا من اصله كذا قال وقال
المأوردي في حمل الحديث المستاصلة انما هي قطع الاذن من الاصل والمصفرة بضم
الميم وفتح الصاد المهملة بعدها صاد مهملة من الاذن اي خلا وقيل غير ذلك
كما ذكره في الكتاب المشار اليه [illegible] قال الغزالي
رحمه الله نقصان للعرض وان كان لا يؤلم وكذا نتاء الاسنان اذ لا يؤثر في
اللحم ولم يرد فيه حديث بخلاف الاذن اعني مراده بالحديث الوارد في الاذن
الحديث السادس الذي فيما استثنيا فيه وفي السنن الاربعة عن علي كرم الله وجهه
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى باعضب القرن والاذن قال
الترمذي حسن صحيح واخرجه الحاكم ايضا في صحيحه وقال صحيح الاسناد
وكذا اخرجه ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة واعله ابن حزم والمنذري فقالا لا يحتج بمثله وكان سبب مقالتهما ان مداره على جرير بن
كليب الهندي قال علي بن المديني مجهول لا اعلم روى عنه غير قتادة وقال
ابو حاتم الرازي لا يحتج بحديثه وقال البيهقي لا نعلم روى قتادة عن جرير
غير هذا الحديث وحديث النهي عن نكاح المتعة وقال ابو داود لم يرو عنه
غير قتادة واني عليه يعني قتادة لكنه وهم العجلي فقال بصري ثقة وذكره ابن
حبان في الثقات واما ابن حزم فقال في محلاه وروي عن الاعضب انواعه لا يجزي ولا
يصح لانه من طريق جرير بن وهب ونسبوا عن علي لم يسم عن علي النهي وهذه
الطريق لا اعلم من خرجها واصحاب السنن الاربعة خرجوه من حديث شريك عن

سماك نفسه ليس بينه وبين جرير الا سماك لكن علي بن سعيد ابن ماجه
وكذا ذكره ابن القطان الطاهري وقوله في سابع الاسنان انه يريد فيه حديث ليس كذلك
فقد ورد انه عليه السلام نهى عن الخصاء وفي الي انكس بعض اسنانه [illegible] سمع
انه عليه السلام الاضحى قال عن محمد وعن آل محمد وعن هذا البيت رواه ابو داود من
رواية جابر وواحد والحاكم من روايته ورواية ابي رافع وقال صحيح الاسناد وابن
ماجه والحاكم من رواية عائشة وابي هريرة وقال الشافعي قد روي ذلك من
وجه لا يثبت قال البيهقي واما ارادة [illegible] حديث عائشة وابي هريرة
ليس في اسناده غير ابن عقيل وقد [illegible] وثقه ابن حبان في ثقاته على
الذي رووه على ان رفعه قليل [illegible] وما ابن لهيعة [illegible] من محمد بن عجلان
ورفع احمد ابو داود وحسن [illegible] في مسنده من حديث بريدة مرفوعا بالنحر
قوله عليه السلام كم عن احب [illegible] مرفوعا وموقوفا وفي هذا الحديث رواه احمد والحاكم
والبيهقي من رواية ابي هريرة مرفوعا والبيهقي موقوفا على ابي هريرة قال البخاري كلا
صحيح رفعه [illegible] قال الغزالي رحمه الله
اذا مضى من يوم النحر بعد طلوع الشمس مقدار ما يزول به كراهية الصلاة وتسع
ركعتين وخطبتين ثم في وجه يعتبر ركعتان يقرأ فيهما وقد مر وخطبتان
لنوليتان كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي اما وراثة علي الله عليه
وسلم بقاف اخرجه مسلم من حديث ابي واقد الليثي واما تطويله الخطبة الاولى
والثانية فيه وقفه لا ظن الحديث الاتي واعتبار الشافعي في المختصر هذا وخطبتين
خفيفتين والامام نقل عن المزاوزة انهم لم يروا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يطول الخطبة وقد ندب [illegible] تخفيفها [illegible]
قوله عليه السلام قصر الخطبة وطول الصلاة منه من فقه الرجل هذا الحديث
رواه مسلم من رواية عمار رضي الله عنه ابو معمر وحضر امرأة كما سلف في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجمعة الحديث الثالث عشر النهي الوارد في الباب المتقدم في الباب
قبله الحديث الرابع عشر قوله عليه السلام كلوا منها وادخروا وأطعموا
اي الطبوا الاجر بالتصدق هذا الحديث رواه ابو داود باسناد حسن من رواية
علي رضي الله عنه وذكر فيه من الاداب قوله علي رضي الله عنه
يخطبنا بالبصرة اما ان اميركم رضي من دنياكم بطمريه ولا يأكل الا قرصيه
من كبد ما يحبسه هذا الاثر كذا ذكره ابن الملقن وقال ابن الملاح ان صح فالطمر بكسر الطا
المهملة الثوب الخلق والقرصة بكسر القاف وبالراء الجهة القطعة باب

الحديث ذكر فيه رضي الله عنه ان النبي ﷺ الخ يعق عن الغلام بشاتين
وعن الجارية بشاة وهذا الخبر رواه عائشة كما اخرجه الترمذي وابن ماجه
وابن حبان والبيهقي عنها وقال الترمذي حسن صحيح ورواه ام كرز ايضا الكعبية
اخرجه اصحاب السنن الاربعة عنها وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
وابن السكن وروى ايضا سمابنت يزيد بن السكن رواه الامام احمد في مسنده
عن هشيم بن بشار حدثنا اسمعيل بن عياش عن ثابت بن الاعجان عن مجاهد عن سمرا
رفعه اذا عققتم عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة وذكر
فيه انه لا يكسر عظام شاة العقيقة لخبر فيه ولعله تفاؤلا لسلامة اعضاء المولود
هذا الخبر رواه ابو داود في مراسيله عن محمد بن العلاء حدثنا جعفر بن محمد
الصادق عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في العقيقة التي عقتها
فاطمة عن الحسن والحسين ان سموا الى القابلة عنه برجل وكلوا واطعموا ولا تكسروا
بها عظما قال ابن الملاح وهو مرسل حسن صحيح الاحتجاج به في مثل هذه الفضيلة
وذكر صاحب المذهب والدارمي عدم كسر العقيقة حديثا عن عائشة انفا لسنده ولم
انه كاتب الا طعمه ذكر فيه رضي الله عنه انا عن حديثا
احدها مضت السنة على تحريم الحمر الاهلية هذا متفق عليه من رواية جملة من الصحابة
منهم علي وجابر وغيرهما انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع
وكل

وكل ذي مخلب من الطير هذا الحديث اخرجه مسلم من رواية عمرو بن دينار عن
ابن عباس وهو من افراد مسلم قال ابن القطان ولم يسمعه من ابن عباس بينهما فيه
سعيد بن جبير كذا ذكره ابو داود في سننه والزيادة في سننه والنطفا الاولى
في الصحيحين من حديث ابي ثعلبة الخشني ولفظ البخاري نهى عن اكل كل ذي ناب
من السباع وهو لفظ مسلم وفي رواية اخرى له نهى عن كل ذي ناب من السباع د

قال العوفي رحمه الله والضب والضبع وسعد الخ لعدد الشافعي لورود الاحاد
فيها النهي اما ما ورد في الضب فقد اخرجه الشيخان من حديث ابن عباس قال
فيه ان رسول الله اهوى ليأكل ثم قال لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه واما
الضبع فروى الترمذي [illegible] ان ماجه عن جابر انه سئل عن الضبع اصيد
هو قال نعم قيل ايؤكل قال نعم قيل اسمعته من رسول الله قال نعم قال
الترمذي حسن صحيح انبأنا الذهبي انا احمد بن هبة الله انا المسلم بن احمد بن سا
عبد الرحمن بن ابي الحسن انا سهل بن بشر انا علي بن محمد الفارسي انا احمد
بن محمد القاضي نا جعفر نا المزني قال قرأت على معقل بن عبيد الله عن عمرو
عن جابر قال لان يأتني بضبع سمينة احب الي من ان يأتني بكبش سمين ومن قوله
وهو محرم فجزاؤها كبش اسناد ثابت واما الثعلب فلا اعرف ورود حديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي تحريمه حديثان بهذا اسنادها ضعف والامام
في النهاية لم يدع ذلك بل قال والضبع مباح بنص حديث جابر والثعلب ملحق به
عند الشافعي قال قلت [illegible] لم يكن على كلام المصنف في قوله لورود الاخبار بالا
الضب والضبع [illegible] فيه نظر وبين صحة قوله في الثعلب واما الضب والضبع
والثعلب والربوع فحلال على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وقع
في مسند الامام احمد من حديث جابر قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية
ولحوم الثعالب كذا وقع فيه وصوابه فحوم الثعالب كذا اخرجه الترمذي بسند الامام

احمد سواء ثم قال حسن غريب فاستفد ذلك الحديث السادس قال
الغزالي الاصل الرابع ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله في الحل والحرم وهي
الفواسق الخمس الغراب والحداة والفارة والعقرب والحية هذا قد تقدم
في باب محظورات الاحرام قال الغزالي وفي معنى المنصوص كل سبع ضار كالذئب
والاسد والفهد والنمر والكلب العقور قلت غريب في جعله الكلب في معنى
المنصوص عليه وهو منصوص عليه في الحديث المذكور اخرجاه في الصحيحين من
حديث عائشة وغيرها والعجب انه قال في بسيطه الكلب منصوص عليه في
الفواسق الخمس ثم قد روى ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل في الحرم قال الحية
والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحداة
والسبع العادي قال الترمذي حسن فهذا خبر ناص على جواز قتل الذئب
والاسد والفهد والنمر فلا يكون في معنى المنصوص عليه نعم في سنده يزيد
بن ابي زياد وقد ضعف ووثق واخرج له مسلم متابعة واعله ابن حزم
في محلاه به فقال كذبه اسامة وقال لو حلف خمسين يمينا ما صدقته وفي
مراسيل ابي داود عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقتل المحرم الذئب ورواه الدارقطني متصلا من حديث الحجاج بن ارطاة
عن وبرة ونافع عن ابن عمر مرفوعا الحديث السابع نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الهدهد والخطاف والنحلة والصرد والنملة
هذا مركب من حديثين كما صرح به امامه احدهما عن ابن عباس نهى عن قتل
اربع من الدواب فهدهن سوى الخطاف رواه ابو داود وابن ماجه وصححه
ابن حبان وقال صاحب الالمام رجاله رجال الصحيح وقال ابن الصلاح رجال
اسناده ثقات قال البيهقي وهو اقوى ما ورد في الباب الثاني عن عباد بن اسحق
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخطاطيف عود البيوت رواه

ابو

ابو داود في مراسيله قال البيهقي وهو منقطع ايضا ثم اخرجه البيهقي من حديث
ابي الحويرث وقال منقطع قال وروى حمزة النصيبي فيه حديثا مسندا الا انه
كان يرمي بالوضع لا جرم قال ابن الصلاح فيه احاديث لا تثبت قال فكان كما ذكره
المؤلف ملفق من حديثين احدهما غير ثابت وان كان اورده حديثا واحدا فهو غير
ثابت الحديث الثامن عن ابن عمر انه افتى بحل القنفذ واستدل بقوله
تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية فقام شيخ فقال اشهد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انه من الخبائث فقال ابن عمر ان كان رسول الله قاله فهو كما قال
قال الغزالي ففي القنفذ تردد سببه التردد في قول هذا الشيخ وعدالته
هذا الحديث كذا اورده امامه وليس هو كذلك انما قال شيخ عنده سمعت ابا
هريرة يقول ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خبيث من الخبائث
فقال ابن عمر ان كان قال رسول الله هذا فهو كما قال تفرد به ابو داود من بين
الجماعة باخراجه في سننه وعنه اورده البيهقي ثم قال لا يروى الا بهذا
الاسناد وهو اسناد فيه ضعف وراويه شيخ مجهول قلت وفي اسناده
عيسى بن نميلة بالنون واخطا من ضبطه بالتاء وهو ثقة كما قاله ابن حبان فانه
ذكره في ثقاته الحديث التاسع اشار اليه الغزالي وهو حديث
ميمونة رضي الله عنها ان فارة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه
وسلم عنها فقال القوها وما حولها وكلوه رواه البخاري كذلك من حديث مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة
به قال ورواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واخرجه
من هذا الوجه احمد وابو داود والترمذي وقال هذا حديث غير محفوظ
وسمعت البخاري يقول انه خطا والصحيح حديث ابن عباس عن ميمونة
وقال ابو حاتم انه وهم وذكر الدارقطني فيه اختلافا على الزهري
وقال ابن عبد البر بعد ان ذكر فيه اختلافا كثيرا هذا اضطراب شديد من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك في سنده هذا الحديث وقال الاسماعيلي الحديث معلول قلت ولهذا لم
يخرج رواية معمر في الصحيح ولعمر اما ليث عن الزهري قال يحيى بن سعيد
اصحاب الزهري مالك في سبعين ثم معمر وقد روى ايضا عن معمر موافقة لمالك
وابن عيينة كما ذكره ابو داود في سننه قال عبد الرزاق وربما حدث به مرة
باسقاط الزهري فهذا اضطراب وقيل لسفيان بن عيينة ان معمرا يحدث به
عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال ما سمعنا الزهري يقول الا عن
عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة لقد سمعته منه مرارا احكاه الحميدي
عنه واما ابن حبان فانه اخرجه في صحيحه من طريق معمر وقال انه محفوظ
فخالفا جماعة مما يضعف به رواية معمر ان فيها وان كان ما بعا فلا يقبل فانه
متروك عند جمهور الامة فانهم يجوزون الاستصباح به وهم من جوز سقيه
او طهره وقع في المستصفى للمصنف في واجب القطب الثالث انه عليه السلام
قال في موت الحيوان انتفعوا باهابها ولم يقولوا عما حولها الحديث وتعمم
الحيوان غريب الحديث واما مثل قوله عليه السلام الحل
ميتته تقدم في السمك والدباغ الحديث الذي ذكره قال
الغزالي رحمه الله الجنين الذي يوجد ميتا في بطن المذبوح فانه حلال اذ ورد
فيه الخبر هذا الخبر الذي اشار اليه المصنف هو قوله عليه السلام ذكاة الجنين
ذكاة امه وله احد عشر طريقا اجودها من حديث ابي سعيد الخدري رواه
ابو داود والترمذي وابن ماجه وحسنه الترمذي وصححه علي بن المديني
والبزار وقد ضعفوه ورواه ابن حزم به ثم اخرجه احمد من طريق اخرى جيدة
عنه صححها ابن حبان واعتمدها الامام في نهايته قال انه حديث صحيح
الثاني من حديث جابر رواه ابو داود ورواه ابن القطان وبله ابن
حزم وغلطا واخرجه الحاكم من طريق اخرى وصححها على شرط مسلم واخرجها ابن
السكن ايضا في سننه الصحاح المأثور الثالث والرابع من
حديث

حديث ابي امامة وابي الدرداء اخرجهما الطبراني في اكبر معاجمه الخامس
من حديث ابي هريرة اخرجه الدارقطني وعلله عبد الحق وابن القطان واما الحاكم
فاخرجه من غير الطرق المتقدمة وصححه لكن فيه الخرواء السادس
من حديث علي اخرجه الدارقطني وضعفه ابن القطان السابع من حديث
ابن مسعود اخرجه الدارقطني في تصنيفه وفيه من حديث
ابن عمر اخرجه الحاكم ووهمه مالك وذكرهما ابن السكن في صحاحه التاسع من
حديث ابي ليلى اخرجه الحاكم مسندا وابن حزم منقطعا وعابه بذلك العاشر
من حديث كعب بن مالك اخرجه الطبراني في اكبر معاجمه الحادي عشر
من حديث البراء ذكره اليمني وفيه الطرق متخبطة يخرج احدها للنهي وهذا
طعنها والجملة طريق سعيد الذي اخرجها احد وطريق جابر التي للترمذي والحاكم
وصححها كلها صالح للاحتجاج به واما عبد الحق فانه ذكرها من طرق وقال
لا تصح باسانيدها كلها وتبعه ابن القطان على ذلك وسبقه بذلك ابن حزم
فانه قال لا يصح منها شيء واجيب المخالفون باحد وجهين ثم ذكرهما من اربع طرق
رواها واما المصنف فانه افرط المؤلف في هذا الحديث في الاحياء فقال
وقد صح في الصحاح من الاخبار حديث الجنين وان ذكاته ذكاة امه صحة لا يظن
احتمال الخلل منه ولا ضعف في اسناده وهذا من العجائب وقد سبقه الى ذلك
امامه في كتاب لا اسلم فقلده فيه كعادته وجرى الامير الصنعاني على طريقهما في اصلاح
هذا الحديث بانه ثبت بمجموع ما روي من حديث جماعة من الصحابة منهم ابو سعيد
الخدري قوله عليه السلام ذكاة امه هو مرفوع وفيه وجهان احدهما
انه مبتدأ وذكاة الجنين خبر تقدم تقديره ذكاة ام الجنين ذكاة فان قيل
القاعدة ان الخبر هو المبتدأ اذا كانا معرفتين تعين تقديم المبتدأ واسما ان
الجواب ان هذا عند الامن اللبس اما عند عدمه فلا كقولك الشاعر
سوءا سوءا سابنا والثاني ان ذكاة الجنين مبتدأ وذكاة امه خبره وتقديره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حاصله بذكاة امه وروي ذكاه بالنصب قال ابن الكمال والمصدر جعل ظرفا
دون تقدير مضاف اي بذبح ذكاة امه وقد جاء كذلك في رواية البيهقي ٥

حديث أبي العشراء انه عليه السلام نهى عن كسب الحجام فراجعه مرارا
فقال اطعمه رقيقك او ناضحك هذا الصحيح في حديث محيصة ابن مسعود الانصاري
الذي رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه قال الترمذي حسن وصححه
ابن حبان وذكر فيه ان في بعض الاخبار ان امام حجيم يعذب بحجامته وهذا الامر
ملتزم في محظورات الاحرام عن عثمان

حديث ابن عباس ذكر فيه رحمه الله حديثا واحدا وهو قوله عليه
السلام لا سبق الا في خف او حافر او نصل وهو حديث صحيح رواه الشافعي واصحاب
السنن الاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي قال ابن الصلاح وهو حسن
الاسناد قال والرواية الصحيحة فيه لا سبق بحذف التاء وهو العوض الذي يساق
عليه اما باسكان الباء فهو مصدر سابقته

حديث ابن عمر ذكر فيه رحمه الله احاديث احدها قوله عليه السلام من حلف فليحلف
بالله او فليصمت هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان من حديث ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت **حديث النخعي** قوله عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير هذا الحديث اخرجه مسلم من
حديث ابي هريرة وعدي بن حاتم وهما متعددان من افراده وهو في الصحيحين
دونهما من حديث عبد الرحمن بن سمرة **حديث النذر** قال الغزالي
رحمه الله نوى قال لا احدث الله مجامع احمد فسمى ما علم جبريل ادم عليه السلام اكل
منه حمدا ابو الفتح وبكاني من زيد اسم في ايراده الامام هذا المرفوع ذكره غير واحد
من اصحابنا المتاخرين كما قاله ابن الصلاح قال وفيه نظر وله مستند ضعيف
الاسناد

الاسناد غير معتمد رويناه عن محمد بن المنكدر قال قال ادم عليه السلام
يا ابني كسب فروج فعلى شيا بنبي بحامة احدهما الشيب فاوحى الله تعالى
اليه يا ادم اذا اصبت قتلت لا ما واذا اشبت فتلت لا ما اجل الله عز وجل المطلب حقا
نوافي نعمك وبكاني مزيد كل قد تكفل مع اجل والتسبيح مكفي في محو زلاتهن من
التسبيح فان اجل يطلق على مطلق التنا وقول سبحانه يسبحون بحمد ربهم ٥

كتاب الحج ذكر فيه رحمه الله خمسة
احاديث احدها ان عمر رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم كنت نذرت اعتكاف ليلة في الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك
متفق عليه من رواية ابن عمر فذكره وفي رواية ليلة في المسجد الحرام زاد
البخاري فاعتكف ليلة وفي الصحيح انه امر بالجعرانة بعد ان رجع من الطائف
قوله عليه السلام من نذر ان يعصي الله فلا يعصه ومن نذر ان لم يسم فعليه كفارة
يمين كذا اورده الامام والقاضي حسين ولا يحفظ في من رواه جميعا كما في جامع الترمذي
من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر
اذا لم يسم كفارة يمين قال حسن غريب وزاد ابن عساكر في اطرافه صحيح ورواه
ابن ماجه ايضا بلفظ من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين وفي سنن
ابي داود من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين وذكر انه روي موقوفا على ابن
عباس واخرجه ابن ماجه وفي اسناد حديثه من لا يحتج به وذكر
صاحب المهذب القطعة الاولى مما ذكره الامام الغزالي بلفظ من نذر نذرا
سماه فعليه الوفاء به ويعضله المصنف في ثم النووي ثم يعزيا احدهما
حديث مالك قوله عليه السلام من صام الدهر او صام هذا الحديث صحيح رواه مسلم
من حديث ابي قتادة ان عمر قال يا رسول الله كيف من يصوم الدهر قال لا صام
ولا افطر ومتفق عليه من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا لا صام من صام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الباب الحديث الرابع ٤ قوله عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى متفق عليه من حديث
ابي هريرة قال ابن الصلاح ومن حديث ابي سعيد الخدري ايضا اخرجه
بهذا لفظ قال وكذا الروايات ترشد بضم الله على علم اياه ناعله
قوله عليه السلام صلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة فيما سواه
وصلاة في مسجد ايليا تعدل الف صلاة وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة
الف صلاة هذا الحديث وقع في ايراده هكذا امامة ولم اره هكذا في حديث
واحد وقال ابن الصلاح ساقه النسائي في حديثين وهو هكذا
تامة غير ذات فيما نعلم وصح في المسجد الحرام ومسجد المدينة من حديث ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا
افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وفي لفظ خير بدل
افضل متفق عليه وفي افراد مسلم من حديث ابن عمر ومجموعه صلاة وفي رواية
لابن عبد البر في حديث ابن عمر صلاة في مسجدي هذا افضل من الف
صلاة فيما عداه الا المسجد الحرام فانه افضل منه بمائة صلاة وفي مسند احمد
ومعجم الطبراني الكبير وصحيح ابن حبان وسنن البيهقي من حديث عبد الله
بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من
الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام
افضل من مائة صلاة في مسجدي هذا قال ابن عبد البر في تمهيده هذا
حديث ثابت لا مطعن لاحد فيه وفي كتاب اتحاف الزائر لابن اليمن بن
عبد المحسن بن عساكر من حديث سالم القداح عن سعيد بن
بشير عن اسمعيل بن عبيد الله عن ام الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة الف صلاة وفي مسجدي
الف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمس مائة صلاة قال هذا حديث حسن

سعيد

غريب من حديث سعيد بن بشير الدمشقي عن اسمعيل بن عبيد الله تفرد به
سعيد بن سالم القداح عن سعيد بن بشير وهو ممن يكتب حديثه وكان
موصوفا بحفظ قال وقد حفظ احاديث عن الحفاظ من ذكرنا في الضعفا
روى عنه الكبار واما الصلاة في المسجد الاقصى ففي سنن ابن ماجه من حديث
ميمونة باسناد لا اعلم به باسا ان الصلوة تعدل فيه الف صلاة
وفيها ايضا عن انس مرفوعا انها تعدل خمسين الف صلاة وفي اسناده
مجهول قال ابن الصلاح والحديث الصحيح الذي ذكرناه في مسجد المدينة
يأتي في حديث ميمونة قال وما فيه من الحصر لا يكاد يتفق لتخلف
وهو يبطل ما ذكره من بعده من ندب الصلاة في المساجد هي المعدل
بمسجد المدينة لا الاقصى خلافا لقوله عليه السلام سوى مسجدي
المعدل بالف صلاة هذا لفظه قال ابن دحيه في كتاب التنوير
في مولد السراج المنير حسبت الصلاة في المسجد الحرام على رواية ابن عمر
وابن الزبير فبلغت صلاة واحدة فيه عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر
وعشرين ليلة وصلاة يوم وليلة فيه مائتي سنة وسبع وبضعين سنة ولنقط
اشهر واشهر وعشر ليال قال وفضل الله واسع يؤتيه من يشاء
اللهم لا تحرمنا اياه وهذا قد سبقه به ابو بكر النقاش كما نقله عنه ابن الجوزي
في تحقيقه باسناده وكا
ذكر فيه من الاحاديث زيادة على ستة احدها قوله عليه السلام
ليوم واحد من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في ارض
خير من ان يمطروا بعين حرثنا كذا ذكره عامة وهو في سنن البيهقي
في اوائل كتاب البيوع في باب فضل الامام العادل من حديث ابي امية
احمد بن يونس ثنا سعدة ابو غيلان ثنا عفان بن جبير القطاني عن ابن
حرز او حرز الازدي عن عكرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من ولي من امر عاد ليلا احتجب عنه سكن الا انه قال في اخره نوما بدل
خريبا وقال ابن الصلاح فلم يجئ هذا الحديث وانما قال روي من حديث
ابي بكرة الثقفي رضي الله عنه كذا قاله وليس كما قال ولكن احاديث الفضايل
يتسامح في ايرادها وروي ايضا بدل ليلا يوما خريبا
وعن القطعة للاخيين رواها ابن ماجه من طريقين احدهما من رواية
ابن عباس بلفظ قاضية حدود اثنين من مطر اربعين ليلة وفي
رواية اسحاق بن راهويه في مسنده عن عبد الملك بن عمير عن رجل
من بني تميم عن ابي بكرة بلفظ حد يعمل به في الارض
خير لاهلها من مطر اربعين صباحا واخرجه ابن حبان بلفظ
حد يقام في الارض خير لاهلها من ان يمطروا اربعين صباحا
وذكره ابن السكن في صحابه من هذا الوجه لكنه قال ان مطروا
غير صباحا وذكر ابن طاهر في تذكرته من طريق ثالث عن ابن عمر
وعلله بضعف بن بسطام الجهني وقال ليس بمعروف بهذا الحديث
قوله عليه السلام من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين هذا الحديث صحيح
رواه الاربعة والحاكم والبيهقي من رواية ابي هريرة قال الترمذي حسن
غريب وقال الحاكم صحيح الاسناد قال الامام ابو القاسم الهروي معناه
وقع في امر عظيم وقيل تعذى لانه لم يحتط لاحقاق شهوات وقيل معناه
عجز عن الاحتياط والذي عندي في المحافظة على ذبح بغير سكين وهذا معنى قول
ابن الصباغ انه قيل ان هذا الحديث لم يخرج مخرج الذم للقضا وانما وصف
بالمشقة وكان من وليه فقد تعلق على نفسه كمشقة الذبح وقيل في معناه غير ذلك
كما ذكرته في شرح احاديث الرافعي الكبير قوله عليه
عليه السلام ايما امرأة سألت الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة
وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها هذا الحديث متفق عليه
من رواية ابي موسى قال الخطابي رحمه الله عند الكلام في انه لا ينبغي ان يتخذ المسجد

مجلس

مجلسا للحاكم ولا ان يجعل قضاء او قضايا في اوقات مخصوصة فعل ذلك صلى
الله عليه وسلم النبي وهذا حجة لمن قال يحكم بعلمه ومن قال لا يحكم بعلمه
قال الرافعي فيما كتب الي هذا محمول على الماضي ومختص بزمن الوحي
قلت قوله عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان وهو
حديث صحيح متفق عليه من حديث ابي بكرة بلفظ لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان
واللفظ الذي ذكره الغزالي هو لفظ ابن ماجه ولفظ رواية الشافعي في المحصر لا
يحكم الحاكم او لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان وفي رواية لمسلم للدارقطني
ان يقضي بين اثنين وهو غضبان اخرجها عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن
بن ابي بكرة عن ابيه ولفظ الماوردي [illegible] قوله عليه السلام
لعلي سوء بين الخصمين حتى يجلسك ويلطف لك هذا الحديث هكذا رواه كذلك وقال ابن الصلاح
لم اجد له اسنادا [illegible] وفي الطبراني الكبير من حديث ابن ابي سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم
في لحظه واشارته ومقعده ومجلسه وفي سنده عباد بن كثير لا يحتج قال
البيهقي في سننه اسناده ضعيف وذكر فيه ان القاضي ينقض قضاءه فيما وافق
منها ان خالف قياسا في اجتهاد حيرا لواحد الصحيح الذي لا يحتمل
الا تاويلا بعيدا يفهموا الفهم عن قوله مستند قضائه الحنفي في مسئلة الخلع
والعرايا وذكاة الجنين والحق لاصحاب النكاح في الولي والحكم بشهادة القاسق
وبيع امهات الاولاد وامثاله انتهى ومراده بحر جباد المجلس ما تقدم في بابه
من حديث ابن عمر ومراده بحر العرايا ما تقدم في باب الاصول والقاعدة في
الحديث الرابع منه ومراده بحر ذكاة الجنين ما تقدم في الاطعمة وبحر النكاح
الاولى تقدم في بابه وبحر بيع امهات الاولاد مشهور ذكر الامام في نهايته
باسانيده الى ان قطني وعين على عادة الحفاظ وقال ونحن نذكر هذه الاخبار
والاثار ثم نأتي بما فيه مقنع من شهد بها فذكرها ومنه ومن بيع المغلس الشافعي
رحمه الله واحد ولا يجوز للحنفي الحكم بشهادة المغلس وذكر الامام الغزالي في

الألوكة
www.alukah.net

النبيل الثالث في الشورى من الخمسين أن الخمسين لم تقم بدعي عنه فقول مجهول هو
نسخ النون كما قيده ابن الصلاح وقال أي عن علي رضي الله عنه وذكر فيه
أيضا أن حضور الولائم أحيانا ذكر في هذه الخلافة وقد تقدم بعضها
في باب الوليمة وذكر فيه منها لا أدري حتى أجيء فقال لي عمر رضي الله عنه
ما من أمير ولا وال إلا ويؤتى به يوم القيمة مغلولة يداه إلى عنقه أطلقه عدله
أو وبقه جوره وهذا الأثر ذكره أمامه والقاضي حسين وزاد فيه وقيل له
ولا أنت يا أمير المؤمنين فاستعبر عمر وضرب يده إلى عنقه وقال
ولا أنا إلا أن يعفو الله عني وقد روى هذا مرفوعا أخرجه البيهقي في
سننه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
أمير عشرة إلا ويؤتى به يوم القيمة مغلولا حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور
يوبقه بأدنى الموبقات وبالله في مستدرك الحاكم عن أبي هريرة
مرفوعا ما من حديث موتى على عشرة فصاعدا لا يبسط فيهم الأجاءوا يوم القيمة
في الأصفاد والأغلال ثم قال صحيح الإسناد وفيه عن ابن عباس مرفوعا
ومن ولي على عشرة حكم بينهم بما لحموا أو كرهوا جيء به يوم القيمة مغلولة يداه
إلى عنقه فإن حكم بما أنزل الله وإلا لم يوثق بحكمه ولم يخف فكاك الله عنه يوم
القيمة يوم لا ظل إلا ظله وإن حكم بغير ما أنزل الله سواء نسي في حكمه وجائر
شدت يداه إلى عنقه ثم رمي به في جهنم فلم يبلغ قعرها خمسين عاما قال
فيه سعد الزنبلي وهو كوفي قليل الحديث ولم يخرجاه الثاني أن عمر
رضي الله عنه قضى باسقاط الأخ من الأب والأم في مسئلة المشركة تعلقا
بتركه في العام الأول فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي هذا الأثر
تقدم الإعلام عليه وأوضحناه في كتاب الفرائض الثالث مذهب عمر
يورث الجد المقاسمة وهذا تقدم في العدد الرابع أن عليا كرم الله وجهه
دخل مع خصم له في المسجد فقام له شريح فقال علي هذا أول جورك ثم أسند

عاظهره أبي الجواد وقال أما أن خصمي لو كان مسلما لجلست معه هذا الأثر
قال ابن الصلاح لم أجد له إسنادا يحتج به قلت وفيه حديث في البيهقي
إسناده ضعيف ذكره في تخريج أحاديث الشفاء منها أن عمر رضي الله عنه
عمر رضي الله عنه قال لم أعرف شبه هذا إلا بالصلاح ملك من ملوك الدهر في صلاحه
وسناه فقال لأقضين عليك على الدنيا والدرهم فقال له أنت فقال لا
فقال على حجتك في الشفعة فقال لا فقال ما أراك إلا أمرك في
المسجد يجمع فيه كلامه ومخفضه هات من يعرفك فإنه لا يعرفك
هذا الأثر قد ذكره الماوردي من رواية سلمان بن موسى قال أحلفه عمر
فقال إني استأجرت فلانا من عرفك فقال رجل أنا أعرفه بأبيه وأمه
قال أي شيء يجزئه قال العدل يا أمير المؤمنين قال كلمة لا أدري ما
الخبر الأول فإنه ما أراك إلى قوله ومخفضه فإنه لم يذكره هذا وسليمان بن موسى
رواه أيضا الماوردي وكذا هو في المذهب وهو وهم وسواء سلمان بن موسى عن
حرسنه بن الحر كذا أخرجه الأيدي العقيلي في تاريخه والخطيب في كفايته والبيهقي في
سننه ما لنا نيفع إليه قال شيد رجل عند عمر بن الخطاب فذكر كلاما فرد عليه
الماوردي وقال العقيلي في إسناده مقبول ولم يتابع عليه ولا يعرف إلا به وهو متصل
بين زياد قال وما في الكتاب حديث محفوظ من قول [illegible]
رأيت الحاكم بنيسابور في رقعة الحافظ له كما [illegible]
في الصحيحين انتهى مجهول لم استدرك على نفسه في الميزان ﴿

كتاب [illegible] المشهد [illegible]

عشر في أحاديث أحكام [illegible] عليه السلام لا يحل لأحد أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي
بعد نسيان أي أنوت بعد الوقت هذا الحديث لم أره في الذهبية وهو في الأحياء بلفظ
وفي الخبر لا يمر الرجل من بين يدي أخيه بعد العصر بعد العصر أي الحين بعد الحين وهذا
الحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان من حديث داود البغدي وليس بالقوي ﴿ وقد

عن ابن عباس مرفوعا ان للمؤمن ما على وان اعداده الفسه بعد الفسه وذنبا ليس بادكه
حتى يموت ولا تقوم الساعة وان المؤمن خلق من خلق سنا حطا نسا اذا ذكر ذكر فيه عبد الله
بن ذكير ضعفه ابو حاتم والنسائي في رواية وكذا ابن معين وروته اجل ورواه
الطبراني من طريق سنن عن ابن عباس لاحد بها عن سعيد بن جبير عنه مرفوعا ما
من مسلم الا وله ذنب يصيبه الفسه بعد الفسه الا ان المؤمن ينسى اذا ذكر فكر
عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ما من عبد الا وله ذنب يعاوده الفسه بعد الفسه
او ذنب هو مقيم عليه لا ينفك ينتحي نفارق وان المؤمن خلق معجبا توابا
نسيا اذا ذكر ذكر رواه الفسه بعد الفسه هو بهام ياتيه حتى ثم توب ثم ما
قال الجوهري الفسات الساعات حين بعد الفسه الفسه بعد الفسه اي الحين بعد
الحين وكذا قال ابن دحيه في كلامه على احاديث الشهاب ساعة بعد ساعة
وهذا اسم من اسماء الزمان ثم قال هذا حديث باطل وقال ابن ظاهر في مرج احاديث
الشهاب ما من مؤمن ولا مؤمنة الا وله ذنب يصيبه الفسه بعد الفسه رواه جعفر
الفريابي وحشيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال والاسناد الى جعفر فرد تكره والمتن
غير معروف قال وقد روي معنا من طريق اغرب من هذا رواه معمر بن سنن
عن زكريا بن نافع عن السري بن يحيى عن يوسف بن سيف عن علي قوله عليه
السلام ملعون من لعب بالنرد مسرهذا الحديث اذا ذكر امامه بعدان روي من لعب
بالنرد فقد عصى ابا القاسم وقد رواه بنحو ما تقدم احمد وابو داود وابن ماجه وابن
حبان والحاكم من رواية ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه لهم وقع لعبد الله بن سعيد بن ابي هند لكنه توبع فيه ثم ذكر من طريق
احمد ثنا عبد الرزاق قال سمعت عبد الله بن ابي هند يحدث عن رجل عن ابيه عن ابي
موسى رفعه من لعب بالكعاب او قال بالكعبات فقد عصى الله ورسوله زاد قال هذا من
الاحاديث التي يعني الاول ولا يعلله فقد تابع يزيد بن عبد الله بن الهاد

ثنا علي بن ابي اثير عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكر عنده النرد فقد عصى الله ورسوله من ضرب بكعابها لعب بها يريد النرد
صحيح مسلم من حديث بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب
بالنرد وخبر فكانما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه الخ وفي لفظ فكانما غمس
بالنرد كفه في دم وهذا الحديث اذا ذكره امامه ولا يحضرني من خرجه لكن
عنه ان [illegible] ان لقمه مرة في بيت زينب رضي الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا صحيح في
الصحيحين والفظ للبخاري في حديث عائشة ان ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها
جاريتان في ايام منى تدفان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما
ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد
وفي رواية لمسلم عنها وذلك يوم عيد يحرسان فيه لا يعنيان فيه
ما ويتبه الانصار غناء الفسه وليستا مغنيتين فقال ابو بكر امزمار الشيطان
عند رسول الله وذلك يوم عيد فقال رسول الله يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا
عيدنا وفي رواية لهما عند البخاري [illegible] ان الغناء انما
هو الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح رواه الشافعي في مسنده وحديث ذكره الشافعي
في مسنده عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشعر كلام
حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح رواه ابن عدي في ترجمة سليمان بن عبد الله بن
ابي عمران عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الشعر فقال هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح قال البيهقي وسليمان ضعيف والصحيح عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل [illegible] قال الله تعالى وجعلنا
لسان الشعر عنه لسول الله لم ينكر ذكره هذا صحيح فقد كان لله صلى الله عليه وسلم
شعراء يثني منهم حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة واستنشد لغيرهما شعرا منه
بيت في الصلاة وكل هذا ثابت في صحيح مسلم وغيره وفي الترمذي من حديث عائشة انه
عليه السلام كان يضع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه قائما فاخر عن رسول الله ويقول

رسول الله ان الله يؤيد حسان بروح القدس ما ينافح او يفاخر عن
رسول الله قال حسن غريب صحيح وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة ان
عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ اليه فقال كنت انشد
وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة وقال انشدك الله سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال اللهم نعم وفيها
عن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان
اهجهم او هاجهم وجبريل معك وفي رواية للبخاري ان ذكذكوم مربطه ولم
يصل بسنده اليه وفي الترمذي عن انس انه عليه السلام دخل مكة في عمرة القضا
وعبد الله بن رواحة ينشد بين يديه وهو يقول خلوا بني الكفار عن سبيله
اليوم نضربكم على تنزيله ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله فقال
عمر يا ابن رواحة بين يدي رسول الله وفي حرم الله تقول الشعر فقال
رسول الله خل عنه يا عمر فلهي اسرع فيهم من نضح النبل رواه الترمذي قال حسن صحيح غريب
قلت وقد روي انه عليه السلام دخل مكة في عمرة القضا وكعب بن مالك بين يديه
وهذا اصح عند بعض اهل العلم لان عبد الله بن رواحة قتل يوم مؤتة وعمرة القضا
بعد ذلك بكثير لان فتح مكة كان سنة ثمان وفي صحيح الحاكم في ترجمة
الاسود بن سريع قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله قد قلت
شعرا اتيتك به فقال هاته يبارك الله تعالى ومدحك فقال اما ما اتيت على الله تعالى
فهاته وما مدحتني به فوعد فجعلت انشده فدخل رجل طوال ادمي فقال يا ابا سلمى
فالتفت اليه فقال فاتت فجعلت انشده ثم التفت اليه فقال يا ابا سلمى فلما خرج قال
فاتت فقلت من هذا يا نبي الله الذي اذا دخل قلت امسك واذا خرج قلت فاتت
قال هذا عمر بن الخطاب وليس من اخلاق نبي ان قال هذا حديث صحيح الاسناد
ولم يخرجاه قلت في اسناده معمر بن راشد الازدي قال للعقيلي في حديثه
وهم وانشده لكعب بن زهير بانت سعاد فقلبي اليوم متبول متيم اثرها لم يفد

مكبول على قوله اسمعان رسول الله وعدني والله ما قول
ما علمك ابو هريرة كانت معه فاتاك منه معاوية بعشرة الاف درهم قال في
الكاوي والمذنب وهي التي مع الخنفا الى اليمن وذكر القصة الحاكم في مستدركه
من طرق وفي الباب عن ذكرهم من الصحابة التي يطول تعدادها وهذا كاف ⊙
وعن [illegible] قال ابو موسى رضي الله عنه حسن انعم بالقرآن
قال صلى الله عليه وسلم ان هذا قد اوتي مزمارا من مزامير ال داود هذا الحديث
متفق عليه من حديث ابي موسى معدود من افراد مسلم من حديث بريدة
[illegible] قوله عليه السلام لا تقبل شهادة خصم هذا الحديث قال الامام
الغزالي انه الحق وتبع في ذلك امامه حيث قال بعد ان شافعي هذا خبر اصحا
يا رسول الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خصم اخيه والذي عندنا في هذا الباب
انها الكاروي هذا بلاغا عن عمر من قوله لا تجوز شهادة خصم وذكره الرافعي بلفظ صاحب
المذنب من حديث ابن عمر ثم قال غريبا ولا يعرف في مخرجه بعد البحث عنه وفي رسيل
سيل داود من حديث طلحة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
مناديا حتى اتى ابا سلمة انه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين والبين في الذي على
كما اعزاه السهيلي في نسخته بهذا اللفظ الى مراسيل ابي داود والذي رايته انا في
بن عبد الله يعني ابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شهادة لخصم ولا ظنين
رايته انا في الباب [illegible] قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشهود وهذا الحديث
كذا توجد في بعض النسخ وفي بعضها بقول مرشد وشاهدي عدل وبهما قدمه في
النكاح وهو في البيهقي هنا كذلك فاعلمه [illegible] قال رجل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اشهد فقال ارايت الشمس طالعة قال نعم فقال على مثلها فاشهد او دع
هذا الحديث لذا اورده الامام والغايتي جميعا واخرجه ابن عدي من حديث
طاوس عن ابن عباس ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال
هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع واخرجه الحاكم والبيهقي من هذه الطريق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد ذكر عند رسول الله الرجل يشهد شهادة فقال له انت يا ابن عباس لا تشهد الا على
امر مثل ضوء هذه الشمس او دع ما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى الشمس قال
الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال البيهقي صح انه عليه السلام قضى بشاهد ويمين قال عمرو بن دينار وذلك
في الاموال وهو كما قال وقد اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس وقال
الشافعي بلغني عن ابن عيينة ان هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لا نعلم في اسناده ولا احد علمناه
يحتمله ولذا قال ابن دحية في كتابه وهم اجلاء رووا وقضوا ورد به
على رسول الله وقد خالفهم بعضهم فاعله وقد رد عليه الحاكم والبيهقي بما
ليس مقنع كما اوضحته في تخريج احاديث الرافعي وذكرت هناك ان هذا الحديث
رواه عشرون من الصحابة فاستفيض منه اشبه الاحاديث وذكر البيهقي ان الاخبار
عليه اجمعها قول علي رضي الله عنه في السلوخ ما هذه الغائلة التي اخرجها
عاكون هذا الا رواه البيهقي في سننه الشاهد الرابع على رضا
المغيرة لما قال بين يدي عمر رأيت نفسا يلجلجون اسنانهم وابهامهم يضطربان
تحت الطاف ورجلاها على بطنها كانهما اذنا حمار وقال عمر الله اكبر وحد شاهد
الشهود ولم يأت بهذا هذا الاثر ذكره الماوردي وفيه ان اباكرة وثبلا وناقعا
شهدوا بما يوجب الحد على المغيرة كدخول المرود في المكحلة قال لربما دخلت
وكحلت في غير حاجة قال لا فقال عمر ما قال وورد في بعض الروايات فكان سهل ينفيها
وهو اخو بكر لامه قال بعضهم وهو الصحيح وفي بعضها ان عمر قال للمغيرة عند شهادة
ابي بكرة ذهب ربعك وكذا عند الباقي والثالث واجلد زيادا لشهد فقال له عمر
ان قلت ما عندك فارجوان لا يفضح الله احدا على يدك فشبه زياد وفي اخره ان ارفاحدة
اللائة حد القذف وروايه ابي بكر بن المنذر انه لما اقبل زياد قال عمر جاء رجل لا يشهد
الا بالحق فقال زياد رأيت رجلا قبيحا وانبطارا ولا ادري ما هما لا فقال عمر
الله اكبر وجلد الثلاثة حد القذف فقال عمر لابي بكرة تب اقبل شهادتك فقال والله لا

ابو بكر

ابو بكر واستزاد ناسا فتاهم عن جلده وقال لعلي اذا كان جلده رجمت صاحبك
فتركه وقيل ان المغيرة كان يرى نكاح السر وعمر يخالفه وفي النهاية ان الروايه
اختلفت حين بلي زياد فيروى ان عمر قال له اري وجها لا يخزي الله منه
قلت هذا امر انزل به على نبيه صلى الله عليه وسلم وشرعه فاعلم ذلك
قال ما شك العرب في شهد فقال نعم هي التي ورد في الكتاب
وروى الحاكم في مستدركه في ترجمة من حديث ابي بكرة قصة مطولة وانه هاجر
وهو عبد الى النبي وانه اعتزل امه حين ولدته لما رأى من كبرها وانها ماتت قبل
ان يسلم وانه شهد وانا ثلاثة محصنا وامرأة فقال رأيتها في لحافه وسمعته نفسا عاليا
وما ادري ما وراء ذلك فسمي ثم سمر وكبر وهما الفخذ وسر القوم الا زيادا فذكر
البلاذري نحوه بأوجز منه وفيه حتى رأيت عانة بين فخذيها وفيه ثم هوى
بحكم وهيب بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن علي بن زيد وعزهم
مسلم بن ابراهيم قالوا كان شعبة يشبه عاملا لعمر بن الخطاب على البصرة فجعل يحلف
لامرأة من بني هلال ليرجمها فقال لها امرأة مجاشع بن الاقرم بن شعبة
ابن الحجاج بن روبه وكان لها زوج من ثقيف ويقال له الحجاج بن عتيك
فلما دخل اذا بكر يمرح نحو النبي عليه السلام وهو من موالي ثقيف
وبلال بن عبد بن عبيد الحبشي فرصدوه حتى اذا دخل بها صاحوا عليه واذا هما
عريانان وهو منبطحها فخرجوا حتى اتوا عمر بن الخطاب فشهدوا عنده
كما رأوا فقال عمر لابي موسى الاشعري اني اريد ان ابعثك الى بلاد عشش
فيها الشيطان قال فاعفني عهد من الانصار فبعثه معه البتا بن هاكذا وعزاه
ابن الحسين وعوف بن روبه الخفاجي وهو لا صح الا ولا البصرة وامره ان شخاص
المغيرة فاشخصه بعد قدومه بثلاث فقال انه رأى امرأة في لحاف يطرب
وتزوجها وكان نكاحا شبقا فلما صار الى عمر جمع بينه وبين المشهود وقال
نافع بن الحارث دابته على بطن المرأة محتفزا عليها ورأيته يدخل ما معه ويخرجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن رواه ابن عمر وبحمل خلا البيهقي فانه اعله وقال أوجه كلها ضعيفه
[illegible] الحديث عبد الله بن زياد أو في فلان رجاله كلهم إسناده ثقات
ولم يعثر عليه البيهقي ولا أحد ممن تعنى بالاحكام حتى جمعها ابن جرير الطبري
في التهذيب وغيره كما أوضحته في تخريج احاديث الرافعي فلا بد لك من الوقوف
عليه وقد رأيتني بعد فكتبت الحاوي للقزويني وقفت فيه على هذا الحديث
فالحسن هذا كما أورده الشافعي في هذا الحديث في المختصر عن محمد بن الحسن
عن عمرو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رفعه كما تقدم بزيادة لا يباع
ولا يوهب فلم يروه الشافعي عن العراقيين غير هذا الحديث وتبعه
فيه اصحاب الحديث وقد أقام أبو عبد الله بن منده عن ابن عمر غير هذا
الحديث وأما روي عنه انه عليه السلام نهى عن بيع الولاء وهبته وهذا الصحيح
الثابت عن ابن عمر فغلط عبد العزيز ورد وأعله بما رواه يزيد بن
هرون عن هشام عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتى لا تحل الحديث بطوله فهو مرسل عن الحسن وهذا رواه احمد بن حنبل
مرسلا وقد رواه الحسن تارة مسندا عن سمرة بن جندب ولحديث الحسن عن
سمرة مصنفه فغلطوا في نقله من اسناد الى اسناد قال وقد روي هذا الحديث
من طريقين احدهما رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل هذه الثمن لا يباع ولا يورث ولا يوهب
ولا يتصدق به قال البيهقي فيما رواه عبيد بن العاص فذكر حديث ابن أبي
أوفى الذي قدمناه ثم قال وأما رسال هذا الحديث أشد من اسناده انتهى
قوله عليه السلام الأفصح في اللام الضم عكس الحد المنوب وذكر فيه ايضا قوله
صلى الله عليه وسلم لمن حرى ولد أو أخ حتى يكون مملوكا فيشتريه فيعتقه وهذا
الحديث تقدم في باب الخيار من كتاب البيع وذكر في الباب ايضا عن زيد
بن ثابت انه يجاد على الحد الاخ الأصح تجرد الاخ الشقيق في النسب

ولا حرى الحاد من أولاد بني سقط الاخ من الاب وكذا ذكره فيه

كتاب الكتابة

ذكر فيه رحمه الله قول علي
كرم الله وجهه لعبيد كل جزء من الهم حر من رقبته وهذا الاثر في ايراد الامام
وابن الصباغ حكى عنه قولين بناء على انه اذا ادى نصف ما عليه
عتق كله وطولب بالباقي بعد عتقه وقال الغزالي وهو معتمد ما في عليه
درهم هذا حديث به مشهور في الباب وقد ذكر الامام الرافعي وأوضحه في تخريج
احاديثه وذكر فيه ايضا عن ابن عمر رضي الله عنه انه كاتب عبدا على خمسة
وثلثين الف درهم فأداها جميعا الا فضة الا ثر رواه مالك في الموطأ قال
الشافعي أحسبه قال في بعض ما بلغه من الموطأ الذي يلزم به أو هذا البعض
قال في الام وهذا وما كان أحسن من الشفقة الا موضع سيأتي ذكره مع ما
وكاتب انس بن مالك مولاه سيرين على مال فوفاه كله خمسة الاف قبل ان
يحل نجمه وقبل انه اعتق

ذكر فيه رحمه الله اثر ابن الحداء هو ابن علي كرم الله وجهه انه خير ام الولد وهو
اثر مشهور عنه رواه البيهقي وشبه بأنه لم يعتد به الامام العراقي
الباب بل ورد احاديث صحيحة ان [illegible] ما اقتضى عليه الشيخ تبعا للنص
به الامام وهو ما رواه البخاري في صحيحه عن عمرو بن الحارث قال ما ترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا
بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة

ما يسر الله سبحانه وتعالى ونسأله الحمد والمنة من الكلام على احاديث الوسيط للامام ابي
حامد الغزالي قدس الله روحه ونور ضريحه وقد اكمل على ما بلغه خمسة وثلاثين
ستمائة حديث او عشرين او نحو ذلك مع التكرار ورد الجميع الى الله سبحانه وتعالى
بذلت جهدي في تخريجه وتحريره وأني لأعتقد في إكمال هذا العلم مع ما نظر في
نظم على بعض احاديث هذا الكتاب بعدما بعد ابن الله الخلق الأصم تجرد الاخ الشقيق في النسب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مشكله وغيره وهو من جليل ما عمله المؤلف وشيخه الذي وصله الى آخر الصلاة
وهو جزء لطيف وما عمله على موضع منه وهو جزء ان وما ونبها فيه من الاغاليط المتفق
عليها وهو جزء حديثي وشرح الشيخ تقي الدين ابن الرفعة المسمى بالمطلب العالي وهو في
ثلاثة مجلدات فيه اجزاء من اثناء صلاة الجماعة الى السبع نظير ما عمله المؤلف
وما ذكره المؤلف في تهذيبه من اوهام الكتاب وراجعت مع ذلك نهاية العلامة الحويني
فان هذا الكتاب ملخص مختصر وغيره من الكتب كالمحرر والام وشروح المختصر
كثيرا وروضي والوجيزي وغيرها وانما كتبت على هذا الشان التي حصلت فيها فلا اقدر
الان على حصرها وانا راجح الى ناظري في ثاني هذا وهو الآخ صالح شفيع بهائي
العارفين فانهم فاتحة به سؤلنه وقاريء الناظر فيه وجميع المسلمين ولجعله ذخرا
لي يوم الفصل يوم الهول والقلاة حسبنا الله ونعم الوكيل قال مؤلفه عفا
الله عنه اللهم كما اسندت الي ابتدائه واعنت على انهائه فاجعله خالصا لوجهك
موجبا للفوز لديك اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد يا رب العالمين قال
مؤلفه ايضا عفا الله عنه وذلك كله اجمع في شهور سنة احدى واربعين وثمانمائة
عشر من شهر الله الاصم رجب سنة ثلاث وخمسين وسبع ما بدا حسن الله تنقيحه منه
بعد عافية في خير وعافية وقد اجزت لمن ادرك حياتي من المسلمين
بمشارق الارض ومغاربها ان يروي عني هذا الكتاب المبارك بما اجاز الله به ولي ما
سنته وما يحق لي اجازته بالشرط المعتبر عند اهل الاثر اقامهم الله تعالى
خير وعافيه ونفعنا الله عن هو له وعن العلم اتباعه وزيده في خير وعافيه وجمع
له ولجميع المسلمين الصالحات وجزاه من جميع الاثابات محمد والهم وسلم تسليما كثيرا

وافق الفراغ منه يوم الاحد ضحى شرحا في الاحرم سنة وحمد ربع
عاشر العدد تقدير الله تعالى ما يحضر بالعدد يوم الدين يا سليمان
بن صالح بن عبد الله الحنبلي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين يا رب العالمين

تنبيه تضمن
[illegible]
[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مشكله وغيره وموجز حيلوما على الموزي شيخي الذي وصله الي آنا الصلوه
وموجز لطيف وما عمله على مواضع منه وموجز ان وما يشبهما ليس لا عالط الملتقى
عليه وموجز حدسي وشرح الشيخ تقي الدين ابن الرفعة المسمى بالمطلب العالي وهو بيت
ولكن يحتاج فيه الى اتباع صلاه الحاكم الى السبع نظرتها ما عليه الحموي
وما ذكره النووي في تهذيبه من اوهام الكتب وراجعت مع ذلك نهاية الامام الحرمين
فان هذا الكتاب ملخص ملخصه وهو من اكثر الكتب كالمحصر والامام وشروح المختصر
للماوردي والروياني وغيرهما واما كتب اهل هذا الشان التي حصته فهذا اقدم
الآن على حصرها وانا راج منه نظرة في هذا وهو اخ صالح ينفعني بها في
الدارين اللهم فانفع به مؤلفه وقارئه وناظره وجميع المسلمين واجعله عدة
ليوم التغابن يوم الهول والفزع يحسبنا الله ونعم الوكيل قال مؤلفه عفا
الله عنه اللهم كما اوسعت الى ابتدائه واعنت على انهائه فاجعله خالصا لوجهك
موجبا للفوز لديك اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد ياارب العالمين قال
مؤلفه ايضا عفا الله عنه وذلك كله اجمع في سنة ثلاث وخمسين وسبع مايه احسن الله تتميمه وما
بعدها في حين وعافيه وقد اجزت لمن ادرك حياتي من المسلمين
بجميع مشارق الارض ومغاربها ان يروي عني هذا الكتاب المبارك نفع الله به وكل ما
صنفته وما يأتي فيما اجازت المتعلقه بالشرط المعتبر عند اهل الاثر اقامهم الله في
حين وعافيه وعمهم اجمعين من مؤلفه وعن الاحياء منهم والاموات وذريته في حين وعافيه وحفظ
له ولجميع المسلمين الصالحات وجاء من جميع الآفات بمحمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

انتهاء تعليقه على
الاحكام من كلام خير الانام
عليه افضل الصلاة والسلام

وافق الفراغ منه يوم الاحد تاسع شهر جمادي الآخرة سنة تسع وستين وسبع
مايه الحمد لله وحده انما يعمر بلاد بيوم الله ويوم اليوم عليه سليمان
بن يحيى بن عبد الله الحبيلي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ورحمهم آمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net